T C

İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BİLİM DALI

AİLE ALANINDA ŞEYHULİSLAM İBN TEYMİYYE'NİN DÖRT MEZHEPTEN AYRILDIĞI FIKHİ MESELELER

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Nurettin ADIN

İSTANBUL

Nisan,2019

T C
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BİLİM DALI

AİLE ALANINDA ŞEYHULİSLAM İBN TEYMİYYE'NİN DÖRT MEZHEPTEN AYRILDIĞI FIKHİ MESELELER

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Nurettin ADIN

DANIŞMAN
Prof. Dr. Hasan GADAOĞLU

İSTANBUL
Nisan, 2019

Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı, Temel İslam Bilimleri Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Danışman Prof. Dr. Hasan GADAOĞLU .....

Üye Prof. Dr. Osama Al HAMWI .....

Üye Dr. Öğr. Üyesi Mohamed Adnan DARWİCH .....

Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

.....

Prof. Dr. Ömer ÇAHA

Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım "**AİLE ALANINDA ŞEYH ÜL İSLAM İBNİTEYMİYYENİN DÖRT MEZHEPTEN AYRILDIĞI FIKHİ MESELELER** " adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة بإسم " **المسائل الفقهية التي انفرد بها شيخ الإسلام ابن تيمية عن المذاهب الأربعة في الأحوال الشخصية (الأسرة)** " وحتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية، وأقر بأنني قمت بإعداد جميع المعلومات في الرسالة وفقًا لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما ولقتها وكما أثبتها في قائمة المراجع.

Nurettin ADIN

إهداء

رائع قطف ثمار جهد دام سنوات

والأروع إهداؤها لمن ساعدني على الوصول.

وإلى الذي أوصلني إلى شاطئ النجاح .

إلى الذي حثني على العلم أولا والعمل ثانيا فعجز اللسان عن شكره إلى الغالي أبي، رحمه الله

وإلى التي نَوَّرحياتي قبسُ عينيها،إلى من بذلت جهودا لإرضائي .

إلى مهجة الروح وبهجة الحياة ،إلى الغالية أمي ، رحمها الله .

وإلى زوجتي وأولادي الأحبة الذين منحوني فرصة إنتاج هذه الرسالة ،حفظهم الله.

وإلى من يذكرهم القلب قبل أن يكتب القلم وينطلق اللسان إلى أساتذتي الرائعيين ، جزاهم الله عني خيرالجزاء.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل .

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم. أشكر الله – العلي القدير– الذي أعانني على كتابة هذه الرسالة وأمدني بالقوة والعزيمة والصبر لإتمام هذا العمل ؛ فله الحمد والمنة .

ثم أشكر رئاسة جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم ، وعمادة الدراسات العليا وكافة المنتسبين إليها ، على إتاحة الفرصة لي ، في إعداد هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر الوافر، والعرفان الجميل ، لشيخي الفاضل –المشرف على الرسالة – الأستاذ الدكتور حسن غادة أوغلو–حفظه الله– الذي وجهني في جميع مراحل إعداد الرسالة ، ولم يبخل عليّ بجهده ووقته وتوجهاته العلمية وملحوظاته المنهجية فجزاه الله عني خير الجزاء وأجزل مثوبته ورفع درجته في الدارين.

وأشكر أستاذي الفاضل ، الدكتور عثمان يلماز الذي ساعدني بحسن توجيهاته ، وكريم أخلاقه ، وأشكر الأستاذ الدكتور أحمد حمدي يلدريم ، والأستاذ الدكتور عادل بور، والأستاذ الدكتور مُحَمَّد عدنان درويش ، والأستاذ الدكتور عمر جليك على مجهودات التي بذلوها لمساعدتي وإرشادي، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

دون أن أنسى جميع الأصدقاء الذين قدموا لي المشورة من قريب أو بعيد ، وأتمنى لهم حياة موفقة بإذن الله.

ÖZET

AİLE ALANINDA ŞEYHULİSLAM İBN TEYMİYYE'NİN DÖRT MEZHEPTEN AYRILDIĞI FIKHİ MESELELER

Nurettin ADIN

Yüksek Lisans, Temel İslam Bilimleri

Tez Danışmanı, Prof. Dr. Hasan GADAOĞLU

Nisan -2019, 209+XIII Sayfa

İbni Teymiyye fıkıh alanında bazı önemli meselelerde dört mezhepten ayrı görüşler ileri sürmüştür. Mecmu-ul Fetava ve Fetava-i-Kubra gibi kitaplarını, El Furu ve Zadül Mead gibi öğrencilerinin kitaplarını inceledim.

Dört mezhepten ayrıldığı Aile ile ilgili fıkhi meseleleri tahlil edip not ettim.

Sonra bu alandaki her mesele ile ilgili dört mezhebin ayrı ayrı mezhep ve meşhur görüşünü mutemed kitaplarından çıkarıp yazdım. Bir mezhepte birden fazla görüş olduğu durumlarda meşhur ve mutemed görüşe itimad ettim.

Sonra Şeyh ül İslamın görüşlerini, her dört mezhebin görüşleri ile karşılaştırdım, delillerini açıkladım ve bana daha güçlü görünen görüşü tercih ettim. Çalışma, mukaddime, temhid, üç fasıl ve sonuç bölümlerinden oluşup bir dizi tavsiye ile sonlanmaktadır.

Anahtar kelimeler : İbni Teymiyye, Mezhep, Dört Mezhep, Fıkıh, Fıkhi meseleler,Aile. .

ملخص الدراسة

المسائل الفقهية التي انفرد بها شيخ الإسلام ابن تيمية عن المذاهب الأربعة في الأحوال الشخصية (الأسرة).

نورالدين آدن

ماجستير ، العلوم الإسلامية الأساسية

إشراف أ. د. حسن غاده أوغلو

أبريل – 2019 , 222 صفحات

لقد حاولت جمع وتحليل المسائل الفقهية التي انفرد بها شيخ الإسلام عن المذاهب الأربعة في الأحوال الشخصية (الأسرة)؛ وذلك بالرجوع إلى مؤلفاته ، (مجموع الفتاوى)، (والفتاوى الكبرى)، ومؤلفات تلاميذه وفقهاء مذهبه ابن القيم الجوزية ،(زاد المعاد)، والمرداوي ، (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف).

وحررت أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة في الأسرة ؛ وذلك بالنقل من كتبهم المعتمدة.وقارنت ما انفرد به شيخ الإسلام بأقوال فقهاء المذاهب الأربعة ، فأتيت بأدلّة كل من المذاهب الأربعة ، وأدلة شيخ الإسلام ، وبينت وجه الاستدلال ، وناقشت قوة أدلّتهم ، وبينت الراجح –كما ظهر لي – في كل مسألة من تلك المسائل في مجال الأسرة.

ويتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، وينتهي ببعض مقترحات وتوصيات.

الكلمات المفتاحية : ابن تيمية ، مذهب ، المذاهب الأربعة ، فقه ، المسائل الفقهية ،الأسرة .

ABSTRACT

THE JURISTIC CASES WHICH IBN TAYMIYYA OPPOSED TO THE OPONYMS OF FOUR SUNNI SCHOOLS OF LAW

Nurettin ADIN

Master,Basic Islamic Sciences

Thesis Supervisor, Prof. Dr. Hasan GADAOĞLU

April – 2019, 209+XIII Pages

I have tried as much as possible to analyze the Juristic Cases Which İbn Taymiyya Opposed to the Oponyms of Four Sunni Schools of Law about family. I have collected a number of jurisprudential issues in this field by referring to his writings and the writings of his disciples. The jurisprudence of the jurists of the four schools of Law has been edited in this regard. If the doctrine is more than one, the famous doctrine is adopted by the statements made by the investigators in Four Sunni Schools of Law.

I compared the choices of Shaykh al-Islam with the sayings of the Scholars of the Four Sunni schools of Law. I presented the evidence of each of the Four Schools of Law and the evidence Shaikh of Islam, and I revealed the face of inference, and discussed the strength of their evidence.

The research consists of an introduction, a preface, three chapters and a conclusion, and ends with some suggestions and recommendations.

Keywords : İbn Taymiyya , Four Sunni Schools of Law , Schools of Law, the Juristic Cases, the Oponyms of Four Sunni Schools of Law , family.

المحتويات

التعهد i

المصادقة على الرسالة ii

الإهداء..... iii

شكر وتقدير..... iV

ملخص تركي..... v

ملخص الدراسة vi

ملخص إنكلزي..... vii

المقدمة 1

مشكلة البحث : تكمن مشكلة البحث فيما يلي..... 3

موضوع البحث 3

حدود البحث 3

أهمية البحث وأسباب اختيار هذا الموضوع 4

أهداف البحث 4

أسألة البحث 4

الدراسات السابقة 5

منهج البحث 8

وإجراءاته 8

خطة البحث هي كما يلي.....9
التمهيد وفيه ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية.....12
اسمه ونسبه ، نشأته وطلبه العلم..... 12
شيوخه 14
تلاميزه.....14
عصر الإمام ابن تيمية.....14
مكانة ابن تيمية بين أهل عصره 15
ثناء العلماء على شيخ الإسلام.....16
دعوة ابن تيمية وطريقه 17
وفاة الإمام ابن تيمية 17
الفصل الأول :
المسائل الفقهية التي انفرد بها شيخ الإسلام ابن تيمية عن المذاهب الأربعة في النكاح..18
المبحث الأول :عشرة النساء وفيه مسألة..... 18
المسألة : مقدار الوطء الواجب على الزوج لزوجته.....18
المبحث ثاني : الرضاع وفيه مسألتان 22
المسألة الأولى : ثبوت تحريم المصاهرة بالرضاع.....22
المسألة الثانية : الجمع بين الأختين مع الرضاع 29
الميحث الثالث : الشروط في النكاح وفيه ثلاث مسائل 32
المسألة الأولى : اشتراط عدم الوطء..... 32
المسألة الثانية :تعليق النكاح على الشرط 38

المسألة الثالثة: اشتراط الخيار في عقد النكاح 42

المبحث الرابع : النكاح إن أسلم أحد من الزوجين ثم الآخر وفيه مسألة 48

المسألة : النكاح إذا أسلم أحد من الزوجين قبل الآخر.....48

المبحث الخامس:الصداق وتأثيره على النكاح وفيه مسألة 61

المسألة :إذا بذل الزوج لزوجته الصداق فتبين فيه عيب فهل تملك المرأة بذلك فسخ النكاح ؟ 61

المبحث السادس:حكم تمليك الزوج النفقة لزوجته وفيه مسألة.....64

المسألة : تمليك النفقة للزوجة 64

المبحث السابع : ما يعتبر في لحوق النسب وفيه مسألة 67

المسألة:إذا عقد رجل على امرأة ، ولم يدخل بها ، ثم أتت بولد بعد مدة.....67

الفصل الثاني:

المسائل الفقهية التي انفرد بها ابن تيمية عن المذاهب الأربعة في باب الطلاق..... 69

المبحث الأول: من يصح طلاقه من الغضبان والسكران وفيه مسألتان.....69

المسألة الأولى : طلاق السكران.....69

المسألة الثانية : طلاق الغضبان.....79

المبحث الثاني : رجوع عن التوكيل بالطلاق.وفيه مسألة 89

المسألة : رجوع الزوج عن التوكيل بطلاق زوجته.....89

المبحث الثالث :الطلاق البدعي وفيه ثلاث مسائل..... 91

المسألة الأولى : وقوع طَّلاَق الحائض(البدعي). 91

المسألة الثانية : العلة في تحريم طلاق الحائض (البدعي)..... 104

المسألة الثالثة: ما يقع بطلاق الثلاث بلفظ واحد..... 107
المبحث الرابع : وقوع طلاق الرجعي وحكم تكمين الزوج من الرجعة وفيه مسألتان.. 123
المسألة الأولى : حكم طلاق الزوجة أثناء عدتها من طلاق رجعي..... 123
المسألة الثانية : تمكين الزوج من الرجعة إذا لم يريد الإصلاح.....127
المبحث الخامس : الحلف بالطلاق بلا قصد وفيه ثلاثة مسائل..... 130
المسألة الأولى : حكم من حلف على غيره بالطلاق 130
المسألة الثانية:إذا عقد الزوح الحلف بالطلاق يظن صدق نفسه.....132
المسألةالثالثة:حكم ذكر الطلاق وقصد الوثاق.....134
المبحث السادس :حكم الطلاق المعلق من حيث الوقوع وإسقاط الصداق وفيه مسألتان.....136
المسألة الأولى : تعليق الطلاق.....136
المسألة الثانية : أثرتعليق الطلاق على فعل المرأة في سقوط االضداق..... 145
المبحث السابع : أحكام العدد والاستبراء وفيه ثلاث مسائل.....148
المسألة الأولى : عدة المفارقة بخلع (عدة المختلعة) 148
المسألة الثانية :عدة المطلقة ثلاثا 153
المسألة الثالثة : عدة الزانية والموطوءة بشبهة.....155
المبحث الثامن : مكان عدة المطلقة البائن..... 159
المسألة:إلزام الزوج زوجته البائن منه بالسكنى.....159

الفصل الثالث:

المسائل الفقهية التي انفرد بها شيخ الإسلام ابن تيمية عن المذاهب الأربعة في باب الخلع.....163

المبحث الأول : إجابة الزوج زوجته للخلع إذا إحتاجت إليه وفيه مسألة 163

المسالة الأولى:حكم الخلع إذا كان للزوج ميل لزوجته 163

المبحث الثاني: وقوع الخلع بلفظ الطلاق وفيه مسألة 166

المسألة الثانية :الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق أو نيته.....166

الخاتمة 170

فهارس الآيات القرانية..... 174

فهارس الأحاديث النبوية 188

فهارس الأعلام المترجم لهم 194

فهارس المصادر والمراجع.....196

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله حمد العبد لخالقه ،وأشكر الله شكر الشاكرين له لأعظم نعمة يمن بها على عباده، ألا وهي نعمة الإسلام والإيمان ، فالحمد لله الذي هدانا إلى سبيل السلام بإنزال الفرقان.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾ [1].

وأصلّي وأسلم على أشرف الخلق رسول الله المصطفى ، ونبي الله المجتبى ، مُحَمَّد المشرف برسالة من الله ، وعلى آله ، وأصحابه االأصفياء .

قال الرسول عليه الصلاة والسلام : (كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بإبن إحداهما ،فقالت صاحبتها : إنما ذهب بإبنك ،وقالت الأخرى : إنما ذهب بإبنك ، فتحاكمتا إِلَى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصّغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابْنهَا، فقضى به للصّغرى) [2].

---

1) الأنبياء 79 – 78.

[2]) البخاري في صحيحه 162/4 رقم 3427 ، ومسلم في صحيحه 1344/3 رقم 1720.

وبعد : لقد خلق الله جل وعلا االناس لغاية شريفة، وهي عبادته – سبحانه وتعالى– قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴾[3] .

ومعرفة كيفية العبادة متوقفة على معرفة الأحكام الفقهية التي تحيط بالإنسان من حين ولادته إلى مماته ،وتنظم علاقته بربه، كما تنظم كل تصرفاته وما ينشأ من تعامله مع الآخرين.

وكان الوصول لمعرفة تلك الأحكام غير متيسر لكل إنسان إلا بعلماء أجلاء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب والمجتهدين ، رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

ولما وجدت ورأيت في مجال الأحوال الشخصية عددا من المسائل التي تحتاج إلى تحقيق القول فيها ، رجعت إلى كتب شيخ الإسلام ابن تيمة وحاولت أن أدرس وأطّلع على المسائل الفقهية التي انفرد بها شيخ الإسلام عن المذاهب الأربعة كمسائل الطلاق والرضاع ونحوها. وبعد أن تصفّحت كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وكتب علماء مذهبه – رحمهم الله – وجدت فيها مسائل عديدة انفرد بها شيخ الإسلام وفيها حل لبعض المشكلات التي تقع للناس.

ولذلك وقع الاختيار على دراسة ما انفرد به الإمام الكبير من المسائل الفقهية عن المذاهب الأربعة ، عرضا ودراسة ؛ ليكون ذلك موضوع بحثي لوصول درجة الماجستير، وسميته **{المسائل الفقهية التي انفرد بها شيخ الإسلام ابن تيمة–رحمه الله – عن المذاهب الأربعة في الأحوال الشخصية (الأسرة)}**. وقد اعتنى العلماء قديما وحديثا بجمع أقوال شيخ الإسلام الفقهية.

روى عمرو بن العاص أنه سمع الرسول عليه الصلاة والسلام، قال:(إذا حكم الحاكم فاجتهد

---

[3]) الذاريات : 57 – 56

ثم أصاب فله أجران ؛ وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)([4]).

وهذا الاجتهاد الذي يثاب بها المجتهد ، هو ما كان من أهل الاجتهاد ؛ الذين استوفيت فيهم شروطه.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث فيما يلي:

1. ظهور بعض المشاكل بين الناس ، في مجال الأسرة كمسائل الطلاق ، والرضاع ونحوها.
2. عدم وجود حل هذه المشاكل المتفاقمة من خلال اختيارات واجتهادات أصحاب المذاهب الأربعة .
3. الاحتياج إلى بحث عن حلول تلك المشاكل الفقهية في مجال الأسرة ، تحقيقا للمصالح ، ودرءاً للمفاسد.

موضوع البحث:

موضوع بحثي:{**المسائل الفقهية التي انفرد بها شيخ الإسلام ابن تيمية عن المذاهب الأربعة في الأحوال الشخصية (الأسرة)**، ومقارنة آرائه بالمذاهب الأربعة مع ذكر الأدلة ووجوه الاستدلال ومناقشتها} لأن في بعض آرائه واختياراته الفقهية تيسيراً وفسحاً فقهياً لكثير من المشاكل في مجال الأسرة .

حدود البحث:

المسائل الفقهية التي انفرد بها أحمد إبن تيمية رحمة الله عليه عن الأئمة الأربعة مجال الأسرة

---

[4]) البخاري في صحيحه 108/9 رقم 7352 ، ومسلم في صحيحه 1342/3 رقم 1716.

كمسائل النكاح ، والرضاع ونحوها مع عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية بالاقتصار على الماهب الأربعة.

أهمية البحث وما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع:

مما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع أسباب عدة منها :

1. الرغبة في الاطلاع على فقه الإمام الكبير ابن تيمية، والانتفاع منه، والمشاركة في خدمة علمه.

2. الوقوف على المسائل الفقهية لابن تيمية ، المنفردة عن المذاهب الأربعة ، فان في ذلك رداً عملياً على من يدعي : بأن الحق لا يخرج عن المذاهب الأربعة.

3. حاجة طلبة العلم للتعرف على مناهج العلماء العلمية ، –وخاصة المحققين منهم كابن تيمية – للاستفادة منها ، والأخذ بها.

4. إبراز محاسن هذا الدين ، وأنه مبني على اليسر والسهولة ، وتحقيق المصالح وتكثيرها ، ودرء المفاسد وتقليلها ، وفي أقوال ابن تيمية حلول لكثير ما يقع الناس فيه من الحرج ، كمسائل الطلاق ، والرضاع ونحوها لأن في أقوال ابن تيمية الفقهية رحمه الله، تطبيقا عمليا لذلك كله ،

أهداف البحث:

1) بيان المسائل الفقهية التي انفرد بها شيخ الإسلام ابن تيمية عن المذاهب الأربعة في مجال الأسرة .

2) بيان حلول لمشاكل الناس الفقهية التي يسعها فقه شيخ الاسلام ابن تيمية في مجال الاسرة ،كمسائل الطلاق ، والرضاع ونحوها.

أسئلة البحث:

1) ما هي المسائل الفقهية التي انفرد بها شيخ الإسلام ابن تيمية عن المذاهب الأربعة في

مجال الأسرة ؟

2) هل في هذه المسائل التي انفرد بها شيخ الإسلام ابن تيمية حلّ لمشاكل الناس الفقهية في الأسرة ؟

الدراسات السابقة :

لقد تولى جمع من السابقين والمعاصرين دراسة شيء من اختيارات هذا الإمام ، وإني لأرجو أن تكون هذه الرسالة من مكمِّلات تلك الأعمال ، وهي كما يلي:

1) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، لبرهان الدين إبراهيم بن شمس الدين مُحَمَّد ابن قيم الجوزية (ت 767)، تقديم ونشر: بكر بن عبد الله أبو زيد، مكتبة الرشد، ط 1، 1403.

هي اختيارات مختصرة جدا ،بيّن المصنف أنه أراد أن يدفع بها عن ابن تيمية تهمته بمخالفة الإجماع بمسائل انفرد بها ، وقسمه إلى أربعة أقسام.

ولم يلتزم المؤلف بالتوثيق ، أثبت الاختيار مجردا ، دون عرض للمذهب في المسألة والأدلة فيها ، ولم يعزُ الاختيار إلى مصدره وهذا خلاف ما أسعى إليه في بحثي.

وللكتاب طبعة أخرى بشرح وتحقيق: أحمد موافي، دار الصفا، القاهرة، ط 1، 1413، وجعل عنوان الكتاب: المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية. ثم طبع ضمن مشروع آثار شيخ الإسلام، وما لحقها من أعمال، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد بن جاد الله، دار عالم الفوائد، مكة، ط 1،.1424.

2) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، لابن عبد الهادي، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد بن جاد الله، دارعالم الفوائد، مكة، ط 1، 1424. وله طبعة أخرى بتحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1 ، 1424.

وهذا جزءٌ جمعَ فيه الحافظ ابن عبد الهادي جملة من اختيارات وأقوال شيخه ابن تيمية في الفقه .

ولم يرتبها ابن عبد الهادي ترتيبا بحسب أبواب الفقه. وعَدَدُ مسائِلِها الفقهية : 131 مسألة . وهي اختيارات مختصرة. وقد ذكر الحافظ ابن عبد الهادي في كتابه :(العقود الدرية) عشرين مسألة من تلك الاختيارات ص: (338-340).

3) "الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية"، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن مُحَمَّد البعلي الدمشقي/ ت 803، تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

ثم طبع بتحقيق: أحمد بن مُحَمَّد بن حسن الخليل، دار العاصمة، ط 1، 1418. وهو كتاب في الفقه كما هو معلوم ، لكنه أخص من كتب الفقه العامة ؛ إذ هو مجموعة من الاختيارات العلمية الدقيقة. وقد اعتنى البعلي -رحمه الله- بنقل كلام ابن تيمة نصاً دون التصرف فيه، إلا في مواضع تدعو الحاجة إلى التصرف. ولم يعزُ الاختيار إلى مصدره يذكر مجردا أحيانا، وحينا يقرنها بالدليل أو التعليل.

ولم يكن هذا الكتاب مقتصرا على اختيارات الإمام بل ربما يكون الإمام ناقلا عن غيره ،كما أنه قد يذكر له اختيارا ، أو ينقل له قولا يوافق المشهورمن المذهب.

4)" كتاب تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلأم ابن تيمية " للدكتور أحمد موافي ، وهو في رسالة علمية نال بها درجة "الماجستر" في الدراسات العليا من كلية دار العلوم – جامعة القاهرة ط١ ١٩٩٣م- ١٤١٣هـ ، مصر.

بيّن المؤلف أنه أراد أن يكون كتابه (الرسالة) تكميلا لمحاولتي البعلي وابن عبد الهادي رحمهما الله. وفيه بيان منهج شيخ الإسلام والأوصول التي استند عليها في اختياراته رحمه الله ، من العبادات إلى المعاملات ، والعقوبات ، وقسمه إلى ستة أقسام.

5) كتاب فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام (أحمد)ابن تيمية في الزواج وآثاره للأستاذ الكريم مُحَمَّد بن أحمد الصالح، وهي رسالة علمية وصل بها درجة العالي (الدكتوراه) بتقدير " ممتاز " مع التوصية بالطبع والتبادل بين الجامعات،وتقع في مجلدين،كتاب فقه الأسرة جاء عرضاً لفقه شيخ الإسلام عامة،وليس محصوراً في المسائل الفقهية التي انفرد بها شيخ الإسلام

فحسب ؛ ولذا يوجد في هذا الكتاب الكثير من أقوال شيخ الإسلام التي لم يخالف فيها المذاهب الأربعة،والمشهور من المذهب .

6) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية للدكتور زيد بن سعد بن مبارك الغنام ،الرياض 1429 ﻫ دار كنوز إشبيليا لنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية . وهي رسالة علمية نال بها درجة (الدكتوراه). ولم يقتصر المؤلف على ما انفرد به شيخ الإسلام من المسائل الفقهية بل استوعب اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية في المعاملات مع العناية بذكر أقوال السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

7) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية لدكتورفهد بن عبدالرحمن اليحيى، الرياض 1429ﻫ دار كنوز إشبيليا لنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية. رسالة علمية من أقوال وآراء شيخ الإسلام التي اختارها من المسائل الفقهية العامة نال بها درجة (الدكتوراه). دراسة تعد من أوسع الدراسات حول اختيارات شيخ الإسلام في قسم المعاملات.
وأما بحثي فهو في المسائل الفقهية التي انفرد بها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن المذاهب الاربعة في الأحوال الشخصية (الأسرة).

ولايعد بحثي تكراراً لما جاء في دراسات السابقين لأن عامة كتبهم ، ورسائلهم العلمية جاءت عرضا لفقه شيخ الإسلام ابن تيمية كما بينت أو لاختياراته ، وليست محصورة في المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام فحسب كما في هذا البحث الذي تقدمت به ؛ ولذا يوجد في هذه الدراسات الكثيرُ من أقوال شيخ الإسلام التي لم يخالف فيها المشهورَ من مذهب الحنابلة والمذاهب الأخرى ، وتلك لا تدخل في مسائل هذا البحث الذي عندي ، وهذا بحد ذاته فرق مهم.

وقد تحريت المسائل التي وجدت لها مصادرموثقة يرجع إليها.

واستبعدت المسائل التي تختص بالرق والرقيق وغيرها،وذلك لعدم وجودهم في هذا الزمان.

منهج البحث وإجراءاته :

سلكت في إعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي المقارن بالوصفي والاستنباطي :

أما إجراءات البحث فهي:

1. جمعت ما انفرد به شيخ الإسلام ابن تيمية من المسائل الفقهية ؛ وذلك بالرجوع إلى مؤلفاته كمجموع الفتاوى ، والفتاوى الكبرى ، ومؤلفات تلاميذه وفقهاء مذهبه ، زاد المعاد، لابن القيم الجوزية ،والفروع لشمس الدين ابن مفلح ، والعقود الدرية لابن عبد الهادي ، والاختيارات الفقهية للبعلي ، والإنصاف للمرداوي .

2. قرأت وكتبت أقوال العلماء من المذاهب الأربعة ؛ وذلك بالأخذ من كتبهم المعتبرة. ومنهجي في إثبات المعتمد اعتماد ما صرح به المحققون في المذاهب ، بأنه كذلك ، ،الذين صاروا من المحقيقين في مذاهبهم ، وحققوا القول المعتبر والمشهور فيها.

3. نقلت أدلة كل مذهب عن كتبه ، أو كتب غيره إن لم أجدها في كتبه.

4. كتبت أقوال المذاهب أولا مع الأدلة ثم قول ابن تيمية الذي انفرد به عنهم مع دليله ثم اخترت.

5. تحريت في بحثي المسائل التي لها واقع عملي في الحياة الإنسانية المعاصرة حتى تكون للبحث ثمرة ملموسة.

6. استبعدت المسائل التي تختص بالرق والرقيق وغيرها ،وذلك لعدم وجودهم في هذا الزمان بحمد الله تعالى .

7. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية ، والالتزام برسم مصحف المدينة المنورة.

8. خرّجت الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة ، وما كان في الصحيحين أو في أحدهما، فإنني اكتفيت بالعزو إليه أو إليهما فقط ، وما كان في غيرهما ، فبينت درجته من حيث الصحة والضعف.

9. راعيت علامات الترقيم الإملائية والقواعد النحوية.

10. وضعت في آخر الرسالة فهارس علمية ، وهي على النحو التالي:

فهارس الآيات القرآنية .

فهارس الأحاديث النبوية .

فهارس الأعلام المترجم لهم .

فهارس المصادر والمراجع.

خطة البحث هي كما يلي :

المقدمة : وفيها بيان مشكلة البحث ، موضوع البحث ، حدود البحث ، اهمية البحث وأسباب اختيار البحث ، الدراسات السابقة ، أهداف البحث ،أسئلة البحث ، ومنهج البحث ، وخطته ، وكلمة الشكر.

التمهيد:

وفيه ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية وبيان عصره.

الفصل الأول :

المسائل الفقهية التي انفرد بها شيخ الإسلام ابن تيمية عن المذاهب الأربعة في النكاح. وفيه سبعة مباحث.

المبحث الأول :عِشْرَة النساء وفيه مسألة:

السألة : مقدار الوطء الواجب على الزوج لزوجته.

المبحث الثاني : الرضاع وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ثبوت تحريم المصاهرة بالرضاع .

السألة الثانية : الجمع بين الأختين من الرضاعة .

المبحث الثالث : الشروط والعيوب في النكاح وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : اشتراط عدم الوطء.

المسألة الثانية :تعليق النكاح على الشرط.

المسألة الثالثة: اشتراط الخيار في عقد النكاح.

المبحث الرابع : النكاح إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر وفيه مسألة:

المسألة : النكاح إذا أسلم أحد الزوجين قبل أن أسلم الآخر.

المبحث الخامس: الصداق المعيب وتأثيره في النكاح وفيه مسألة:

المسألة:إذا بذل الزوج لزوجته الصداق فتبين فيه عيب فهل تملك المرأة بذلك فسخ النكاح ؟

المبحث السادس : تمليك الزوج النفقة لزوجته :وفيه مسألة

المسألة : تمليك النفقة للزوجة

الفصل الثاني

المسائل الفقهية التي انفرد بها شيخ الإسلام ابن تيمية عن المذاهب الأربعة في الطلاق وفيه ثمانية مباحث.

المبحث الأول : طلاق السكران والغضبان وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : طلاق السكران .

المسألة الثانية : طلاق الغضبان .

المبحث الثاني :الرجوع عن التوكيل بطلاق زوجته.وفيه مسألة :

المسألة : رجوع الزوج عن التوكيل بطلاق زوجته.

المبحث الثالث : حكم طلاق الحائض وطلاق الثلاث بلفظ واحد وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : وقوع طلاق الحائض.

المسألة الثانية : ما يقع بطلاق الثلاث بلفظ واحد.

المسألة الثالثة: العلة في تحريم طلاق الحائض .

المبحث الرابع :وقوع طلاق الرجعي وتمكين الزوج من الرجعة وفيه مسألتان

المسألة الأولى : طلاق الزوجة أثناء عدتها من طلاق رجعي .

المسألة الثانية :حكم تمكين الزوج من الرجعة إذا لم يُرِدْ الإصلاح.

المبحث الخامس :الحلف بالطلاق من غير قصد أوقصد الوثاق وغيره أويظن صدق نفسه وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم من حلف على غيره بالطلاق وقصده الإكرام فخالف المحلوف عليه .

المسألة الثانية : إذا عقد الزوح الحلف بالطلاق يظن صدق نفسه .

المسألة الثالثة : قول الزوج لزوجته : أنت طالق ، ثم يدعي أنه يريد طالق من وثاق.

المبحث السادس: الطلاق المعلق من حيث الوقوع وعدمه وفيه مسألة.

المسألة : تعليق الطلاق

المبحث السابع :أحكام العدد والاستبراء وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : عدة المفارقة بخلع (عدة المختلعة) .

المسألة الثانية :عدة المطلقة ثلاثا .

المسألة الثالثة : عدة الزانية والموطوءة بشبهة.

المبحث الثامن : مكان عدة المطلقة البائن :وفيه مسألة :

المسألة : إلزام الزوج زوجته البائن منه بالسكنى في بيته أثناء عدتها.

المبحث الأول : إجابة الزوج زوجته للخلع وله ميل إليها وفيه مسأ لة :

المسألة : حكم الخلع إذا كان للزوج ميل لزوجته وتعلق بها .

المبحث الثاني : الخلع بلفظ الطلاق أونيته وفيه مسألة.

المسألة :الخلع بلفظ الطلاق أو نيته.

الخاتمة :

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها،وبعض التوصيات والمقترحات التي أرى أن الحاجة قد تمس إليها.

الفهارس :

فهارس الآيات القرآنية .

فهارس الأحاديث النبوية .

فهارس الأعلام المترجم لهم .

فهارس المصادر والمراجع.

وبعد

فهذا هو جهد المقلّ ، فما كان من توفيق فمن الله تعالى ، وما كان من خطأ فمني ومن ضعفي ، وإن حدث مني تقصير، فحسبي أنني بشر والكمال لله تعالى والعصمة للأنبياء والمرسلين عليهم أفضل السلام.

وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصا لرضاه وطاعته وأن يجعله في ميزان حسناتي وحسنات والديّ وأساتذتي وأحبائي يوم القيامة.

التمهيد :

وفيه ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية (661- 728 هـ)، وبيان عصره .

اسمه ونسبه ، نشأته ، وطلبه العلم:

هو شيخ الإسلام،أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ، الحراني مولداً، كنيته أبو

العباس، ويلقب بتقي الدين. ولد بحران[5]، يوم الإثنين العاشر من ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة (661هـ) [6] .

وتحول به أبوه إلى الشام سنة (667هـ) سبع وستين وستمأة هـ ، ونشأ في بيت علم ، فأبوه إمام الحنابلة في عصره، وجده أبو البركات من أكابر العلماء. وقد نشأ على التقوى منذ نعومة أظفاره. وختم القرآن صغيراً، ثم اشتغل بالعلوم ،وسمع الحديث وهو في العقد الأول في سن السابعة من الشيوخ سنة 667هـ [7].

لازَمَ الشيوخَ كثيرا حتى زاد عددهم على مائتي شيخ، وسمع كتب الحديث كالمسند مرات ، والكتب الستة ومعجم الطبراني الكبير، واعننا بعلم الحديث حتى برز فيه، وتعلم الخط والحساب في المكتب في صغره، وأقبل على الفقه، وأتقن العربية ، وعني بالتفسير عناية فائقة، وهذا كله وهو ابن بضع عشرة سنة . وكان يذهب إلى مدارس في صغره، ويناظر ويُفْحِم الكبار، ويأتي بما يتحير فيه أعيان البلد، إذا أفتى كان في العقد الثاني من العمر ، وشرع في ذلك الوقت في التأليف، ودرّس بمدرسة دار الحديث بدمشق، وله إحدى وعشرون سنة بعد موت والده [8].

---

[5]) حران(أورفه) ، مدينة تاريخية، ظلت مركزًا دينيًّا وعلميًّا ، واشتهرت بالفلسفة والعلوم، تقع مدينة حرّان في الدولة التركيّة ، في جنوب شرق البلاد، حيث منطقة بلاد ما بين النهرين، وتحديداً عند منابع نهر البليخ والذي هو فرع من فروع نهر الفرات، وهي بذلك على مقربة من حدود الدولة السّوريّة، حيث تبعد عنها مسافة سبعة عشر كيلو متراً مربّعاً، وتبعد عن كوباني مسافة تُقدر بستين كيلو متراً إلى جهة الشرق، وعن مدينة حلب تفصلها مسافة مئة وثمانين كيلو متراً إلى الشمال الشرقي منها. HTTPS://MAWDOO3.COM

6)ابن عبد الهادي ، العقود الدرية ص 20 –26 .

7) ابن عبد الهادي ، العقود الدرية ص 18.

8) ابن كثير، البداية والنهاية 36/14.

شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته في الفقه:

عدد شيوخه أكثر من مائتي شيخ في سائر الفنون. وقد انتفع به خلق كثير، ومن أشهر تلامذته : العلامة ابن القيم والذهبي وابن كثير وابن عبد الهادي والبزار وابن مفلح وابن رجب وابن رشيق المالكي والصفدي، وحسبك بهؤلاء النجوم الأفذاذ [9].

وقد ذكر الصفدي 67 مصنفاً في الفقه لشيخ الإسلام رحمه الله[10].

عصر الإمام ابن تيمية:

عاش ابن تيمية –رحمه الله– في عصر كثرت فيه البدع، وانتشر الجهل والتعصب والتقليد الأعمى، وغزيت بلاد المسلمين من قبل التتار[11].

ونجد صورة عصره جلية واضحة من خلال مؤلفاته ، لأنه اهتم بأجلِّ أمور المسلمين وأخطرها، وساهم في علاجها بقلمه ولسانه ويده[12].

فالمتأمل في مؤلفات الشيخ يجد الصورة التالية لعصره:

- كثرة البدع.
- انتشار الفلسفات والإلحاد والجدل.
- هيمنة الطرق الصوفية البدعية على العامة من الناس ،ومن ثم انتشار المذاهب والآراء الباطنية.

---

9) الصفدي، الوافي بالوفيات 11/7 –33، ابن عبد الهادي ، العقود الدرية ص 19–39

10) الصفدي، الوافي بالوفيات (11/7 –33).

11) ابن عبد الهادي ، العقود الدرية : 39.

12)ابن كثير، البداية والنهاية: (36،38/14).

- توغل الروافض([13]) في أمور المسلمين ،ونشرهم للبدع والشركيَّات، وتثبيطهم للناس عن الجهاد، ومساعدتهم للتتار أعداء المسلمين.

وقد وقف الإمام ابن تيمية فعصره مقابل هذه الانحرافات موقفًا مشهودًا، آمرًا وناهيًا، وناصحًا ومبيِّنًا، حتى أصلح الله على يديه الكثير من أوضاع المسلمين، ونصر به أهل السُّنَّة[14].

مكانة ابن تيمية بين أهل عصره:

تتجلَّى مكانة ابن تيميَّة العلميَّة في مرتبة مَن تخرَّج عليه. فجَمْهرة تلاميذه من أساطين العلم وأعلام عصرهم، وجمهور مَن أثنى عليه من أقطاب العصر علمًا. ومِن دلائل عُلو قَدْره في العلم وتأثيره في غيره كثرة الكتب في سيرته[15].

ومنها على التمثيل لا الحصر:

ابن عبدالهادي ، العقود الدريَّة وناصر الدين مُحَمَّد بن عبد الله الدمشقي ، الردُّ الوافر والبَزَّار، الأعلام العليَّة في مناقب ابن تيميَّة ومرعي بن يوسف الكرمي، الكواكب الدُّريَّة في مناقب ابن تيميَّة ومجموعة من الباحثين ، الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيميَّة ومُحَمَّد بهجة البيطار، حياة شيخ الإسلام ابن تيميَّة؛ ومُحَمَّد أبو زهرة ، ابن تيميَّة حياته وعصره وآراؤه وعبدالعزيز المراغي ، ابن تيميَّة [16].

---

[13]) والرافضة: هي إحدى الفرق المنتسبة للتشيع لآل البيت، مع البراءة من أبي بكر وعمر، وسائر أصحاب النبي إلا القليل منهم، وتكفيرهم لهم وسبهم إياهم.HTTP://MİDAD.COM/ARTİCLE/199136

[14]) ابن عبد الهادي ، العقود الدرية: (39)، ابن كثير، البداية والنهاية: (36،38/14).

[15]) الذهبي، معجم الشيوخ الكبير (56/1).

[16]) ابن ناصر الدين ، الرد الوافر (26)

ثناء العلماء على شيخ الإسلام :

قلَّ من عالم قابله أو اجتمع به إلا وانبهر منه وأثنى عليه، وجمع كلام العلماء في هذا يطول. ويكفينا في هذا قول بعض العلماء كالحافظ المؤرخ المحدث العلامة شمس الدين الذهبي الشافعي (ت 748هـ) حيث وصفه في عدد من كتبه ببالغ الثناء، وعاطر الذكر. وقال فيه : "وكان من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين، والزهاد الأفراد"[17].

وقال الواسطي (ت711)[18] : "فاشكروا الله الذي أقام لكم في رأس السبع مائة من الهجرة مَن بيَّن لكم أعلامَ دينكم. وبيَّن لكم بهذا النور المحمدي ضلالات العباد وانحرافاتهم "[19].

وكتب البرزالي (ت739)[20] : بخطِّه : "شيخنا وسيدنا، الإمام العالِم العلاَّمة ، الحافظ تقي الدين شيخ الإسلام والمسلمين، سيِّد العلماء في العالمين ، أبو العباس أحمد ابن تيميَّة، أدام الله بركَته، ورَفَع درجته"[21].

أما ابن رجب (ت795)[22] : فقال في ترجمة ابن تيمية: "الإمام الفقيه المجتهد المحدِّث

---

[17]) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب 6/ 339.

[18]) مُحَمَّد بن إبراهيم ، عماد الدين الواسطي الدمشقي (657- 711هـ): فقيه شافعي، أقام بالقاهرة مدة ، فتصوَّف، وقَدِم دمشق فتتلْمَذ لابن تيمية، وانتقَل إلى مذهب ابن حنبل، وردَّ على المبتدعة الذين خالَطهم، توفي بدمشق. ابن حجرالعسقلاني، الدُّرر الكامنة؛ 1/ 91.

[19]) ابن حجرالعسقلاني، الدُّرر الكامنة؛ 1/ 91.

[20]) هو القاسم بن مُحَمَّد البرزالي (665 – 739): مُحدِّث الشام ومؤرِّخه ، مَوْلده بدمشق، ونسبته إلى "برزالة " من بطون البربر. الذهبي، التذكرة :18، الذهبي، معجم الشيوخ :56.

[21]) مرعي الكرمي، الشهادة الزكية : 49.

[22]) هو: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي الدمشقي (736 – 795)، حافظ للحديث، من العلماء، وَلِد في بغداد ونشأ وتوفِّي في دمشق. ابن العماد شذرات الذهب 6/ 339.

الحافظ المفسِّر، الأصولي الزاهد، تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام، وعَلَم الأعلام. "[23].

دعوة ابن تيمية رحمه الله وطريقه:

سلك ابن تيمية طريقةَ أهل الحديث، ودَعْوَتُهُ الإصلاحيةُ لَمَ تَقتصر على جانب واحد، بل شَمَلت شؤون الناس كلَّها، وعَرْضَ الإسلام بشموليَّة متكاملة ، نلخِّصها في نقاط ،هي :

تصحيح العقائد ، وفتح باب الاجتهاد ، وإصلاح السلوك ، والسياسة الشرعيَّة كما يتجلَّى مقام ابن تيمية في الدراسات والكُتب التي أُجْرِيَت حوله، من تراجِم إلى بحث في منهجه، وتأصيل لقواعده، إلى ردودٍ عليه، فقد أُجْرِيَت ما يُقارب 176 رسالة جامعيَّة حول ابن تيمية في جميع فنونه من العقيدة إلى الفقه، إلى السياسة والدعوة، ومسائل عِدَّة[24].

وفاة الإمام ابن تيمية:

تُوفِي الشيخ –رحمه الله– وهو مسجون بسجن القلعة بدمشق ليلة الاثنين 20 من شهر ذي

---

[23]) مرعي الكرمي ، الشهادة الزكيَّة؛ ص 51.

[24]) شَمَلت: 4 رسائل بالجامعة الأردنيَّة، و12 رسالة بجامعة الأزهر، و7 رسائل بجامعة الإسكندرية، و16 رسالة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبويَّة، ورسالتين بالجامعة الإسلاميَّة العالَمية بماليزيا، و 56 رسالة بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلاميَّة، و4 رسائل بجامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلاميَّة بقسنطينة، ورسالتين بجامعة الجزائر، ورسالة بجامعة علي كره بالهند، ورسالة بجامعة القاضي عِياض بمراكش، و15 رسالة بجامعة القاهرة، ورسالة بجامعة القديس يوسف بلبنان، ورسالة بالجامعة المستنصريَّة بالعراق، و5 رسائل بجامعة الملك سعود بالرياض، ورسالة بجامعة اليرموك بالأردن، و30 رسالة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ورسالة بجامعة بترسبرغ بروسيا، و3 رسائل بجامعة بغداد، ورسالة بجامعة فيلادلفيا بأمريكا، ورسالة بجامعة كاليفورنيا بلوس أنجلوس، و7 رسائل بجامعة مُحَمَّد الخامس بالمغرب، ورسالة بالرئاسة العامة لتعليم البنات بالرياض، ورسالة بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر، ورسالة بجامعة هارفارد بأمريكا. majles.alukah.net/t56063/ رسالة دكتوراه وماجستير في علوم شيخ الإسلام ابن تيمية ...

القعدة سنةَ 728هـ، فهبَّ كل أهل دمشق ومن حولها للصلاة عليه وتشييع جنازته[25].

الفصل الأول :

المسائل الفقهية التي انفرد بها شيخ الإسلام ابن تيمية عن المذاهب الأربعة في النكاح.وفيه سبعة مباحث.

المبحث الأول :عِشْرَةُ النساء وفيها مسألة.

المسألة : مقدار الوط ء الواجب على الزوج لزوجته.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾[26]. ومن أهم مقاصد النكاح استمتاع الزوجين ببعضهما، ومن حُسن العشرة إعفاف الزوج زوجته ، ومن أَجْلِ هذا تكلمَ الفقهاءُ عن مسائل من هذا الباب كالإيلاء ، ومسألة العنّين ، وغيبة الزوج عن أهله وغيرها ، حتى إنهم لم يدعوا بحث مسألة حكمِ هذا الوطءِ من قبل الزوج ومقدار ما يلزم منه . فمِنْ حيث حكمه فقد ذهب أكثرهم إلى إيجابه[27] .

وأما مقدار ما يجب منه فهي مسألتنا ، وقد اختلف فيها الفقهاء.

الأقوال في المسالة : القول الأول :

الواجب مرة كلّ أربعة أشهر ديانة وأما قضاء فلا يجب إلا مرة واحدة في العمر. وهو

---

[25]) ابن عبد الهادي ، العقود الدرية ، ص219.

26) النساء: الآية ١٩.

[27]) ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن وطء الرجل زوجته واجب ، وهو وجه عند الشافعية . وأما المالكية فإن الوطء يجب إذا ترك مضارة ، وهو رواية عند الحنابلة .وأما الشافعية ففي المذهب عندهم أن الوطء غير واجب. الكاساني ، بدائع الصنائع1545/3 ، ابن الهمام ،فتح القدير435/3 ، ابن عبد البر ، الكافي : 282 ، أبو الحسن التُّسُولي ، البهجة شرح التحفة 1/ 327 ،النووي ، روضة الطالبين 7/ 196 ،ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري 9/ 210 ،المرداوي ،الإنصاف 8/ 354، ابن النجار ، منتهى الإرادات 2/ 228.

مذهب الحنفية[28].

دليل من قال بالوجوب مرة واحدة قضاء ومرة كل أربعة اشهر ديانة :

أن الغرض من إلزام الزوج بالوطء مرةً واحدةً هو التأكد من قدرةِ الزوج على الوطء وانتفاءِ العنة عنه فلا يفسخ العقد ، وبهذا لايجب قضاءً إلا مرةً واحدةً وأما ديانةً فيجب إعفافُ المرأة ويكفي من ذلك مرةً كلَّ أربعة أشهر قياسًا على الإيلاء [29].

ويناقش : بعدم التسليم بأن الغرض من الوطء هو التأكد من قدرة الزوج ؛ بل المقصود أعظم من ذلك وأعم ؛ إذ هو إعفاف المراة وحسن عشرتها كما في قوله تعالى :﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [30].وهذا لايكفيه - كماهومعروف- مرة واحدة في العمر ولامرة كل أربعة أشهر. وأما القياس على الإيلاء فهو قياس مع الفارق ويأتي الجواب عليه في دليل القائلين بأنه مرةٌ كلَّ أربعة أشهر لأنه عمدتهم مع أن الاستدلال بالقياس على الإيلاء هنا – على التسليم به – يلزم منه القولُ بأن الواجب قضاء مرةٌ كلَّ أربعة أشهر وليس ديانةً فقط .

القول الثاني : الواجب مرة واحدة ديانة وقضاء. وهو وجه عند الشافعية[31]

دليل القائلين بأن الواجب ديانة وقضاء مرة واحدة : أن أصل الوطء غير واجب ؛ لأنه حق للزوج إن شاء استوفاه وإن شاء تركه ، وإنما يجب مرةً في العمر من أجل أن يستقر

---

28)ابن الهمام، فتح القدير435/3. ومعنى (ديانة): أي فيما بينه وبين الله تعالى ، بحيث يأثم لو لم يجامعها ، ومعنى (قضاء) : أي يُلزمه الحاكم بذلك .

29) ابن عابدين، رد المحتار 3/ 214.

30) النساء: الآية 19

31) النووي ، روضة الطالبين 5/ 528.

بذلك صداقُ المرأة [32].

ونوقش : بعدم التسليم بأن الوطء غير واجب في أصله ؛ بل هو من حقوق الزوجة كما قال الله تعالى:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾[33] ، ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ :" قَالَ: (وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) [34].

وأما تعليق وجوبه مرةً باستقرار الصداق فليس استقرارُ الصداقِ بأولى في عقد النكاح من مقصوده الأعظم وهو المعاشرة ومنها الوطء . مع أن الصداق يستقر بدون الوطء عند كثير من الصحابة ومن بعدهم وذلك بالخلوة [35].

القول الثالث : مقدار الوطء الواجب كلَّ أربعة أشهر مرةٌ . وهو مذهب الحنابلة [36].

دليل القائلين بأن الواجب مرة كل أربعة أشهر :

1) **قوله تعالى:**﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ ﴾ [37].

وجه الاستدلال :أن الوطء لو كان واجبا على الزوج أكثر من مرة في الأربعة الأشهر لم يكن للمولي تركه في تلك المدة [38].

ويناقش : بأن التقدير بأربعة أشهر جاء مراعىً فيه أحوالُ الأزواج لأن بعضهم قد يترك

---

32) النووي ،روضة الطالبين 5/ 528.

33) البقرة :الآية 228

34)البخاري في صحيحه 3/ 39 رقم 1974، مسلم في صحيحه 813/2 رقم 1159.

35)ابن القيم الجوزية، روضة المحبين : 216.

36)ابن قدامة ،المغني 240/10 ، ابن النجار ، منتهى الإرادات 2/ 228.

37) البقرة : الآية 226

38)ابن قدامة ، المغني 240/10 ،البهوتي ،كشاف القناع 5/ 192 .

الوطء لعارض من سفر أو من أجل التأديب ونحو ذلك.

فشرعت هذه المدة لأنها غايةُ ما تستطيع المرأةُ الصبرَ فيها عن زوجها، فلا يُأْخَذُ منه ما يَلزَمُ الزوجَ حالَ العشرة الزوجية لأن المطلوب منه حسنُ العشرة، والمرأةُ قد تحتاج إلى ذلك في أقل من أربعة أشهر[39] .

ويمكن أن يقال : إن حالة الإيلاء حالة خاصة حيث يكون فيها الحلف ، فإقتضى وضع حدٍ لما يؤجل إليه الزوج قبل إلزامه بالفراق .

وهذا لا يعني جواز ترك حسن العشرة دون هذه المدة وإن كان لا يلزم بالطلاق .

القول الرابع : مقدار الوطء الواجب إنما هو بالمعروف بقدر حاجة المرأة وبحسب قدرة الرجل من غير تقدير بمدة . وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال:" وَيَجِبُ أَنْ يَطَأَهَا بِالْمَعْرُوفِ كَمَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا بِالْمَعْرُوفِ" [40].

أدلة القائلين بأن الوطء بالمعروف من غير تقدير :

١) **قوله تعالى :** ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [41].

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أمر بالمعاشرة بالمعروف من غير تحديد ، والوطءُ داخل في المعاشرة ؛ بل هو من أعظم مقاصدها [42].

٢) **قوله تعالى:**﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [43].

---

39). ابن القيم الجوزية ، روضة المحبين : 216.

40)ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 29 / 174 ، المرداوي ، الإنصاف 8/ 354 .

41) سورة النساء: الآية 19.

42)ابن تيمية، مجموع الفتاوى 29 / 174 ،ابن القيم ، روضة المحبين : 216.

43) سورة البقرة :الآية 233 .

ووجه الاستدلال : أن الكسوة والنفقة قد وجبت على الزوج بالمعروف من غير تقدير، فيقاس عليها الوطء أن يكون الواجب منه بالمعروف بحسب حاجة المرأة وقدرة الرجل [44].

الترجيح : الراجح – والله أعلم – فيما يظهر من خلال الأدلة هو القول الرابع وهو قول شيخ الإسلام بوجوب الوطء على الزوج بالمعروف بقدر حاجة المرأة وكفايتها وبقدر قوته وقدرته . وذلك لقوة ما استدلوا به ، وضَعفِ ما استدل به غَيرُهُم ، وهو الموافق للقواعد الشرعية في كثير من الواجبات حيث ردها الشارع إلى العرف كالنفقة والكسوة وغيرها ، وهو الموافق أيضاً للعدل بين حقوق الزوج والزوجة دون إضرار بأحد منهما.

المبحث الثاني : الرضاع وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ثبوت تحريم المصاهرة بالرضاع :

حرم الله تعالى بالمصاهرة من النساء أربعا وهن : زوجة الأب ، وزوجة الابن ، وأم الزوجة ، وبنت الزوجة المدخول بها. **قال الله تعالى:**﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [45] .

---

44)ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 34/ 85.

45) النساء: الآية 23

ولم يختلف أهل العلم في ذلك حين يكون الأب من النسب ، وكذا الابن وأم الزوجة وبنتها (46). ولكن جرى الخلاف فيما إذا كانت الأبوة هنا أو البنوة أو الأمومة مستفادة من جهة الرضاعة لا من جهة النسب .

الأقوال في المسألة :

القول الأول : أن تحريم المصاهرة يثبت بالرضاع . وهذا قول عامة أهل العلم [47] .

أدلة القول بأن تحريم المصاهرة يثبت بالرضاع :

استدل عامة أهل العلم بعموم أدلة التحريم بالمصاهرة ، وأنها كما تشمل تحريم المصاهرة بالنسب فإنها تشمل تحريم المصاهرة بالرضاع. ومنها :

١)قوله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلٗا ٢٢ ﴾ [48].

٢)وقوله تعالي:﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن

---

[46])ابن حزم ، مراتب الإجماع 66/1 .

[47])السرخسي ، المبسوط 4/ 200، 5/ 141،الكاساني ، بدائع الصنائع 2/ 262،إمام مالك ، المدونة 298/2 ، الخرشي، شرح الخرشي 4/ 178 ،الشافعي ، الأم 5/ 25 ،الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 3/ 174 ،المرداوي، الإنصاف 8/ 114، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات 2/ 650، ابن حزم ، مراتب الإجماع ص67 .

[48]) النساء : الآية 22

نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ ... ﴾[49].

فهاتان الآيتان فيهما تحريم زوجة الأب وزوحة الابن ، وأم الزوجة وبنت الزوجة. والأب والابن والأم والبنت (وهي الربيبة في الآية) كلها ألفاظ عامة تشمل ما كان بالنسب وما كان بالرضاع [50].

ونوقش : بأن في الآية ما يخرج الرضاع في تحريم المصاهرة وهو قوله تعالى :﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ [51] ، فقيد التحريم هنا أن يكون الابن من الصلب ، والابن من الرضاع ليس ابنا من الصلب لأنّ لفظ الابن إذا أطْلق لم يدخل فيه ابْن الرّضاع، فكيْف إذا قُيّد بكونه ابْنَ صُلْب فزوجته لاتكون محرمة على أبيه من الرضاع (52).

ويجاب عنه من وجوه :

الوجه الأول : أن القيد﴿ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ لإخراج الابن بالتبني وليس لإخراج الابن بالرضاع .

ورد هذا الجواب : بأن الابن بالتبني ليس ابنا أصلا حتى يخرجه هذا القيد. ثم إنه لامانع من أن يكون قيدا يخرج به الابن بالتبني والابن بالرضاع حيث لافرق بينهما وأن قصْد إخْراج

---

[49]) النساء: الآية 23

[50])الكاساني ،بدائع الصنائع 2/ 262.

[51]) النساء : الآية 23

52)ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد 498/5

ابْن التَّبنِّي بهذا القيد لا يَمْنَع إخْراجَ ابْن الرَّضاع [53] .

لكن يمكن الاعتراض على هذا الرد بأن النص على إخراج الابن بالتبني ؛ لأنه كان شائعا في العرب لاسيما وأن النبي ﷺ قد تزوج حليلة ابنه بالتبني فكان للنص عليه فائدة جلية ، ويبقى الابن بالرضاع لا يخرجه هذا القيد ، وإن أخرجه دخل بالعمومات الأخرى .

الوجه الثاني :

أن هذا القيد قَيدٌ أَغلَبيٌ لا مفهوم له كقوله تعالى في الآية نفسها :﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾[54]. فقيد ﴿فِي حُجُورِكُم ﴾ قيد لا مفهوم له عند عامة أهل العلم .

الوجه الثالث :

الذي يجاب به عن المناقشة وهو أقواها في نظري : أن يقال إن هذا القيد إن كان ورد في حليلة الابن وهي زوجته فما يصنع بالعموم في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [55]. فالأب من الرضاع داخل في الآية لم يخرجه قيد منها وكذلك الأم في قوله : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ ﴾. وكذلك الربيبة في قوله تعالى : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾(56) فإن أم الزوجة من الرضاعة تعد أمًا وبنتها كذلك تعد بنتًا وربيبة

---

53) ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد 5 /560. و498/5

54) النساء: الآية 23

55) النساء: الآية 22

56) النساء: الآية 23

، ولم يأت ما يقيّد هذا الإطلاق .فإن خصوا حليلة الابن بالرضاع بعدم التحريم وما عداها يحرم فهو تفريق بين المتماثلات ولم يقولوا به . وإن طردوا ذلك في جميع المحرمات بالصهر فليس ثَم قيد إلا في حليلة الابن وهو قيد محتمل لاحتمالات أخر.

فإن قيل: إن الأمهات في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾**لم يدخل فيها الأم من الرضاعة بدليل أنه قال بعد ذلك** ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱلَّتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ً فالأم عند الإطلاق يراد بها الأم من النسب فكذلك قوله : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ فالمقصود بها الأمهات من النسب ، ولو أراد الأم من الرضاعة لقال: وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ اللاتي أرضعنهن [57].

فالجواب عن ذلك أن يقال : إذًا فعلى هذا تكون البنت عند الإطلاق إنما يراد بها البنت من النسب ولايدخل فيها البنت من الرضاع ،وهذا مخالف للإجماع في أن قوله تعالى:﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ يدخل فيها البنات من الرضاعة ، وكذلك القول في قوله تعالى:﴿ وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾[58]. ومن العمومات التي استدل بها الجمهور ما ورد في السنة كحديث عائشة رضي الله عنها: (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) [59]. حيث دلت بعمومها على أن الرضاعة تُؤَثِّر في التحريم كما يُؤثِّر النسبُ [60].

---

57)ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد 5 /496

58) النساء: الآية 23

59) البخاري في صحيحه 170/3 رقم 2645، ومسلم في صحيحه 1068/2 رقم 1447.

60) الشافعي ، الأم 5/ 25.

ونوقش : بأن الحديث يدل على أن ما حرم على الشخصِ من النسبِ يَحرُمُ نَظِيرُهُ من الرضاعةِ ، وليس ما حرم عليه بالصهر [61].

ويجاب : بأن الصهر فرع عن النسب بمعنى أنه إذا قيل : هذا أبو الزوج فإنما حرم على الزوجة لصلة النسب بين هذا الرجل وبين زوج هذه المرأة وهي الأبوة ، فإذا جاءت القاعدة النبوية :(يَحْرُم منَ الرَّضاعة ما يَحْرمُ منَ النَّسب) ؛ فإن النسب هنا هو الذي أثبت تحريم المصاهرة وهو أبوة ذلك الرجل للزوج ،فإذا كان الرضاع يحرم ما يحرمه النسب فإن أبا الزوج من الرضاعة يثبت به التحريم.

ويؤكد هذا : (إن الرَّضاعةَ تُحرِّمُ ما تُحَرِّمُ الولادةُ)[62] فإن لفظ الولادة عام وهو الذي استفيد به تحريم أبي الزوج وابنه وأم الزوجة وبنتها ، فكذلك الرضاعة بنص الحديث.

القول الثاني : وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية ، أن التحريم بالمصاهرة لا يثبت بالرضاع[63]. قال ابن تيمية رحمه الله : " تحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع ، ولا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها وابنه من الرضاع "، جاء في الفروع لشمس الدين ابن مفلح :" وَيَحْرُمُ مِن الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ....وقال شيخنا : ولم يقل الشارع : مايَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ، (64).

أدلة القائلين بعدم ثبوت تحريم المصاهرة بالرضاع :

استدلوا بأصل الإباحة في قوله تعالى:﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ (65) . وأنه

---

61)ابن القيم ،زاد المعاد 5/ 496.

62) البخاري في صحيحه 170/3 رقم 2646، ومسلم في صحيحه 1068/2 رقم 1444.

63) ابن تيمية ،الاختيارات ص213،المرداوي ، الإنصاف 8/ 114.

64) ابن مفلح شمس الدين ،الفروع 8/ 236.

65)سورة النساء : الآية 24

لا دليل على تحريم زوجة الأب من الرضاعة أو زوجة الابن أو أم الزوجة من الرضاعة أو بنتها.وأن ما استدل به الجمهور على ذلك مناقش بما يمنع دلالته على ذلك [66] .

الترجيح : يظهر– والعلم عند الله – أن أقوى القولين هو القول بثبوت تحريم المصاهرة بالرضاع لما يلي:

١) أن العمومات من الأدلة تشمل تحريم المصاهرة بالرضاع ،وما نوقشت به دلالتها قد أجيب عنه ، ومهما يكن فلا يقوى على إسقاط دلالة العموم.

٢) أن أهم ثمرات الخلاف بين هذين القولين هو أن قول الجمهور يقتضي تحريم زوجة الأب من الرضاعة وكذلك زوجة الابن وأم الزوجة من الرضاعة وبنتها كذلك.وإذا ثبت تحريم النكاح فهو مستلزم هنا ثبوت المحرمية فيكون الأب من الرضاعة محرما لزوجة ابنه من الرضاعة وهكذا بقية الأربع.

وأما على قول شيخ الإسلام فيجوز الزواج بين الرجل وبين زوجة أبيه من الرضاعة أو زوجة ابنه من الرضاعة أو أم زوجته من الرضاعة أو بنتها كذلك وهذا يستلزم أيضا رفع المحرمية بين هؤلاء .

وعند التأمل فإن حل النكاح أخطر من مجرد ثبوت المحرمية التي من آثارها جواز الخلوة والسفر ونحو ذلك ، فإن الأصل في الأبضاع التحريم[67] فكيف يباح الزواج من امرأة قد قامت الشبهة على تحريمها وقد قال النبي ﷺ لعقبة بن الحارثة في زوجته التي قيل بوجود الرضاع بينه وبينها قال : (كَيْفَ وقَدْ قِيلَ ؟)[68].

---

[66]) ابن القيم الجوزية ،زاد المعاد 496/5.

[67])ابن تيمية ،الفتاوى الكبرى 3/ 145 ، قال ابن نجيم : الأصل في الأبضاع التحريم، ابن نجيم ،الاشباه والنظائر ص67 .

[68])البخاري في صحيحه 1 / 29 رقم 88.

فذلك دال على التحري في الزواج وعدم الإقدام عليه إلا من ثبتت إباحتها . أما المحرمية فالخطب فيها أيسر إذ لايترتب عليها سوى جواز الخلوة والسفر فهذا على فرض عدم ثبوت المحرمية لايصل إلى خطورة استحلال الفرج، كما أن من يعتقد المحرمية لهذه الصلة يمنعه ذلك – في الغالب – من ورود خاطر الشر عليه ، وما يحتمل وروده هنا في بعض الصور النادرة هو احتمال واقع في حالات مجمع على المحرمية فيها ، كالشاب مع زوجة أبيه الشابة ونحو ذلك.

المسألة الثانية : الجمع بين الأختين من الرضاعة :

حرَّم اللهُ تعالى الجمعَ بين الأختين ، وكذ بين المرأةِ وعمتِها ، والمرأةِ وخالتِها ، وهذا كله لمن كانت الصلة بينهم صلةَ النسبِ ، كالأختين من النسب ، والمرأةِ وعمتها من النسب ...وهكذا.قال الله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ... ﴾[69].

ولكن هل هذا التحريم شاملٌ لمن كان بينهن تلك الصلةُ بالرضاعة لا بالنسب كالأختين من الرضاعة والمرأةِ وعمتِها من الرضاعة ؟

أقوال الفقهاء :

القول الأول : أن الجمع المحرم يتناول الرضاعة كما هو شامل للنسب. وهذا قول عامة أهل العلم [70]. حكى بعضهم الإجماع عليه **كابن عبد البر** [71]، **وابن حجر** [72].

---

[69]) النساء: الآية 23

[70])السرخسي ،المبسوط 4/ 203 ،كمال ابن الهمام ، فتح القدير 3/ 212 ، ،إمام مالك ،المدونة الكبرى 2/ 201 ،الحطاب، مواهب الجليل 3/ 481 ،النووي ، روضة الطالبين 5/ 456 ،المرداوي ، الإنصاف 8/ 122، البهوتي ،كشاف القناع 5/ 447 ،ابن حزم ، المحلى 10/ 6 .

[71]) ابن عبد البر ،التمهيد 17/ 214.

دليل الجمهور: استدلوا بعموم الأدلة المانعة من الجمع كقول الله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [73]. وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)[74]. فإن لفظَ الأخت ، ولفظَ العمة، ولفظَ الخالة كلها ألفاظ عامة مطلقة تشمل الأخت والعمة والخالة بالنسب وكذلك بالرضاع.

ونوقش :

بأن العلة من التحريم هي خشية القطيعة كما جاء في الحديث :(إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ)([75]). وهذا المعنى ليس موجودا بين الأختين من الرضاعة أو العمة و بنت أخيها أو الخالة وبنت أختها من الرضاعة وإذا انتفت العلة انتفى الحكم وهو تحريم الجمع ([76]).

ويجاب بأن العلة ليست القطيعة بل ما أدى إلى القطيعة وهو الشحناء والبغضاء الناشئة عن الغيرة بين الضرائر ، والشحناء والبغضاء لاينبغي إذكاؤها بين المتصلات بالرضاعة وإن لم يسمَّ ما تؤدي إليه قطيعة رحم.

وقد يرد بأن الشحناء والبغضاء لاينبغي إثارتها بين المسلمات بعامة ، فمقتضاه منع الجمع مطلقا بين المسلمات ، بمعنى منع الزواج بأكثر من واحدة لأنه جمع بين مسلمتين. ولكن

---

[72]) ابن حجر العسقلاني ،فتح الباري 9/ 160.

[73]) النساء: الآية 23 .

[74])البخاري في صحيحه 7 /12 رقم 5109 ، مسلم في صحيحه 2/ 1028 رقم 1408.

[75]) ابن حبان في صحيحه 9/ 426،رقم 4116 ، الطبراني في المعجم الكبير 11/ 337، رقم : 11931. حديث حسن، ورجاله ثقات رجال البخاري غير الفضيل ، تحقيق صحيح ابن حبان.

[76])ابن القيم ، زاد المعاد 5/ 498.

يعترض على هذا الرد بأن مراعاة هذه المفسدة ملغاة ؛ لأنها تؤدي إلى تعطيل هذا الشرع الرباني العظيم وهو إباحة الزواج بأكثر من واحدة لما يترتب عليه من المصالح ، بخلاف مراعاة مفسدة البغضاء بين المتصلات بالرضاع فإنه لا يترتب عليها تعطيل هذا التشريع كما أن الصلة بينهن أخص من الصلة بين بقية المسلمات بعضهن ببعض.

القول الثاني :

أن صلة الرضاعة لا تمنع الجمع وهذا قول شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله [77].

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جواز الجمع بين من كانت الصلة بينهما هي الرضاعة كالأختين من الرضاعة والمرأة مع بنت أخيها أو بنت أختها من الرضاعة [78].

دليل القائلين بعدم التحريم :

استدلوا بأن الأصل الحل ولا دليل على المنع وقد نص الله ﷻ على إباحة مالم يذكره سبحانه من المحرمات بقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[79].

ويمكن أن يناقش:

بأن هذ الاصلَ قد ذكره الله تعالى بعد تقرير تحريم الجمع بين الأختين وما جاء في السُنّةِ كذلك "كالعمة والخالة " فيدخل في عموم ذلك ما كانت الصلة فيه بالرضاع .

الترجيح :

يظهر– والله أعلم –أن قول الجمهور في هذه المسألة أقوى وهو تحريم الجمع بين المتصلات بالرضاعة كالأختين من الرضاعة وذلك لما يلي :

---

[77])ابن القيم ، زاد المعاد 5/ 496،497.

[78])المرداوي ، الإنصاف 8/ 122.

[79]) النساء: 24

1) عمومات الأدلة التي لم يذكر لها المخالفون مخصصا ولا مقيدا يقوي على صرفها عن عموم دلالتها .

2) أن الأصل في الأبضاع التحريم ، فعلى أقل الأقوال في هذه المسألة أن شبهة تحريم أخت الزوجة من الرضاعة أو عمتها أو خالتها ونحوهن شبهة قوية قائمة تستند إلى عموم ظاهر في القرآن والسنة ، فالإقدام على النكاح مع هذه الشبهة مما لا تقره القواعد الشرعية ، وللمسلم مندوحة في أن يضم إلى من في عصمته من المسلمات الكثير ، بل وغير المسلمات ممن أباح الله الزواج بهن ،وهن الكتابيات.

المبحث الثالث : الشروط في النكاح وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى : اشتراط أحد الزوجين على الآخر عدم الوطء:

من آثار الزواج بل من أغراضه التي من أجلها شرع : استمتاع كل من الزوجين بالآخر ؛ ولكن قد يحدث في حالات خاصة أن يتنحى هذا الهدف جانبا فيقدم أحد الزوجين على الآخر مع عدم الرغبة في هذا الاستمتاع ، ولربما يرغب في الاستمتاع دون الوطء خشية الإنجاب مثلا ، أو لغير ذلك من الأسباب .

ولأجل تحقيق هذا المقصد يشترط من يريد ذلك من الزوجين على الآخرعدم الوطء. فهل هذا الشرط صحيح ويصح به العقد؟أو ليس كذلك ؟

الأقوال في هذه المسألة : في حكم اشتراط عدم الوطء أربعة أقوال :

القول الأول : أن الشرط [80]فاسد والعقد صحيح وهذا مذهب الحنفية [81]، والحنابلة

---

[80]) الشرط بسكون الراء :ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته حاشية البناني على جمع الجوامع 2 / 20.

[81])السرخسي ،المبسوط 5/ 89، ابن نجيم ،البحر الرائق 3/ 159 .

.[82]

القول الثاني : أن الشرط فاسد والعقد فاسد. وهو مذهب المالكية[83]،وقول للشافعية [84] وقول للحنابلة[85].

القول الثالث : أن الشرط فاسد ، وأما العقد فيصح إن كان المشترط هو الزوج ، ويبطل إن كان هو الزوجة . وهو المذهب عند الشافعية ([86]).

أدلة القائلين بفساد الشرط :وهم أصحاب الأقوال :

الأول والثاني والثالث ، فإنهم جميعا يقولون بفساد الشرط.

الأدلة:

١) حديث عائشة رضوان الله عليها : (مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ)[87].

ووجه الاستدلال : أن اشتراط عدم الوطء فيه مخالفة لما جاء عن الله وعن رسوله عليه الصلاة والسلام حيث قد ثبت في الشرع حق كل من الزوجين في الاستمتاع بالآخر ،

---

[82])ابن قدامة ،المغني 9/ 487،شمس الدين ابن مفلح ، الفروع 5 /217،المرداوي، الإنصاف 8/ 165، البهوتي ،كشاف القناع 5/ 98.

[83]) الحطاب، مواهب الجليل 3/ 444، الإمام الباجي ، المنتقى 4/ 66، ابن رشد الجد ، المقدمات 1/ 369.

[84]) الشافعي ،الأم 5/ 73،النووي، روضة الطالبين 5/ 464،جلال الدين المحلي، شرح المحلي 3/ 280.

[85])ابن قدامة ،المغني 9/ 487، ابن مفلح ،الفروع 5/ 217، المرداوي ، الإنصاف 8/ 165، البهوتي ،كشاف القناع 5/ 98.

[86])النووي ،روضة الطالبين 5/ 464 ،الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج 3/ 227.

[87]) البخاري في صحيحه71/3 رقم 2155، مسلم في صحيحه2/ 1142 رقم 1504.

فاشتراط عدم الوطء فيه إسقاط لهذا الحق [88].

ويمكن أن يناقش : بأن هذا الإسقاط وقع من الزوجين باختيارهما ، ومن أسقط حقه باختياره سقط.

ويجاب : بأنه ليس كل حق يمكن إسقاطه ولو رضي بذلك صاحبه .

٢) أن شرط عدم الوطء شرط مناف لمقتضى العقد . إذ مقتضاه استمتاع الزوجين ببعضهما وهذا الشرط يبطله [89].

ونوقش: بأن ما ينافي مقتضى العقد لايلزم منه البطلان ؛ وإلا لكان كل شرط باطلًا لأنه ينافي مقتضى العقد المطلق ، وإنما يكون باطلا إذا كان منافيا لمقصود العقد[90].

وهذا الشرط ليس منافيا لمقصود العقد؛إذ المقصود من العقد ليس الوطء فحسب بل يتحقق المقصود بالازدواج والمودة والسكن والمؤانسة والخدمة ونحو ذلك .

لكن يمكن أن يجاب : بأن الوطء هو من أعظم مقاصد النكاح ولذا أثبت الصحابة رضي الله تعالى عنهم حق الفسخ لزوجة العنّين [91].

٣) أن شرط عدم الوطء فيه إسقاط للحق قبل ثبوته ، إذ الاستماع بين الزوجين لا يثبت حتى يتم العقد ، وإسقاط الحق قبل ثبوته لا يصح كإسقاط الشفعة قبل البيع [92].

أما دليل من قال بصحة العقد مع فساد الشرط : فلأن شرط عدم الوطء يعود إلى أمر

---

[88])الخطيب الشربيني ،مغني المحتاج 3/ 227.

[89])ابن قدامة ، المغني 9/ 487،الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج 3/ 227.

[90])ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية ص: 214، ابن تيمية ،مجموع الفتاوى 29/ 138.

[91])الدارقطني ،سنن الدارقطني 3/ 306،ابن قدامة، المغني 10/ 86.

[92]) البهوتي ،كشاف القناع 5/ 98.

لا يشترط ذكره في العقد لأنه أمر زائد ولايضر الجهل به كما لو اشترط صداقا محرما [93].

وأما دليل من قال بفساد العقد: فلأن هذا الشرط ينافي مقصود العقد لأن المقصود من النكاح هو الوطء ، ولذا يبطل النكاح بهذا الشرط [94].

ويناقش :

بأن الوطء وإن كان من أعظم مقاصد النكاح ، ولكن ليس كل ما ينافي مقصود العقد يعود على أصله بالبطلان ، ولكنه يبطل بنفسه فقط.

وأما من فرق بين اشتراط الزوج واشتراط الزوجة : فأبطل النكاح بالثاني دون الأول فقالوا : إن إشتراط عدم الوطء من قبل الزوج فيه إسقاط لحق له ، وهذا لايضر العقد فيبقى صحيحا . وأما اشتراط الزوجة ففيه إسقاط لحقه عليها وهي لا تملك ذلك فيبطل بذلك النكاح .

ويناقش : هذا التفريق بأن مبناه على أن الوطء حق للزوج دون الزوجة ، وهذا غير مسلم ؛ بل للزوجة حق في الاستمتاع من الرجل ؛ يدل على ذلك حكم الله تعالى في الإيلاء ، فلو لم يكن الوطء حقا لما أمر المولي بالفيئة أو الطلاق عند مضي المدة.

القول الرابع : أن الشرط صحيح والعقد صحيح ([95]). وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–.

أدلة القائلين بصحة الشرط والعقد :

يمكن الاستدلال لأصحاب هذا القول بعموم ما جاء في الكتاب والسنة من وجوب الوفاء

---

[93])ابن قدامة ، المغني 9/ 487.

[94])جلال الدين المحلي ، شرح المحلي 3/ 280.

[95]) ابن تيمية ، العقود (نظرية العقد) ص: 214 ،ابن تيمية ،مجموع الفتاوى 29/ 175، المرداوي ،الإنصاف 8/ 165.

بالعقود والعهود ، كقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [96]. وقوله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤ ﴾ [97].

وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : "إنّ أحقّ الشّرْط أن يوفَى بِهِ، مَا اسْتحلَلتم به الْفروج"[98]. وقول النبي عليه الصلاة والسلام : "المؤمنون على شروطهم"[99] حيث إن عموم هذه النصوص يوجب الوفاء بكل شرط إلا ما دل الدليل على منعه وفساده، واشتراط عدم الوط يشمله هذا العموم ؛ لا سيما حديث عقبة فهو نص في شروط النكاح .

ويناقش : بأن الدليل والتعليل دلاّ على فساد هذا الشرط ؛ وهو ما سنذكره إنشاء الله ، وأما العموم فإنه قد خرج منه ما هو متفق على فساده من الشروط ؛ كالشغار والمتعة والتحليل ، فكذلك هذا الشرط " عدم الوط " لمنافاته لمقصود العقد.

الترجيح :

والراجح –والله أعلم –أن هذه المسألة تندرج ضمن قاعدة مطردة هي إسقاط الحق قبل وجوبه(إسقاط الحقوق قبل ثبوتها) ومن أمثلتها التنازل عن المهر قبل العقد ، وأن القول بالمنع في ذلك موافق لظواهر الأدلة وقواعد الشريعة.

وأرى – والله أعلم – أن هذه المسألة من مفردات ذلك الأصل العام ففيها إسقاط للحق قبل ثبوته ، وما يترتب على القول بالصحة من الضرر على المسقط لحقه في هذه الحال ؛ إذ

---

[96]) المائدة ، الآية :1.

[97]) الأسراء ، الآية :34.

[98]) مسلم في صحيحه 1035/2رقم 1418

[99]) رواه أبوداود في سننه ، 3/ 304 ، والدار قطني في سننه 3/ 27، وابن الجارود في المنتقى : 161، وهذا الحديث جاء من طرق متعددة في بعضها مقال، لكنه بمجموعها ثابت فهو صحيح أو حسن ، السخاوي شمس الدين ، المقاصد الحسنة : 452.

الغالب أن من أسقط حقه في هذه الحال فإنه واقع تحت ضغط الحاجة التي قد تحجبه عن ضرره المستقبل .

وتطبيقه على هذه المسألة أن من اشترط عدم الوطء إن كان للزوج غرض في ذلك فإن الزوجة حينئذ هي صاحبة الحق وقد أسقطته بل قبل أن يثبت لها فهي قد تقبل بهذا الشرط لحاجتها إلى النكاح من أجل النفقة عليها أو على أولادها أو غير ذالك ، فتحجبها هذه الحاجة عن إدراك ضررها في عدم الوطء ؛ فإن ذلك غريزة في بني آدم لاينفكون عنه في الغالب، لاسيما أن الحق قبل أن يكون بيد صاحبه لا يأبه له ، ولا يشعر بقيمته بخلاف ما إذا كان قد تمكن منه فهو حينئذ حر الاختيار قوي الجانب . ومن هنا يتجلى الفرق بين إسقاط الحق قبل ثبوته وإسقاطه بعد ثبوته .وهذا المثال في إسقاط الزوجة يمكن تصوره أيضا إذاكانت المشترطة هي الزوجة وقابل الإسقاط هو الزوج. وما ذكرته هنا يمكن تطبيقه على كل حق يراد إسقاطه قبل ثبوته ومن ذلك اشتراط عدم النفقة واشتراط عدم القسم في عقد النكاح . بقي في مسألة عدم الوطء أن ينظر في صور قد يظهر فيها شيء من الحاجة إلى هذا الشرط .

يظهر لي- والله أعلم- ألّا إشكال في ذلك ؛ إذ يمكن أن يجري العقد على صور لايلزم منها وجود هذا الشرط ، مع أن وجوده لايضر أصلا ما دمنا نصحح العقد ويبقى الطرف الآخر غير ملزم بهذا الشرط وهذا بحد ذاته يجعل في الأمر سعة .

ومن هذه الصور التي يمكن إجراء العقد عليها :

١) أن يكون هذ ا الشرط ملزما ؛ ولكنه شرط مؤقت وليس مقصود الدوام فهو كاشتراط عدم الوطء لمن زوج موليته الصغيرة وهي لا تطيق الجماع ، فهو شرط يلزم الزوج الوفاء به إلى أن تطيق تلك المرأة الوطء فيعود له الحق في الوطء.

٢) أن يعتبر نوعا من العيب الذي يرضى به الطرف الآخر ، فيقال عند العقد : إن فلانا لايستطيع الوطء مثلا ؛ فإذا رضيت المرأة به فذك ، وإلا امتنعت من الاقتران به .وكذلك الرجل يقال له مثلا : فلانة مريضة لا تستطيع الجماع ؛ فيقبل بهذا العيب .

المسألة الثانية : تعليق النكاح على الشرط.

الأصل في عقد النكاح أن يكون عقدا ماضيا مبتوتا لاتعليق فيه ؛ غير أن هذا العقد كغيره قد يجد البعض حاجة في تعليق ابتدائه على شرط معين كما لو قال الزوج: تزوجت بشرط رضى أبي،أو قال الولي:مثل هذاالقول.

فهل يصح العقد بهذا التعليق ، ويتوقف تمامه ولزومه على وجود هذا الشرط ؟ أو يقال: بل هو شرط فاسد لا أثر له ، ويعتبر العقد صحيحا نافذا بدونه ؟ أو يقال: بل العقد بهذا الشرط فاسد ، فهو شرط مفسد للعقد ؟.

الأقوال في المسألة : فيه قولان :القول الأول: عدم صحة تعليق النكاح . وعلى هذا لا ينعقد النكاح .

وهذا قول الحنفية ([100])، والمالكية ([101])، والشافعية ([102])،كما هو المذهب عند الحنابلة ([103])، و الظاهرية ([104]).

أدلة القائلين بعدم صحة النكاح :

١) أن تعليق النكاح على شرط مناف لمقصود العقد ، مانع من كونه منجزا ، وهذا خلاف ما جاء به الشرع من إمضاء عقد النكاح دون أن

---

[100]) السرخسي،المبسوط 5/ 19، كمال ابن الهمام ، فتح القدير 3/ 104،ابن نجيم ، البحر الرائق 3/ 84 ، ابن عابدين ،رد المحتار 3/ 53.

[101])مالك ،المدونة 2/ 196،ابن عبد البر، الكافي 550/2، التُّسُولي ،البهجة 1/ 427.

[102])الشافعي، الأم 5/ 23،خطيب الشربيني، مغني المحتاج 3/ 141.

[103])ابن قدامة، المغني 9/ 488،المرداوي، الإنصاف 8/ 164، البهوتي ،كشاف القناع 5/ 97 .

[104])ابن حزم ،المحلى 86/9.

يكون موقوفا على أمر آخر ([105]).

٢) أن الإيجاب والقبول في العقد لم يتم كما ينبغي ، حيث قد علق الإيجاب على شرط أو علق القبول على شرط ،: وهذا عقد خطير تنبني عليه آثار وحقوق لا بد من معرفة حد حلها ووجوبها من عدمه من غير تردد فيها([106]).

القول الثاني :

صحة تعليق النكاح على شرط . وهو قول ابن تيمية رحمة الله عليه .

قال رحمه الله : " وَكَذَلِكَ تَعْلِيقُ النِّكَاحِ عَلَى شَرْطٍ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، وَالصَّوَابُ أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا فَيَكُونُ لَازِمًا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ ....."([107]) .

دليل القائلين بصحة تعليق النكاح:

أن تعليق النكاح على شرط فيه مصلحة للمشترط ، ولولاها لم يعلقه عليه ، وكل ما كان من الشروط فيه مصلحة راجحة فإن الشارع لا ينهى عنه ؛ بل يبيحه ، فيكون تعليق النكاح على الشرط جائزا ([108]).

ويناقش من وجوه :

الأول : أن المصلحة في تعليق النكاح يمكن تحقيقها بإرجاء عقده إلى الجزم به من غير حاجة إلى هذا التعليق .

وقد يجاب : بأن الحاجة قد توجد في المبادرة إلى العقد خشية فوات المعقود عليه لو أُجِلَّ .

---

[105])خطيب الشربيني ،مغني المحتاج 141/3، البهوتي ،شرح منتهى الإرادات 3/ 165.

[106]) الشافعي ،الأم: 538.

[107]) المرداوي ، الإنصاف 8/ 164، إبن تيمية ، مجموع الفتاوى 29 / 350.

[108])ابن تيمية، الفتاوى 29/ 350،348،ابن قيم، إعلام الموقعين 399/3.

ويمكن أن يرد : بأن الشرع قد حفظ له الحق ألا يسبقه أحد ما دام في حال الخطبة ، كما في الأحاديث : (و لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)([109])، ومهما يكن فليست كل حاجة يمكن مراعاتها وإلا لم تتم العقود لاسيما إن كانت الحاجة معارضة بمفسدة كما هنا .

الوجه الثاني من المناقشة : أنه ما من شرط يراد اشتراطه إلا وللمشترط فيه مصلحة حتى الشروط المتفق على فسادها كشرط الشغار والمتعة والتحليل ولم يقتض ذلك صحتها فكذلك الحال هنا .

ثمرة الخلاف : على القول بفساد الشرط وعدم انعقاد النكاح :

١) يعتبر العقد ملغى لم ينعقد فلا يترتب عليه أي أثر للعقد .

٢) إذا حصل دخول في هذا العقد فيترتب عليه ما يترتب على الدخول بالعقد الفاسد مما ليس هذا موضع بحثه .

وعلى القول بصحة الشرط :

١) يعتبر العقد صحيحا معلقا لايتم حتى يتحقق المعلق عليه ، فإذا علق مثلا على رضى الأب فقال:قبلت النكاح إن رضي أبي،فتعتبر الصيغة على هذا القول صحيحة ويكون العقد موقوفا إلى أن ينظر في رضى الأب .

٢) إذا حصل المعلق عليه فيعتبر العقد تاما ويترتب عليه آثار العقد الصحيح التام ، ففي المثال السابق إذا رضي الأب فيعتبر العقد صحيحا وتتم آثاره .

٣) إذا لم يحصل المعلق عليه فيعتبر العقد ملغيا لم يترتب عليه أي أثر ؛ ولكن إذا حصل دخول في هذا العقد فهو دخول في عقد باطل فيترتب عليه آثار الدخول في العقد الباطل

---

[109]) ورد من طرق في الصحيحين : منها عن أبي هريرة البخاري3/69 رقم 2140، مسلم2/1029 رقم 1408، ومنها عن ابن عمر البخاري 7/19 رقم 5142، مسلم 2/1032 رقم 1412، ومنها عن عقبة بن عامر عند مسلم2/1034 رقم 1414.

مما ليس هذا موضع بحثه .

الترجيح : الأظهر والله أعلم هو القول الأول بعدم إنعقاد النكاح المعلق على شرط لأمور :

١) أن عقد النكاح عقد خطير لا ينبغي إلحاقه بسائر العقود في جميع أحكامها ([110])؛ بل هو كذلك إذ ينفرد عن سائر العقود ببعض الأحكام المتفق على انفراده بها ، وينبغي أن يكون التعليق فيه كذلك حتى مع القول بجوازه في سائر العقود.

٢) أن الأصل في الأبضاع التحريم فلا تستحل الفروج بعقد مشكوك فيه لا لخلاف فيه فحسب ؛ بل لكون التعليق جعل صيغة الإيجاب والقبول التي ينبني عليها العقد مضطربة ، كما أن الخلاف قائم في أصل العقد وليس في أمر طارئ عليه .

٣) أن تعليق النكاح إما أن يقال بجوازه بغير أمد ، أو أن يكون إلى مدة محدودة . فأما إن قيل بكونه إلى مدة محدودة فذلك مفتقر إلى دليل ، وأما إن قيل بجواز التعليق بغير حد فهذا بيّن الفساد ، كمن تزوج وعلق نكاحه على رضى والده وكان مسافرا لا يدري متى يرجع ، وكان الطرف الآخر من الحاجة ماجعله يقبل بهذا الشرط ، فهل هذا نكاح شرعي ؟ وما ذا تكون الزوجة في هذه المدة ؟ وهل تعتبر زوجة لها حق الزوجات وله منها حق الأزواج ؟ وما ذا لو مات في هذه المدة؟ فكل ذلك مما يظهر به ضعف هذا القول ، والله تعالى أعلم .

٤) أن العلم بحصول المعلق عليه قد لا يكون دقيقا ، وربما دخل فيه شيء من التدليس وعدم الوضوح ، فإذا تزوج مثلا إن رضي أبوه فقد لايُعلم رضى الأب إلا من جهته ، وقد يدعى ما لا حقيقة له ، أو قد يكون الرضى غير صريح ، ومثل ذلك لو زوجها وليها إن رضيت أمها أو أخواتها ، وأشباه ذلك ، فيبقى العقد لا يعلم الجزم به بيقين وهذا ليس من شأن هذا العقد الخطير.

---

[110])قد أشار شيخ الإسلام نفسه إلى خطورة عقد النكاح ، وأن شأن الفروج أعظم من شأن الأموال ، انظر : شيخ الإسلام ابن تيمية ، القواعد والضوابط الفقهية 1/ 197.

المسألة الثالثة : اشتراط الخيار في عقد النكاح :

الأصل في عقد النكاح إمضاؤه بلا خيار فيه ؛ ولكن كما قد يرد الخيار في البيع لغرض لأحد العاقدين ، فقد يرد في النكاح كذلك ، كمن يريد العقد على امرأة ،ولكنه يرغب أن يستشير أباه في ذلك ، فيشترط لنفسه الخيار مدة معينة ، أو تكون امرأة راضية بالعقد لكنها تشترط الخيار للنظر في قبولها في الجامعة مثلا ، أو إمكانية سفرها أو نحو ذلك . فهل يصح في النكاح اشتراط الخيار ؟.

الأقوال في المسألة: في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن العقد والشرط كليهما فاسدان ، وهو مذهب المالكية ([111])، والشافعية ([112])، وهو رواية في مذهب الحنابلة ([113]).

أدلة القائلين بفساد الشرط والعقد : استدل أصحاب هذا القول على فساد الشرط بالأدلة الآتية:

١) عن عائشة رضوان الله عليها أن الرسول عليه الصلاة والسلام :(ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط) ([114]).

وجه الاستدلال :

دل الحديث على إبطال الشروط التي ليس في كتاب الله (في حكمه وشرعه) ، واشتراط الخيار في النكاح مخالف لشرع الله ؛ إذلم يرد في الشرع أن يكون عقد النكاح جائزا غير لازم ،واشتراط الخيار يخرج العقد من اللزوم إلى الجواز فيكون فاسدا مناقضا لمقتضى العقد

---

[111])مالك ، المدونة 2/ 129، المواق ،التاج والإكليل 82/5.

[112]) الشافعي، الأم 5/ 81،الماوردي ،الحاوي الكبير 9/ 509.

[113])ابن قدامة ، المغني 9/ 488،ابن مفلح، الفروع 5 /217.

[114]) وقد تقدم 8/ 399 والبيهقي ،السنن الكبرى6 /131 بلا رقم.

ومقصوده([115]).

٢) **يمكن الاستدلال** : بأن شرط الخيار يقتضي أن يفسخ النكاح عند عدم الرغبة فيه دون أن يكون للمرأة عوض عن هذا الفسخ فيقع عليها الضرر بذلك .

٣) **كما يمكن الاستدلال:** بأن شرط الخيار لاحاجة إليه إذ العاقد إن كان مترددا أو يحتاج في إبرامه العقد إلى مشورة أحد أو إذنه فله أن يؤخر العقد إلى أن يستكمل ما يريد ، وإن لم يكن مترددا أو لايحتاج إلى مشورة أحد فلا معنى لاشتراط الخيار.

وقد يناقش : بأن الحاجة قد توجد في المبادرة إلى العقد خشية فوات المعقود عليه لو أجل .

ويمكن أن يجاب : بأن الشرع قد حفظ له الحق ألا يسبقه أحد ما دام في حال الخطبة كما في الحديث : (وَلَا يَخْطب عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ) ([116])، ومهما يكن فليست كل حاجة يمكن مراعاتها ،وإلا لم تتم العقود لاسيما إن كانت الحاجة معارضة بمفسدة كما هنا .

القول الثاني :

صحة عقد مع فساد الشرط وبه قال الحنفية([117])،وهو المذهب عند الحنابلة([118]).

أما القائلون بأن الشرط فاسد والعقد صحيح :

فقد استدلوا بذات الأدلة على فساد الشرط .

وأما أدلتهم على صحة العقد وإن فسد الشرط فمنها :

١) أن عقد النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه ، ولا يقبل خيار الشرط فاشتراط الخيار فيه

---

[115])ابن قدامة، المغني 9/ 488، الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج 3/ 226.

[116]) مسلم في صحيحه 2 /1032، رقم 1432 .

[117])السرخسي، المبسوط 5/ 94-95،كمال ابن همام ، فتح القدير 3/ 152

[118])ابن قدامة، المغني 9/ 488، المرداوي ،الإنصاف 8/ 166.

لا يمنع تمامه ، كالطلاق والعتق ([119]).

ويناقش من وجهين :

الوجه الأول : عدم التسليم بأن عقد النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه ؛ فإن الفسخ قد يقع إذا وجدت أسبابه على اختلاف بين العلماء في ذلك كالفسخ بالعيب وبالإعسار بالنفقة وغيرها .

والوجه الثاني : يمكن أن يقال : إن العقد لم يتم أصلا مادام معلقا بالخيار.

٢) أن شرط الخيار يعود إلى معنى زائد في عقد النكاح لا يضر الجهل به ولا يشترط ذكره ، فلم يبطل العقد بذكره ([120]).

ويناقش بعدم التسليم بأن شرط الخيار يعود إلى معنى زائد في عقد النكاح بل هو في أصل العقد إذ يمنع من لزومه

٣) القياس على اشتراط أن يكون الصداق محرما مثلا :كخمر أو خنزير ، فإن العقد لا يفسد بذلك مع فساد الشرط ، فكذلك إذا اشترط الخيار لم يفسد العقد وإن فسد الشرط([121]).

ويناقش من وجهين :

الوجه الأول : عدم التسليم بأن اشتراط صداق محرم لايفسد معه العقد بل من العلماء من أفسد العقد[(122)].

---

[119])السرخسي ، المبسوط 5/.95

[120])ابن قدامة، المغني 9/ 486 ، البهوتي ،كشاف القناع 5/ 98 .

[121])ابن قدامة ، المغني 9/ 487، البهوتي ،كشاف القناع 5/ 98 .

[122])ابن تيمية ، قاعدة العقود ، المسماة "نظرية العقد" : 150.

الوجه الثاني : على التسليم بعدم فساد العقد في مسالة الصداق المحرم ،لكن لكون الصداق مستقلا عن العقد ، بخلاف الخيار فهو شرط في أصل العقد فافترقا.

القول الثالث :

صحة العقد والشرط .وهوما ذهب إليه الإمام ابن تيمة —رحمه الله –[123].

فقد قال رحمه الله: " ولو شرط الخيار في النكاح ... فالأظهر في هذا الشرط أنه يصح " [124]. وإذا قيل ببطلانه لم يكن العقد لازما بدونه ، فإن الأصل في الشرط الوفاء به ؛ وشرط الخيار مقصود صحيح لاسيما في النكاح

أدلة القائلين بصحة الشرط والعقد :

استدل أصحاب هذا القول بعموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والعهود .

1) قوله تعالى:﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [125].

2) وقوله جل وعلا : ﴿ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْ﴾ [126].

3) وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [127].

4)وقوله عليه الصلاة والسلام:(إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)[128].

---

[123])المرداوي، الإنصاف 8/ 166، ابن تيمية ، الفتاوى 29 / 349.

[124])ابن تيمية،مجموع الفتاوى 29 / 349.

[125])سورة الإسراء، الآية :34.

[126]) سورة البقرة ، الآية :177.

[127]) سورة المائدة ، الآية :1.

[128]) مسلم في صحيحه 1035/2رقم 1418

5) وقوله عليه الصلاة والسلام: (المؤمنون على شروطهم)[129].

6)وقول عمر ﷺ :(إِنَّ مَقَاطِعَ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ)[130] .

حيث إن عموم هذه الأدلة يوجب الوفاء بكل شرط إلاما دل الدليل على منعه وبطلانه وشرط الخيار داخل في هذا العموم لاسيما حديث عقبة فهو نصّ في شروط النكاح.

ويناقش : بأن الدليل دل على فساد هذا الشرط وهو ما سنذكره من أدلة القول الأول ، وهذا العموم قد خص منه الشروط الفاسدة بالاتفاق كشغار والمتعة والتحليل فكذلك الخيار لمنافاته مقصود العقد ، من الدوام واللزوم.

الترجيح : يظهر – والله أعلم – أن القول بفساد الشرط هو الأرجح ، وهو الأقرب لقواعد الشريعة التي جاءت بالعدل وحفظ الحقوق ؛ حتى وإن وقع الرضى من العاقدين كما في تحريم الربا والبيوع الفاسدة وغيرها.

وأما القول بصحة شرط الخيار فإن مما يبين ضعفه أن القائل به لايخلو إما أن يقول بصحة الخيار بغير أمد ، أو يقول بالخيار في مدة محدودة .

فأما إن كان في مدة محدودة فتحكم بغير دليل ، وأما إن كان الخيار جائزا بغير حد فهذا بين الفساد ، كمن تزوج واشترط لنفسه الخيار عشر سنوات وكان الطرف الآخر من الحاجة ما جعله يقبل بهذا الشرط. فهل هذا نكاح شرعي ؟ وما ذا يكون مصير الزوجة في هذه المدة ؟ وهل لها حق الزوجات وله منها حق الأزواج؟ وما ذا لو مات في هذه المدة ؟ إلى آخر ما هنالك من الآثار مما يظهر به ضعف هذا القول ، والله أعلم. وأما ما يتعلق بصحة

---

[129]) رواه أبوداود في سننه ، 3/ 304 ، والدار قطني في سننه 3/ 27، وابن الجارود في المنتقى : 161، وهذا الحديث جاء من طرق متعددة في بعضها مقال ، لكنه بمجموعها ثابت فهو صحيح أو حسن ، انظر :شمس الدين السخاوي، المقاصد الحسنة : 452.

[130]) البخاري في صحيحه 190/3 بلا رقم.

العقد وفساد الشرط فالذي تميل إليه النفس أن العقد فاسد لأنه لم ينعقد على وجه صحيح بل هو عقد غير مجزوم به وعقد النكاح عقد خطير لا ينبغي أن يكون على هذا النحو.

وتصحيح العقد مع فساد الشرط فيه إلزام للعاقد المشترط ما لم يلتزمه لاسيما مع جهله بأن مثل هذا الشرط شرط فاسد ، ولذا كان الأسلم والأعدل إفساد العقد والشرط من أجل أن يعاد عقد النكاح عند الرغبة به على وجه صحيح معلوم لكل من العاقدين ،والله أعلم.

ثمرة الخلاف : أولا : على القول بفساد الشرط والعقد :

يعتبر العقد المشتمل على شرط الخيار فاسدا ، فيترتب عليه جميع أحكام الأنكحة الفاسدة على التفصيل بين ما كان قبل الدخول وبعده ، وقد بحث الفقهاء جميع ذلك وليس هذا موضع ذكره ؛ غير أن مما يحسن التنبيه عليه أن المالكية مع قولهم بفساد العقد إلا أنهم فرقوا بين ماكان قبل الدخول وما كان بعده على عادتهم في مثل هذا مراعاة للخلاف ، فإن كان قبل الدخول فسخ النكاح ، وإن كان بعده لم يفسخ ووجب المهر المسمى في العقد ([131]).

ثانيا : على القول بفساد الشرط وصحة العقد :

يعتبر العقد صحيحا والشرط ملغى ، وعلى هذا فيترتب على هذا العقد جميع أحكام العقد الصحيح من حين انعقاده ولا ينظر في شرط الخيار، فللزوج أن يطالب بحقوقه من تسليم المرأة وغير ذلك، وللمرأة أن تطالب بحقوقها من المهر والنفقة والسكنى وغيرها كل ذلك من حين العقد مباشرة

أن مشترط الخيار لو اختار عدم إمضاء العقد فلا ينظر إلى اختياره إذ العقد قد تم ولزم ويطالب بالحقوق المترتبة على العقد الصحيح والتي سبقت الإشارة إليها ، فإن كان يرغب في فسخ العقد فهو فسخ بعد عقد النكاح له أحكام الفسخ بعد العقد من شروط ولوازم سواء كان من الزوج أو الزوجة مما ليس محل بحثه هنا.

---

[131]) مالك، المدونة 2/ 129،القرافي ، الذخيرة 447/4.

ثالثا : على القول بصحة العقد والشرط :

1)حرية الاختيار للمشترط سواء كان الزوج أم الزوجة أم كليهما في إمضاء النكاح أو فسخه،غير أنه يشترط أن يكون ذلك قبل الدخول.

وأما بعد الدخول فليس ثم خيار كما في مسألة خيار من اعتقت وهي تحت عبد لأنه من اختار الدخول أو رضي به فقد دل ذلك على اختياره إمضاء النكاح .

2) إذا اختار المشترط إمضاء العقد فقد تم ويترتب عليه أحكام النكاح التام ، ومنها لزوم المهر ولزوم الزوجة تسليم نفسها وغير ذلك ؛ غير أن اختيار الإمضاء لايكفي من طرف واحد إن كان الطرفان كلاهما قد اشترطا الخيار ؛ بل لا بد من اتفاقهما على اختيار الإمضاء وإلا فإن العقد لايتم حينئذ إذا اختار المشترط عدم الإمضاء فإن العقد يعتبر ملغى لا يترتب عليه أي أثر ومن ذلك المهر فلا يجب منه شيء.

المبحث الرابع :

النكاح إن أسلم أحد الزوجين ثم الآخر وفيه مسألة:

المسألة : النكاح إذا دخل في الإسلام أحد الزوجين قبل أن أسلم الآخر.

فهل لاختلاف الدين أثر على عقد النكاح ؟ماحكم النكاح إذا اختلف دين أحد الزوجين ؟ .إذا دخل في الإسلام أحد الزوجين قبل الآخر أيبطل به النكاح فلا يرجع أحد الزوجين إلى الآخر إلا بعقد جديد؟ أم يبقى عقد النكاح فلا يحتاج إلى تجديد النكاح ؟

محل النزاع :

إذا دخل في الإسلام الزوجان معا فهما على نكاحهما باتفاق الفقهاء، قبل الدخول أو بعده لا اختلاف فيه.وقد دخل في الإسلام خلق في زمن النبي عليه الصلاة والسلام مع نساؤهم وأقروا على أنكحتهم ولم يسألهم رسول الله عليه الصلاة والسلام عن شروط النكاح

ولا عن كيفيته[132] .

وإذا دخل في الإسلام أحد من الزوجين وكان بينهما سبب من أسباب التحريم كالرضاع وقعت الفرقة بينهما بهذا السبب لا باختلاف الدين باتفاق العلماء. وإن لم يكن بينهما سبب من أسباب التحريم كالرضاع، وكانت الزوجة من أهل الكتاب فهما على نكاحهما ، لأنه يصح النكاح بينهما ابتداء فاستدامته أولى [133].

أما إذا دخل الزوج في الإسلام وحده وكانت الزوجة غير كتابية أو دخلت الزوجة في الإسلام وحدها فقد وقع الفقهاء في الاختلاف في ذلك.

الأقوال في المسألة :

القول الأول : وهو قول الجمهور، بأن إسلام أحد الزوجين ، إذا كان قبل الدخول فإن الفرقة تقع في الحال. وأما إذا دخل في الإسلام أحدهما بعد الدخول ، فإن الفرقة تتوقف على إنقضاء العدة ، فإن دخل في الإسلام الآخر قبل إنقضائها ،فهما على نكاحهما ، وإن لم يدخل في الإسلام حتى انتهت العدة ،وقعت الفرقة بينهما. وبه قال الشافعية [134] والحنابلة في المشهور من المذهب [135]، وقال به المالكية لكنهم فرقوا بين ما إذا كان الإسلام من قبل الزوج فقالوا : يعرض الإسلام على الزوجة فإن دخلت في الإسلام بقي الزوجان على نكاحمما وإن امتنعت الزوجة أن تسلم وقعت الفرقة بمجرد امتناعها ولا تتوقف على العدة [136].

---

[132]) ابن عبد البر ، التمهيد 23/12 ، ابن قدامة ، المغني 10/ 7.

[133]) ابن الهمام ، فتح القدير 418/3 الشربيني خطيب، مغني المحتاج 3/ 191 .

[134])الشافعي، الأم 5/ 45، الشربيني خطيب ، مغني المحتاج 3/ 191.

[135])ابن قدامة ، المغني 10 /6،7 ، البهوتي، شرح منتهى الإرادات 3/ 56 .

[136])مالك ،المدونة 2/ 298 ،301 ،الحطاب ، مواهب الجليل 3/ 478 .

أدلة القائلين بتوقف الفرقة على انقضاء العدة : أما أدلتهم على وقوع الفرقة في الحال إذا كان الإسلام من أحدهما قبل الدخول. فمنها :

١) أنه اختلاف دين يمنع الإقرار على النكاح ، فإذا وجد قبل الدخول تعجلت الفرقة ،لأن ملك النكاح غير متأكد بالدخول فينقطع بنفس الإسلام ([137]).

٢) أنه إن كان الذي أسلم هو الزوج فليس له إمساك كافرة لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾ ([138]) ، وإن كانت الزوجة هي التي أسلمت فلا يجوز إبقاؤها على نكاح كافر أو مشرك([139]).

ويناقش الإستدلال بهذه الآية حيث لاتنفي هذه الآية بقاء النكاح حكما مع انقطاع العصمة .

وأما أدلتهم على أن الفرقة بعد الدخول تتوقف على إنقضاء العدة فمنها :

١) عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساءً كنّ في عهد الرسول الله ﷺ بأرضهن وهن غير مهاجرات ، حين أسلمن كان أزواجهن كفارا ، منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب صفوان بن أمية من الإسلام فذكر ابن شهاب القصة بطولها إلى أن قال : ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح ([140]).

---

137)ابن قدامة ، المغني 10 /6 .

138)سورة الممتحنة :الآية 10.

139)ابن قدامة ، المغني 10 /6 ،البهوتي ، كشاف القناع 5/ 119.

140) مالك ،موطأ ،204/1 رقم 604،وأخرجه عبد الرزاق 7/ 169 رقم 12646.

2) عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بْن هِشَام رجعت إلى عكْرمة بْنِ أَبِي جَهْلٍ بنكاحهما الأول ([141]).

ونوقش الاستدلال بما روي عن ابن شهاب :

الأول : أنها مرسلة لم يدرك فيها ابن شهاب رحمه الله من روى عنه ([142]).

وأجيب عن هذا الوجه بما قاله ابن عبد البر في التمهيد : " هَذَا الْحَدِيثُ لَا أَعْلَمُهُ يَتَّصِلُ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ "([143]).

الثاني : أن هذه الآثار ليس فيها ذكر للعدة حتى تُجعَل هي المناط[144].

3) عن عبد الله بن شبرمة أنه قال : كان الناس على عهد رسول الله ﷺ ، يسلم الرجل قبل المرأة , والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته ، وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما [145].

ونوقش الاستدلال بهذا الأثر : بأنه معضل [146].

4) ما روى البيهقي بسنده عن الربيع قال : أنبأنا الشافعي عن جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد قبلهم "أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران وامرأته هند

---

141) مالك ، موطأ ،1 /204 رقم 602. وأخرجه عبد الرزاق 172/7 رقم 12649

142) مالك ، موطأ ، حديث رقم 1182 وقد ضعفها الألباني في الإرواء 6/ 337.

143)ابن عبد البر ، التمهيد 12/ 19

144)ابن حزم ، المحلى 7/ 507.

145) الشيرازي ، المهذب 2/ 53 ،ابن قدامة ، المغني 10/ 6 ، ابن القيم ، زاد المعاد 5/ 140 ، البهوتي ،شرح منتهى الإرادات 3/ 56 .

146) الألباني ، الإرواء 6/ 337

بنت عتبة كافرة بمكة "[147].

وأتى المالكية بدليل على ما ذهبوا إليه من عدم مراعاة العدة إذا كان الإسلام من قبل الزوج وأن الفرقة تقع بمجرد إسلامه بقول الله تعالى : ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾[148] ، فإن عموم الآية يقتضي إيقاع الفرقة على الفور[149] .

ويناقش تفصيل المالكية القائلين :

بأن الزوج إذا أسلم قبل المرأة عرض عليها الإسلام فإن أبت وقعت الفرقة ولايتوقف على العدة بأن هذا قد وقع في قصة أبي سفيان مع زوجته هند ولم يرد أن النبي فرق بينهما [150]

القول الثاني :أن يعرض الإسلام على من لم يسلم منهما ، إن كان عاقلا بالغا ، أو كان طفلا يعقل الإسلام ، فإن دخل في الإسلام بقي العقد بينهما ،وإن امتنع من تأخر عن الإسلام قام القاضي بالتفريق بينهما ، وما لم يفرق القاضي بينهما فالنكاح باق على حاله. وبه قال الحنفية [151].

أدلة القائلين بعرض الإسلام قبل التفريق :

١) عن يزيد بن علقمة أن عبادة بن نعمان التغلبي كان ناكِحاً بامرأة فدخلت في الإسلام ، فقال له عمر بن الخطاب : "(إما أن تسلم وإما أن ننزعها منك ؟ فأبى ، فنزعها

---

147) البيهقي ،سنن الكبرى/ 186.

148)سورة الممتحنة الآية :10

149)ابن رشد ، بداية المجتهد 2/ 49.

150)ابن حزم ،المحلى 7/ 508،ابن رشد، بداية المجتهد 2/ 50.

151) ابن الهمام ، فتح القدير 3/ 418 ، الزيلعي ، تبيين الحقائق 2/ 174 .

عمر منه)[152]."

٢) عن الشيباني سليمان قال : أنبأني ابن المرأة ألتي فرق بينهما عمر حين عرض عليه الإسلام ف التي فرق بينهما عمر حين عرض عليه الإسلام فأبى ففرق بينهما [153].

ووجه الاستدلال من الأثرين :

أن عمر ﷺ عرض الإسلام على المتأخر من الزوجين ، وكان بحضور الصحابة رضوان الل0 الله عنهم ، فيكون إجماعا ولو أن الفرقة تقع بنفس الإسلام لما وقعت حاجة إلى التفريق [154].

ونوقش من وجوه :

الوجه الأول : الرواية الأولى فيها ابن علقمة والسفاح ، وابن كردوس ، وكلهم مجاهيل ، والرواية الثانية فيها أبو إسحاق ولم يبلغ زمن عمر فلم يصح ذلك عن عمر ﷺ [155] .

الوجه الثاني : أن خلاف ذلك روي عن عمر ﷺ برواية صحيحة [156].

الوجه الثالث : أن هذه الآثار لوسلم بصحتها ودلالتها لكانت معارضة بآثار أخرى عن الصحابة ، فليس في المسألة إجماع.

القول الثالث : أن النكاح يبطل بمجرد دخول أحد الزوجين في الإسلام، حتى لو أسلم الآخر بعد الأول بزمن قليل. وبه قال ابن حزم [157]، وهو رواية عن الإمام أحمد [158]. وقال ابن

---

152)ابن أبي شيبة ، المصنف 91/5 ،ابن حزم ، المحلى 7/ 504.

153) عبد الرزاق ، المصنف 6 /83 رقم10081 .

154) ابن الهمام ، فتح القدير 3/ 419 .

155)ابن حزم ، المحلى 7/ 504.

156)ابن القيم ، زاد المعاد 5/ 140.

157)ابن حزم ،المحلى 3/ 510-511 ، ابن القيم ،احكام أهل الذمة 1/ 318 .

حزم رحمة الله عليه :" وهو قول عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس رضي الله عنهم وبه يقول حماد بن زيد ، والحكم بن عتيبة ، وسعيد بن جبير ، وعمر ابن عبد العزيز ،وعدي بن عدي الكندي ،والحسن البصري ،وقتادة ، والشعبي، وغيرهم" [159].

أدلة القائلين بفسخ النكاح بمجرد الإسلام:

قول الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ﴾ [160].

ووجه الاستدلال :

أن الله حرم رجوع المؤمنة إلى الكافر ، وبقاء النكاح معناه الرجوع وهو محرم. وإن كان الذي أسلم هو الزوج فإن الله تعالى حرّم عليه إمساك الكافرة بقوله : ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [161]

---

[158])ابن قدامة ،المغني 10/ 8 ،المرداوي، الإنصاف 8/ 213.

[159])ابن حزم ، المحلى 7/ 501 غير أن نسبة هذا القول إلى الصحابة رضي الله عنهم فيها شي من النظر ؛إذ نصوصهم كما سنوردها لاتدل صراحة على ذلك.

[160])سورة الممتحنة الآية 10.

161)سورة الممتحنة الآية :10

ونوقش : بعدم التسليم بأن بقاء النكاح معناه الرجوع ؛ بل إنما يبقى النكاح حكما. [162].

٢) قوله تعالى في الآية السابقة ﴿ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ﴾ [163].

ووجه الاستدلال : أن الله أمر برد الصداق ولما يأمرالله برد الصداق إن لم تقع الفرقة باختلاف الدين [164].

ويناقش :بأن رد المهر لايلزم منه منع التربص.

٣) عن عبد الله ابن عمرو رضوان الله عليه ، عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال : "(المسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ)"[165].

ووجه الاستدلال :

أن من دخل في الإسلام فقد ترك الكفر الذي قد نهى الله عنه فهو مهاجر ، ونص الله تعالى أن نكاحها مباح لنا ، فصح انقطاع العصمة بإسلامها ، وصح أن الذي يدخل الإسلام مأمور بألا يمسك عصمة كافرة ، فصح أن ساعة يقع الإسلام أو الردة , فقد انقطعت عصمة المسلمة من الكافر ، وعصمة الكافرة من المسلم [166].

ويناقش : بأن كل ما ذكر لاينفى بقاء النكاح حكما مادامت آثاره من العصمة والمعاشرة منقطعة.

٤) آثار عن بعض الأصحاب رضوان الله عليهم ، منها :

---

[162]) ابن قيم ، أحكام أهل الذمة 339/1.

[163]) سورة الممتحنة الآية 10

[164])الزركشي في شرحه 207/5 .

165) البخاري في صحيحه 102/8 رقم 6484.

166)ابن حزم ، المحلى 7/ 508 .

أ) عن يزيد بن علقمة أن جده وجدته كانا مسيحيين فدخلت جدته في الإسلام ، ففرق ابن الخطاب بين الجد والجدة[167].

ب) عن ابن عباس قال : يفرق بينهما ، الإسلام يعلو ولا يُعْلىَ عليه [168].

ونوقش الاستدلال بهذه الآثار : بأنها مطلقة لاتقتضي الفرقة في الحال [169].

كما أنها معارضة بمثلها كما جاء أنه خيّر عمر ﷺ المرأةَ بين أن تفارقه أو تقيم عليه [170].
وعَنِ الثّوْريّ، عَنْ مَنْصُور، عَنْ إِبْرَاهيمَ كذلك [171].

القول الرابع : أن حكم النكاح باق ما لم تتزوج المرأة آخر ، ولو مكثت ستين، والأمر إليها في ذلك ، ولاحكم له عليها ،ولا حق لها عليه . وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد ابن تيمية وابن القيم ([172])، وهو دوام حكم النكاح وعدم انقطاعه بإسلام أحدهما ، فإذا أسلم الآخر فلا حاجة إلى تجديد العقد. **قال رحمه الله** : "إذَا أَسْلَمَتْ الْمَرْأَةُ حِيلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ غَيْرِهِ فَهُوَ كَمَا لَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ رَقِيقُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ وَالدَّوَامُ أَقْوَى مِنْ الِابْتِدَاءِ ". [173].

أدلة القائلين ببقاء النكاح :

١) عن ابن عباس رضون الله عليه قال : (وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ

---

167) ابن حزم ، المحلى 7/ 508.

168) البخاري في صحيحه 2/ 93 بلا رقم .

169)ابن قيم ، أحكام أهل الذمة 1/ 322.

170) عبد الرزاق في مصنفه 83/6 ،ابن حجر ،فتح الباري 9/ 424.

171) عبد الرزاق في مصنفه 84/6 ، ابن حجر ،فتح الباري 9/ 425.

[172])ابن القيم ، أحكام أهل الذمة 1/ 321 ، ابن القيم ، زاد المعاد 5/ 136.

[173])ابن تيمية ،الفتاوى 32/ 337 ابن مفلح ، الفروع 3/ 82 ،المرداوي، الإنصاف 8/ 213 .

حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ) [174].

وجه الاستدلال :

أن قوله –رحمة الله عليه –: "فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه" يدل على أن الزوجة ترد إليه وإن طال الزمن لأنه أطلق في هذا الحديث [175].

ونوقش الاستدلال بهذا الأثر : بأن قوله فيه :(حتى تحيض وتطهر) المقصود به العدة ، فيكون دليلا لمن قال باعتبار العدة .

وأجيب : بأن هذا الحيض ليس هو العدة المعروفة ، بل هو استبراء للرحم من أجل حل الزواج [176].

كما أن قوله : (فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه) صريح في بقاء النكاح ولم يشترط بقاء الحيض المذكور .

٢)عن ابن عباس رضوان الله عليهما : أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئا. وفي لفظ : ولم يحدث شهادة ولاصداقا) . قال الترمذي فيه : لم يحدث نكاحا وليس بإسناده بأس[177].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث : أن النبي ﷺ قد رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بالنكاح الأول،ولم يجدد النكاح ، وكان ذلك بعد زمن طويل تنقضي في مثله العدة .

---

174) البخاري في صحيحه 7/ 49 رقم 5286 .

175)ابن حجر ، فتح الباري 9/ 424.

176)ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ا/ 338 .

177)ابن حجر، فتح الباري 9/ 424 رواه أبو داود في سننه 2240 ، وصححه الألباني في الإرواء 6/ 339.

ونوقش : بأنه معارض برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :(أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد) [178]، والمثبت مقدم على النافي[179] .

ويجاب : بأن حديث عمرو بن شعيب ضعيف ، قال الترمذي:(في إسناد هذا الحديث مقال)([180]). وذكر البيهقي نقلا عن دارقطني أنه حديث لايثبت ، والصواب حديث ابن عباس ، ثم ذكر عن الإمام البخاري بأن أصح الحديث في هذا الباب حديث ابن عباس ، وذكر عن يحيي بن سعيد القطان أن الحجاج لم يسمعه من عمرو بن شعيب ([181]).

٣) روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: (أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني كنت أسلمت ، وعَلِمَتْ بإسلامي فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر ، وردها إلى زوجها الأول)([182]).

ووجه الاستدلال : أن رسول الله ﷺ ردها لما ذكر أنه أسلم وعلمت بإسلامه ، ولم يستفصله هل أسلما معا ؟ أو هل أسلمت قبل أن تنقضي العدة ؟ وترك الاستفصال يدل على أن الجواب عام مطلق في كل ما تناوله صور السؤال([183]).

---

178) والترمذي في سننه 1151 ، وروى البيهقى عن الدارقطنى قال: " هذا لا يثبت , وحجاج لا يحتج به ،وابن حجر، فتح الباري 9/ 424 .

179) ابن حجر ، فتح الباري 9/ 424.

180)الترمذي ،السنن 2/ 305 وقال الدارقطني في "سننه": هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به(3625).

181) البيهقي في السنن الكبرى 7/ 188 ، ابن حجر ، فتح الباري 6/ 423 ، صححه ابن عبد البر –رحمه الله في الاستذكار 16 / 327 ، و ضعفه الألباني في الإرواء 6 /341.

182) سنن أبو داود رقم حديث : 2239، مسند الإمام أحمد 1/ 323 ، أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ، المستدرك 2/ 200 ،وقال هذاحديث صحيح الإسناد ، وحَسَّنَ إسنادَه ابن عبد البر في التمهيد 12/ 19.

183)ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 32/ 338.

٤)أن النبي ﷺ لم يفرق بين ما قبل انقضاء العدة وبين ما بعدها فإن عكرمة بن أبي جهل قدم على النبي ﷺ المدينة بعد رجوعه من حصار الطائف وقسم غنائم حنين في ذي القعدة وكان فتح مكة في رمضان ، فهذا نحو ثلاثة أشهر يمكن انقضاء العدة فيها وفيما دونها ، فأبقاه على نكاحه ولم يسأل امرأته هل انقضت عدتك أم لا ، ولاسأل عن ذلك امرأة واحدة مع أن كثيرا منهن أسلم أزواجهن بعد مدة يجوز انقضاء العدة فيها ([184]).

5)عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال : أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها ، فكتب فيها عمر بن الخطاب :(أن خيروها فإن شاءت فارقته ، وإن شاءت أقامت عليه)([185]).

ووجه الاستدلال : أن عمر ﷺ إنما خيرها بين انتظاره إلى أن يسلم فتكون زوجته كما هي أو تفارقه ، ولم يجعل لذلك حدا , لا عدة ولا غيرها ([186]).

6)الآثار التي سبقت في أدلة من اعتبر العدة ، فإنها كما تقدم ليس فيها ذكر للعدة فتدل إذا على هذا القول.

الترجيح :

إن أقوى هذه الأقوال حجة هو القول الرابع ببقاء النكاح وإن خرجت المرأة من العدة ، وهو قول ابن تيمية رحمه الله .

ولكن يُشكل على هذا القول أمور :

1) إذا قلنا ببقاء العقد فهل معنى هذا أن الزوج إذا أسلم وكانت المرأة أسلمت قبله بزمن ولم تتزوج أنها تعود إليه ولا خيار لها ألبتة ؟ بمعنى أن الزوج حين يسلم فإنه يملك إجبارها على

---

184)ابن قيم ،أحكام أهل الذمة 1/ 325.

185) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم : 10083 ، وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري 9/ 421.

186)ابن قيم ، زاد المعاد 4/ 15.

الرجوع إليه ؟

إن قلنا : لا يملك ذلك ، كما يظهر من قول شيخ الإسلام : (لاسبيل له عليها) فمقتضاه إذاً أن يكون هذا القول لا يختلف عن القول بالعدة إلا من حيث تجديد العقد فقط. فإن كان الأمر يتعلق بتجديد العقد فحسب ، فالخطب يسير ، ويكون الأخذ بقول الجمهور في تجديد العقد أحوطَ لأنه يتعلق بالفروج ، والاحتياط لها مطلوب .

2) أن الزوج لو أسلم حال العدة فهل تعود له زوجته التي أسلمت قبله أم لها الخيار ؟ فإن فرقوا فقد فرقوا بين العدة ومابعدها ، وإن اعتبروا رضاها في كلٍ فهذا فيه غرابة ويبقى الإشكال الأول.

وعلى هذا فيكون قول الجمهور على هذا الاحتمال أكثر انضباطا وانتظاما .

وأما إن قلنا : بأن الزوجة تعود إلى زوجها إذا أسلم ولاخيار لها فمعناه أن العقد باق ؛ وكيف يكون باقيا ونحن نجيز لها الزواج ؟والزواج عقدة وذمة.

فإما أن نعتبرها في ذمة زوج فلا تتزوج حتى تخرج من ذمته وذلك بالطلاق أو الفسخ ، وإما ألا تكون في ذمته فلا سبيل له إليها إلا برضاها وبعقد جديد . وبناء على ما أشرت إليه من إشكالات على قول شيخ الإسلام رحمه الله – مع ما له من القوة والحجة – فإني أميل إلى الأخذ بقول الجمهور الذين يعتبرون العدة ، لأنه أحوط وأضبط ، واعتبار العدة في هذه المسألة ليس بدعا من الأمر ؛بل هو جار على اعتبارها في الفرقة ، فإن اختلاف الدين سبب من أسباب الفرقة كالطلاق ، حيث تعتبر له العدة بحيث لو أدرك الزوج زوجته قبل انقضاءها ردها بغير عقد ولا رضى ، وإلا لم يملك ذلك إلا بعقد جديد ورضها ، وليس في السنة مايمنع ذلك سوى حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ودلالته قد نوقشت كما تقدم ، لاسيما الوجه الخامس فإنه أقواها ،والله أعلم.

المبحث الخامس :الصداق المعيب وتأثيره في النكاح وفيه مسألة .

المسألة: إذا بذل الزوج لزوجته الصداق فتبين فيه عيب فهل تملك المرأة بذلك فسخ النكاح؟

أقوال الفقهاء :

القول الأول : لها قيمةُ المهرِ المسمى أو مِثلُهُ . وبهذا قال الحنفية ولكنهم اشترطوا أن يكون العيب فاحشا فإن كان يسيرا لم يكن للمرأة حق الرد أصلا لأن اليسير لاتخلو منه الأعيان ([187])، والمالكية ، ([188])، وقال بهذا الحنابلة إلا أنهم جعلوا للمرأة أيضا إمساك المهر مع الأرش([189]).

القول الثاني : لها الخيار في الرجوع إلى مهر المثل ، أو قيمة المسمى سالما من العيب ، أو إمساك المهر مع أرش العيب. وبهذا التفصيل قال الشافعية ([190]).

القول الثالث : أن المرأة تملك فسخ النكاح بوجود عيب في المهر ومثل ذلك لو تبيّن أن المهر مغصوب. وهو قول شيخ الإسلام-رحمه الله-. جاء في الإنصاف: ذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ عَنْ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَنَّهُ ذَكَرَ فِي بَعْضِ قَوَاعِدِهِ: جَوَازَ فَسْخِ الْمَرْأَةِ النِّكَاحَ، إذَا ظَهَرَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ حُرًّا، أَوْ مَغْصُوبًا، أَوْ مَعِيبًا([191]).

---

[187])الكاساني ، بدائع الصنائع 2/ 291 ، ابن الهمام ، فتح القدير 3/ 346.

[188])ابن عبد البر ، الكافي : 251 ،ابن رشد ، بداية المجتهد 2/ 29.

[189])ابن قدامة ، المغني 10/ 108 ،المرداوي ، الإنصاف 8/ 247، وذكر في رواية أنه لا أرش لها مع إمساك المهر8/ 248 .

[190])النووي ، روضة الطالبين 5/ 578، الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج 3/ 220 ، وحكى في بداية المجتهد للحفيد ابن رشد قولاً للمالكية بالرجوع إلى مهر المثل2/ 29.

[191]) المرداوي ،الإنصاف 8/ 248

الترجيح :وعند النظر في هذه الأقوال نجد أن القول الأول والثاني متقاربان فهما يتفقان في الرجوع إلى قيمة المهر المسمى ويتفقان في أن النكاح صحيح لم يفسد ولا ينفسخ بوجود العيب في المهر. ويبقى إمساك المهر مع أرش العيب مترددا بين هذين القولين ففي كل منهما قائل به .

ثم ينفرد القول الثاني : بأن للمرأة المطالبةُ بمهر المثل .

أما القول الثالث : فهو مخالف لهما حيث إنه يرى أن النكاح ينفسخ بوجود العيبب في المهر أو أن للمرأة فسخ النكاح بذلك و سبب الخلاف هو قياس هذه المسألة على البيع حين يوجد العيب في المبيع .

فمن رأى القياس هنا على البيع مكن المرأة من الفسخ كما يمكن المشتري من فسخ البيع بوجود العيب في السلعة.

ومن لم ير القياس هنا اكتفى برد المهر وأخذ مثله أو قيمته أو الأرش معه ([192]).

وشيخ الإسلام –رحمه الله – يتشدد في باب المهر ويجعل له مكانة في العقد كما جعله المالكية ركنا للنكاح أو شرطا لصحته ولكنَّ شيخ الإسلام في هذه المسألة قد أخذ بأشد مما أخذ به المالكية .

وعند مناقشة هذه الأقوال للخروج بأرجحها لا بدمن تقسيم ما تناولته :

فأولا : ما يتعلق بصحة النكاح: فالذي يظهر – والله أعلم – أن النكاح لايبطل بمجرد وجود العيب في المهر ، ولا تملك المرأة الفسخ بذلك بما يلي : أن النكاح قد ثبت بدليل شرعي وتمام أركانه وشروطه ؛ فلا يرفع إلا بدليل شرعي ومسوّغ مقبول .ومجرد العيب في المهر لا يرتقي إلى إبطال هذا العقد.

---

[192]) ابن رشد ، بداية المجتهد 2 / 29.

أن القياس على البيع قياس مع الفارق من وجهين :

الوجه الأول : أن البيع عقدُ معاوضةٍ وليس كذلك النكاحُ ، فليست المعاوضة فيه مقصودةً لذاتها ، بل هو أعلى شأنا من ذلك. ولذلك اختلفوا في العقود التي ليست بمعاوضاتٍ محضةٍ كهبة الثواب هل يقضى فيها بالرد بالعيب أَوْ لا ([193]).

الوجه الثاني :أن الثمن في البيع وكذلك المبيع كلاهما مقصودٌ لذاته ، وينصرف العقد إليهما ، بخلاف الحال في النكاح فالمهر ليس مقصودا لذاته بل المقصود الزواج الذي يتم بالزوجين ويستمتع كلُ واحدٍ منهما بالآخرِ، والعقدُ ينصرف إلى كلٍ من الزوجين ،فالزوجةُ منكوحةٌ والزوجُ قد قَبل النكاحَ ، وهكذا يتم العقد بأَنْكَحْتُكَ موليتي ويقول الزوجُ : قَبلتُ .

ثانيا : الرجوع بمهر المثل :

إنما يكون الرجوع بمهر المثل حين يفسد المسمى ، فلعل الشافعية يرون أن المسمى قد فسد بوجود العيب فيه.

ولكن يرد على هذا أنهم جعلوا للمرأة الخيار في الرجوع بمهر المثل أو قيمة المسمى أو به مع الأرش ، وهذا مشكل إذ الأصل أنَّ المسمى إذا أمكن اعتبارُهُ فلا يُصارُ إلى مهر المثل ، إذ المسمى هو الذي تم الاتفاقُ عليه . وإذا اختارت المرأة مهر المثل فمقتضى ذلك أن يُلزَمَ الزوجُ بهذا العقد الذي لم يَقبلْ به ؛ إذ هو رَضِيَ بعقدٍ على مهر مسمى معينٍ قد يكون أقلَّ بكثيرٍ مِنْ مهرِ المثلِ ، ولم يرضَ بأكثر من ذلك، فَفَسخُ العقدِ إذًا في هذه الحال أعدلُ كي لا يُلزمَ الزوجُ بما لم يَلتزِمْه .ولذا فالأظهر أن مهر المثل لا يرد في هذه المسألة . وعلى هذا فالأقرب من الأقوال – والعلم عند الله – هو القول بصحة النكاح وأن ليس للمرأة أن تختار مهر المثل ؛ بل لها أن ترجع بمثل المسمى سالما من العيب إذا أمكن المثل أو بقيمته إذا تعذر المثل .

---

[193])ابن رشد ، بداية المجتهد 2 / 174.

وإن اختارت أن تأخذ المسمى مع أرش العيب فلها ذلك ، ولكن لوقيل : إن للزوج حينئذ الخيارَ بقبول إعطائها الأرشَ أو يلتزم بمثل المسمى أو قيمتِه على ما تقدم، فذلك أعدلُ في حق الزوج من إلزامه بالأرش فقط .

المبحث السادس : تمليك الزوج النفقة لزوجته :وفيه مسألة

المسألة: تمليك النفقة للزوجة.

من المقرر شرعا أن الزوج يجب عليه أن ينفق على زوجته ، وقد اختلف العلماء في كيفية ذلك الإنفاق ، من حيث تمليك النفقة للزوجة .

الأقوال في هذه المسألة :

القول الأول : أنه يلزم التمليك ، بأن يفرض لها نفقتها يوميا أو شهريا أو بحسب ما يتفقان عليه , وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة ([194]).

الأدلة والمناقشة :

استدل من قال بأنه يلزم تمليك النفقة للزوجة بما يأتي :

١) أن الشارع سمى النفقة رزقا ، وهي أيضا صلة ، والأرزاق والصلات لا تملك بأنفسها ، بل بقرينة تنضم إليها وهي القبض والتمليك كما في الهبة ([195]).

---

[194]) للحنفية : السرخسي ، المبسوط 5 / 181، الكاساني ، بدائع الصنائع 4/ 26 ، الموصلي ،الاختيار 4/4 ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، الفتاوى الهندية 1/ 549 ، وللمالكية : القاضي عبد الوهاب البغدادي ،المعونة 2/ 783 ، ابن الجلاّب البصري ، التفريع 2/ 111، النفراوي ، الفواكه الدواني 2/ 73 قاسم التنوحي القيرواني، شرح ابن ناجي التنوحي على متن الرسالة 2 /98 ، وللشافعية : البغوي ،التهذيب في الفقه الشافعي 6/ 335 ، الغزالي ، الوسيط في المذهب 6/ 211،الرافعي ، فتح العزيز 10 / 20 ، النووي ، روضة الطالبين 6/ 461 ، وللحنابلة : ابن قدامة ،المغني 11/ 358 ،موفق الدين المقدسي ، الكافي 3/ 365 ، المرداوي ، الإنصاف 8/ 453 ، البهوتي ، شرح المنتهى 3 / 246 ، البهوتي ، كشاف القناع 5/ 468.

[195]) الكاساني ، بدائع الصنائع 4/ 26.

ويناقش : بأن قياس نفقة الزوجة على الهبة قياس مع الفارق ؛ لأن النفقة واجبة ابتداء ، أما الهبة فغير واجبة ابتداء على الواهب ، ولذا وجب فيها التمليك بالقبض ؛ لأنها أضعف من النفقة من حيث ما تملك به .

٢) أن نفقة الزوجة شرعت لكفايتها ، فيفرض لها وتملك مقدار ما يعلم أنه تقع به الكفاية [196].

ويناقش : بأن كفاية الزوجة ممكنة وحاصلة ولو بدون تمليك ، وهذا مشاهد ومعهود في حياة الناس .

القول الثاني: أنه لا يجب التمليك، بل ينفق بحسب العرف والعادة [197].هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية،وتلميذه ابن القيم [198]-رحمهما الله-.

قال-رحمه الله- : (الْعُلَمَاء مُتَنَازِعُونَ: هَلْ يَجِبُ تَمْلِيكُ النَّفَقَةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ وَلَا يَجِبُ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا شَيْئًا؛ بَلْ يُطْعِمُهَا وَيَكْسُوهَا بِالْمَعْرُوفِ.) [199].

واستدل من قال بأنه لايجب تمليك النفقة للزوجة بما يأتي :

١)قول الله تعالى:﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [200].

2) وقول النبي ﷺ في حق الزوجات:(ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [201].

---

[196]) السرخسي ، المبسوط 5 / 181.

[197]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 34/ 79، المرداوي ، الإنصاف 9/ 371 ، البهوتي ، كشاف القناع 5/ 468.

[198]) ابن القيم ، زاد المعاد 5/ 510،490.

[199]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 34/ 79، ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى 2/ 171.

[200])سورة البقرة : الآية 233.

[201]) مسلم في صحيحه 2/ 890 رقم 1218.

3) وقوله – عليه الصلاة والسلام – : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [202].

ووجه الاستدلال :

أ) أن هذه النصوص وأمثالها مما ورد في نفقة الزوجة ليس فيها إلا الإنفاق بالمعروف وحسب العادة ، وليس فيها الأمر بالتمليك[203].

ب)وأن عدم تمليك الزوجة نفقتها عادة المسلمين وعليه عملهم منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، ولم يعلم قط أن أحدا كان يفرض لزوجته ويملكها النفقة [204].

ج)وأن المملوك لايلزم تمليكه نفقته ، فكذلك الزوجة لا يلزم تمليكها قياسا على نفقة المملوك بجامع أن الكل نفقة [205].

الترجيح : والراجح – والله أعلم – هو القول بأنه لا يلزم تمليك الزوجة نفقتها بل ينفق عليها بحسب العرف لما يأتي: قوة أدلة هذا القول ووجاهتها في مقابل ضعف ما علل به القول الآخر بما ورد عليه من مناقشة ، وأنه قد يترتب على القول بلزوم التمليك شيء من المشقة والحرج ، أما القول بعدم لزوم التمليك فهو الذي يوافق التيسير على الناس بل هو الذي ألفوه وعليه عملهم اليوم كما هو مشاهد .

---

[202]) البخاري في صحيحه 7/ 67 رقم 5370 ، ومسلم في صحيحه3 / 1338 رقم 1714.

[203]) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى 2/ 171 ،شمس الدين ابن مفلح، الفروع 5/ 582.

[204]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 34/ 79، ابن القيم ، زاد المعاد 510/5.

[205]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 34/ 79، ابن القيم ، زاد المعاد 491/5.

المبحث السابع :

ما يعتبر في لحوق النسب (من تزوج امرأة وأتت بولد قبل الدخول وأمكن كونه منه) وفيه مسألة.

المسألة : إذا عقد رجل على امرأة ولكن لم يدخل بها ، ثم أتت بولد بعد مدة يمكن فيها الحمل.

اختلف العلماء –رحمهم الله – في مسألة ما إذا عقد رجل على امرأة ، ولم يدخل بها ، ثم أتت بولد بعد مدة يمكن فيها الحمل – وهي ستة أشهر – فهل يلحق به هذا الولد ؟ أو لا ؟

الأقوال في هذه المسألة وأدلتها :

القول الأول :

أن الولد يلحق بالزوج ولو لم يتحقق الدخول وهو مذهب الحنفية مع اتفاق الحنفية والجمهور في عدم اشتراط تحقق الدخول إلا أن الحنفية أوسع مذهباً حيث لم يشترطوا سوى العقد أما الجمهور فأشترطوا مع العقد إمكان حدوث الوطء ([206])، والمالكية([207]) ،

والشافعية ([208])، وألمشهور من مذهب الحنابلة ([209]).

واستدل على ذلك بما يأتي :

1) قوله صلى الله عليه وسلم : (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) ([210]).

---

[206])الكاساني، بدائع الصنائع 4/ 131، ابن الهمام ، فتح القدير 4/ 49،

[207]) مالك ،المدونة 2/ 343 ، 344، الآبي ، جواهر الإكليل 1/ 381 .

[208]) النووي ،روضة الطالبين 6/ 331 ، الشربيني خطيب ، مغني المحتاج 3/ 380 .

[209]) ابن قدامة ، المغني 11/ 168 ، المرداوي ، الإنصاف 9/ 258 .

[210]) مسلم في صحيحه 2/ 1080.

وجه الاستدلال :أن الحديث دل على أن الولد يلحق بالفراش – الذي هو الزوج – متى أمكن ذلك ، وليس فيه ما يشترط الدخول([211]) .

ويناقش : بأن المخالف لا يرى أن المرأة تكون فراشا إلا بالدخول .

2) أنه أمكن كون هذا الولد من الزوج ، ,لم يوجد ما يعارض فوجب إلحاقه به ؛ لأن النسب ما يحتاط له ([212]) .

القول الثاني : أن الولد لا يلحق بالزوج ما لم يتحقق الدخول. وهوقول الإمام أحمد ابن تيمية ([213])، وابن القيم ([214]) رحمة الله عليهما.

جاء في الاختيارات الفقهية:(ولا تصير الزوجة فراشا إلا بالدخول) ([215]).

استدلوا : بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق : (الولد للفراش) ([216]).

ووجه الاستدلال :

1) أن أهل العرف واللغة لا يعدون المرأة فراشا قبل الدخول بها ، وإذا لم تكن فراشا لم يصح إلحاقه به ([217]).

ويناقش : هذا الاستدلال بأن المخالف لا يقول بهذا التفسير بل يرى أن الفراش يعتبر بإمكان

---

[211])ابن قدامة ، الكافي 3/ 292،البهوتي ، كشاف القناع 5/ 405.

[212])الشرازي ، المهذب 2/ 120، ابن قدامة ،الكافي 3/ 292.

[213]) ابن القيم ، زاد المعاد 5/ 415 ، ابن تيمية ،الاختيارات : 278، شمس الدين ابن مفلح ، الفروع 5/ 518 ،برهان الدين ابن مفلح ، المبدع 8/ 98 ، المرداوي ، الإنصاف 9/ 258 .

[214]) ابن القيم ، زاد المعاد 5/ 415.

[215]) ابن تيمية ، الاختيارات الفقهية : 278.

[216]) مسلم في صحيحه 2/ 1080.

[217])ابن القيم، زاد المعاد 5/ 415.

الوطء.

2) أنه لم يعهَد في الشريعة أن تأتي بإلحاق النسب بمن لم يبن بامرأته ولم يدخل بها ([218]).

ونوقش : بأن معرفة الوطء المحقق متعسرة ، فاعتبارها قد يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب ([219]).

الترجيح :والراجح : تبين أنه ليس في هذا دليل صريح لأي من القولين ، وقول شيخ الإسلام وإن كان فيه وجاهة إلا أن مذهب الجمهور أحوط وبخاصة في مثل هذه المسألة من مسائل النسب.

وقد يقال بعرض هذا الولد على القافة ([220])، أو الاستعانة بوسائل الطب الحديثة – والله أعلم–.

الفصل الثاني :المسائل الفقهية التي انفرد بها ابن تيمية عن مذاهب الأربعة في الطلاق.

وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول: طلاق السكران والغضبان وفيه مسألتان .

المسألة الأولى : طلاق السكران .

إذا طلق الرجل زوجته وهو سكران ، فهل يقع طلاقه أو لا؟

النزاع : اتفق العلماء على أن الرجل السكران [221] إن لم يكن عاصيا بسكره كأن يكون

---

[218])المرجع السابق .

[219])الشوكاني ، نيل الأوطار 6/ 297.

[220]) القافة : هم قوم يعرفون النسب بالفراسة والشبه ، والنظر إلى أعضاء الشخص وهذا لا يختص بقبيلة بعينها ، وأصل القيافة تتبع الشيء ،انظر : الجرجاني ،التعريفات : 219 ، الدكتور سعدي أبو حبيب ،القاموس الفقهي : 309، محمد رواس قلعجي ، معجم لغة الفقهاء : 353.

[221]) السكران هو من يخلط في كلامه ويأتي بما لا يعقل ،. الجرجاني ، التعريفات : 159 .

مكرهًا على شرب المسكر ، أو جاهلا له فإن طلاقه لايقع ، واختلفوا في طلاق السكران العاصي بسكره وهو من يشربه مختارا عالما [222] .

الأقوال في هذه المسألة : القول الأول :

أن طلاق السكران يقع : وهو المشهور من مذهب الحنفية [223]،

والمالكية [224]، والقول الأصح عند الشافعية [225] والمشهور من مذهب الحنابلة [226]. وقال به الثوري [227].

أدلة القول الأول :

١) أن السكران مكلف ودليل ذلك قول تعالي :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا

---

222) ابن الهمام ، فتح القدير 3/ 284 ،ابن قدامة ، ،المغني 10 /345،الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج 3 / 279.

223)السرخسي ، المبسوط 6 / 176 ، علاءالدين السمرقندي ،تحفة الفقهاء 2 / 195 ،الكاساني، بدائع الصنائع 3/ 99 ، الزيلعي ، تبيين الحقائق 2 / 194

224) مالك، المدونة 2 / 127 ، عبدالوهاب البغدادي،التلقين في فقه المالكي 1 / 318 ، ابن عبد البر ،الكافي 2 / 571 ، ابن الجلاب ،التفريع في فقه المالكي 2/ 75.

225)الشيرازي ، المهذب 2/ 77 ، الماوردي ،الحاوي الكبير 10/ 236، النووي ،روضة الطالبين 23/6.

226) ابن مفلح شمس الدين ، الفروع 367/5،الحجاوي، الإقناع 3/ 459 ،الزركشي ،شرح الزركشي 5/ 385 ، ابن مفلح ،المبدع 7 / 252 ،المرداوي ،الإنصاف 433/8.

227) سفيان الثوري (97 هـ) (161 هـ) سكن مكة والمدينة له مؤلفات منها: الجامع الكبير ،والجامع الصغير ،توفى بالبصرة .سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي المجتهد، مصنف كتاب الجامع. لقب بالثوري لأن نسبه ينتهي إلى ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة، طلب العلم وهو حدث باعتناء والده المحدث سعيد بن مسروق الثوري. ابن سعد ، الطبقات الكبرى 6/ 371 ،الذهبي، سير أعلام النبلاء 7/ 229.

تَقُولُونَ﴾ ([228]).

وجه الاستدلال :أن الله خاطبهم حال سكرهم وهذا يدل على أنه مكلف ، وإذا كان كذلك وقع طلاقه ([229]).

٢) روي عن أبي الهرة ﷺ أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله)([230]).

وجه الاستدلال:من الحديث أنه أفاد أن جميع الطلاق جائز ومعتبر ولم يستثن إلا طلاق المعتوه فدل بمفهومه على أن طلاق السكران يقع ، لأنه ليس معتوها[231].

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

أ) لا تقوم بهذا الحديث حجة لأنه حديث ضعيف [232]

ب)على فرض صحة هذا الحديث فإنه يشمل السكران ؛ لأنه لا يعقل مايقول فيكون داخلا في مسمى المعتوه [233]

٣)أن عمر ابن الخطاب استشار الصحابة- ﷺ- في حد شارب الخمر من حيث الزيادة

---

228) سورة النساء الآية 43 .

229)القاضي أبو يعلى ابن الفراء ،الروايتين والوجهين 157/2،الموصلي ، الاختيار 124/3، تقي الدين الحصني ،كفاية الاخيار 2/ 65، ابن قيم ، زاد المعاد 211/5

230) ابن حجر في فتح الباري 393/9،وقال الترمذي: ضعيف ، سنن الترمذي برقم 1203.

231) السرخسي ،المبسوط 176/6.

232)ابن قيم ، زاد المعاد 214/5 .

233) السَّكْرَانُ الَّذِي لَا يَدْرِي مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ فَهُوَ مَعْتُوهٌ بِلَا شَكٍّ، لِأَنَّ الْمَعْتُوهَ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الَّذِي لَا عَقْلَ لَهُ، وَمَنْ لَا يَدْرِي مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ، فَلَا عَقْلَ لَهُ، فَهُوَ مَعْتُوهٌ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ. ابن فَرْح ، مختصر خلافيات البيهقي 231/4 ، ابن القيم ، زاد المعاد 194/5 ، ابن حزم ، المحلى 9 / 475.

على أربعين جلدة ،فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ: مَا تَرَوْنَ؟

قالوا: نَرَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَقَبِلَ ذَلِكَ عُمَرُ،وعللوا بانه إذا سكر هُذي، وإذا هذي افترى وقزف ،فجعلوا حده كحد القذف ([234]).

ووجه الاستدلال بهذا الاثر:أن الصحابة جعلوا لكلام السكران اعتبارا حيث يحد إذا افترى وقذف ، وإذا كان كذلك دل على وقوع طلاقه ؛ لأن قوله به أيضا من كلامه ([235]).

ونوقش هذا الأثر من وجهين :

أ) أنه ضعيف لا يحتج به([236]).

ب) على فرض صحته فهو دليل لمن قال بعدم وقوع طلاق السكران ؛ لأن الصحابة – ﷺ– جعلوا أقوال السكران هذيانا ، وإنما رأوا جلده ثمانين لشربه لا لقذفه ([237]) .

٤) أن من الصحابة – ﷺ– من يذهب إلى وقوع طلاق السكران، فقدورد أن رجلا شرب الخمر فطلق امرأته ، فشهد عليه نسوة بذلك .

فأجازعمر طلاقه([238])،وورد أن معاوية أجازطلاق السكران([239]) وكذلك ابن عباس رضي

---

234) الطحاوي في شرح معاني الآثار153/3 ، وابن حجر في تلخيص الحبير 75/4 .

235) ابن فرح ، مختصر خلافيات البيهقي 229/4،ابن قدامة ، المغني 347/10 ،ابن قيم ، زاد المعاد213/5، ابن حزم ،المحلي 10/ 211، الماوردي ، الحاوي الكبير 236/10.

[236]) قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، إذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَإِذَا افْتَرَى جُلِدَ ثَمَانِين قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا خَبَرٌ مَكْذُوبٌ قَدْ نَزَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلِيًّا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْهُ. ابن حزم ، المحلى بالآثار 10/ 211، ابن القيم ، زاد المعاد 194/5.

237)ابن فَرْح ، مختصر خلافيات البيهقي 229/4 .

238) البيهقي في السنن الكبرى،359/7،وابن أبي شيبة ، المصنف 4/ 76 برقم 17967. ابن حزم في المحلي 9/ 472.

239)رواه عبد الرزاق برقم 12301،المصنف 83/7،وضعفه ابن حزم في المحلي 10/ 209.

الله عنه ([240]).

ونوقش هذا الدليل : بأنه قد خالفهم صحابة آخرون كعثمان بن عفان ، فالمسألة ليس محل اتفاق بين الصحابة – ﷺ-([241]).

٥) عموم الأدلة المثبتة للطلاق كقول الله تعالى :﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ ([242])

وقوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠ ﴾ ([243]). فهي أدلة عامة لم تفرق بين سكران ولا غيره([244]).

---

240) ذكره ابن حزم في المحلي وضعفه 474/9. وضعفه ابن القيم في زاد المعاد 214/5.

[241]) ابن القيم ، زاد المعاد 214/5.

[242]) سورة البقرة :الأية 229.

[243]) سورة البقرة :الأية 230.

[244])الكاساني ، بدائع الصنائع 99/3 .

ويناقش هذا الاستدلال :

بأنها أدلة عامة خصصت بالأدلة التي ذكرها القائلون بعدم وقوع طلاق السكران.

٦) نوقع طلاق السكران عقوبة له لأن السكران عاص بسكره فلا تكون المعصية سببا في التخفيف عنه ([245]).

ونوقش هذا من وجهين :

أ) أن كون السكران يعاقب أو لا يعاقب ليس له تعلق بمسألة طلاقه ؛ لأن الطلاق ليس من باب العبادات التي يثاب عليها أو الجنايات التي يعاقب عليها ([246]).

ب) أن الشارع حدد عقوبة السكران ، وهي الحد الشرعي ، أما الطلاق فليس عقوبة ، ولم يعهد من الشارع المعاقبة بالتفريق بين الزوجين ([247])، ثم إن في إيقاع طلاقه ضررا على زوجته البريئة ولا يعاقب الشخص بذنب غيره ([248]).

٧) أن السكران مكلف وليس كالمجنون والنائم ، ودليل تكليفه أنه مؤاخذ بإتلافه وجنايته ([249]).

ونوقش هذا الدليل بأنه إن أريد بأنه مكلف حال سكره فهذا باطل ، أما إن أريد أنه مؤاخذ بجنايته فمحل خلاف بين أهل العلم ، ثم إن مسالة طلاقه داخلة في عقوده وليس من باب الجنايات والإتلاف([250]).

---

[245])السرخسي ، المبسوط 176/6، ابن قدامة ، المغني 347/10،ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 104/33.

246) ابن تيمية ،مجموع الفتاوى 33 / 108 ،ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى 2/ 129 .

247)ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 33 / 108 ،ابن القيم ، زاد المعاد 5 /213.

248) ابن تيمية ،مجموع الفتاوى 33 / 104 ،ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى 2/ 129.

249)ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 33 / 106 ،105، ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى 2/ 128.

250) المراجع السابقة .

٨) أن العبرة بوقوع الطلاق إنما هو بمجرد التلفظ به ، أي من باب ربط الأحكام بأسبابها فلا يؤثر فيه السكر([251]).

ونوقش هذا لدليل :

بأن سبب إيقاع إنما هو التلفظ به إذا وقع من أهل ، ولو كان سببه مجرد اللفظ من أي شخص لترتب عليه وقوع الطلاق ممن تلفظ به وهو مكره على السكر أو من النائم ([252]).

٩) أن بعض من تناول وتعاطى المسكر قد يطلق زوجته في حال صحوه ثم يدعي أنه طلقها حال سكره حتى لا يقع طلاقه وهو يكذب في دعواه ، ولهذا نوقع طلاقه سدا للذريعة ([253]).

ويناقش هذا الدليل بأنه :

إذا ثبت على شخص فعل ذلك – وهو الكذب في الدعوى – وقع طلاقه وليست هذه مسألتنا ، وإنما مسألتنا هي في شخص ثبت أنه طلق زوجته حال سكره .

القول الثاني :

أن طلاق السكران لا يقع. وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية كما قال – رحمه الله – : (وتنازعوا في عقود السكران – كطلاقه – ...والذي تدل عليه النصوص والأصول وأقوال الصحابة أن أقواله هدر كالمجنون ، لا يقع بها طلاق ولا غيره) ([254]).

---

251)ابن قيم ، زاد المعاد 5 /211.

252)ابن قيم ، زاد المعاد 5 /213.

253) القاضي أبو يعلى ،كتاب الروايتين والوجهين 2/ 386،الماوردي ، الحاوي الكبير 10/ 237 .

[254])ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 14 / 115 .

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية :

١) قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ ([255]).

وجه الاستدلال :

أن الله تعالى بين أن السكران لا يعلم ما يقول ، وأن كلامه لا يصدر عن قلب وإدراك ، بل هو لغو ، وإذا كان كذالك دل على أن أقوله لا اعتبار لها ومن ذلك طلاقه([256]) .

٢) أن حمزة بن عبد المطلب ([257]) ﷺ عقر بعيري علي ﷺ فلامه النبي ﷺ فإذا حمزة ثمل([258]) من الشراب محمرة عيناه، فنظر إلى النبي ﷺ ثم صعد النظر ثم قال :(وهل أنتم إلا عبيد لأبي ؟) فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل فرجع على عقبيه ([259]) .

وجه الاستدلال :

أن رسول الله ﷺ لم يؤاخذ حمزة بأقواله لأنه سكران ، وإذا كان كذالك دل على أن طلاقه لايقع ؛ لأنه من أقواله ([260]).

ونوقش هذا الاستدلال : بأن هذه القصة إنما كانت قبل تحريم الخمر ، والخلاف في طلاق

---

255)سورة النساء: الآية 43 .

256)ابن تيمية ،مجموع الفتاوى 14 / 116،ابن قيم ، زاد المعاد 5/ 209.

257)هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ،أبو عمارة ، عم رسول الله ﷺ صحابي عظيم القدر كان إسلامه عزا للمسلمين في مكة هاجر إلى المدينة ،وشهد بدرا وأحدا واستشهد في أحد سنة 3 هـ ﷺ = ابن سعد ،الطبقات الكبرى 8/3.

258) الثمل هو :(السكران) معجم مقاييس اللغة 390/1.

259) البخاري في كتاب المغازي ، باب شهود الملائكة بدرا، ابن حجر ، فتح الباري 7/ 316.

260) ابن تيمية ،مجموع الفتاوى 33 / 108،ابن قيم ،زاد المعاد 210/5 ، ابن حجر ،فتح الباري 391/9.

السكران إنما هو بعد تحريم الخمر([261]) .

وأجيب :

بأن الحديث أفاد عدم مؤاخذة السكران بأقواله ولا فرق بين أن يكون الشرب مباحا ([262]) أو لا .

٣) عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : الطلاق ، والنكاح ، والرجعة)([263]).

وجه الاستدلال : أن من زال عقله بسكر لم يكن له جد ولا هزل فلا يقع طلاقه كالمجنون ([264]).

٤) ما ورد في حديث ماعز حينما أقر عند رسول الله ﷺ بالزنا ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال له : (أشربت خمرا ؟) فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر) ([265]) .

وجه الاستدلال :

أن الحديث دل على أن إقرار السكران بالزنا ساقط ولا يعتبر وإذا كان كذلك دل على أن طلاقه أيضا لا يقع ؛ لأنه قول كالإقرار ([266]).

---

261) ابن حجر ، فتح الباري 391/9 ، الشوكاني ، نيل الأوطار 252/6 .

262) ابن حجر ، فتح الباري 391/9.

263) رواه أبو داود في سننه برقم 2194، سنن أبي داود259/2 ،ورواه ابن ماجه برقم 2039، سنن ابن ماجه 658/1 ، الترمذي في سننه ، 328/2 ، وقال : (حديث حسن غريب)، ورواه الحاكم في المستدرك وقال :حديث صحيح الإسناد) 216/2 . وراجع الزيلعي، نصب الراية 294/3 ، ابن الملقن ،مختصر البدر المنير 214/213 .

264)أحمد بن فرح ، مختصر خلافيات البيهقي 4 / 230.

265) رواه مسلم في صحيحه 3 /1322 رقم 1695.

266)ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 14 / 117،ا بن فرح، مختصر خلافيات البيهقي 4 / 227.

٥) أن هذا قول بعض الصحابة ﷺ، منهم عثمان ﷺ حيث قال : (ليس لمجنون ولا لسكران طلاق) ([267]).

٦) وقال ابن عباس ﷺ : (طلاق السكران والمكره ليس بجائز) ([268]).

٦) أن صلاة الصبي المميز صحيحة ، ومع ذلك لا يقع طلاقه ، فالسكران الذي لا تصح صلاته من باب أولى في عدم وقوع الطلاق ([269]).

٧) أن صحة جميع الأقوال والعقود مشروط بوجود العقل والتمييز والإدراك ، والسكران لا تمييز له فلا اعتبار لكلامه في الشرع ومن ذلك طلاقه ([270]).

٨) قياس السكران على المجنون والنائم في عدم وقوع الطلاق ، بجامع زوال العقل في كل ([271])

ويناقش :

بوجود الفارق بينهم ، وهو أن السكران عاص بسكره أما المجنون والنائم فغير عاصيين بما قاما به فلا يصح القياس.

الترجيح : والراجح – والله أعلم – القول بعدم وقوع طلاق السكران لما يأتي :

1) قوة أدلة هذا القول ووجاهتها في مقابل ضعف أدلة القول الآخر بما ورد عليها من

---

267) ذكره البخاري معلقا بصغة الجزم ، في كتاب الطلاق ،ابن حجر ، فتح الباري 388/9 ، وصحح هذا الأثر ابن القيم في زاد المعاد 210/5 ، والألباني في إرواء الغليل 111/7 .

268) ذكره البخاري معلقا بصغة الجزم ، ابن حجر ، فتح الباري 388/9

[269])ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 14 / 116.

[270]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى33 / 107، ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى 2/ 128.

[271])السرخسي ،المبسوط 176/6، ابن تيمية ،مجموع الفتاوى 33 / 102، الأبو يعلى ابن الفراء ، الروايتين والوجهين 158/2، الزرركشي ،شرح الزركشي 385/5 .

مناقشة.

2) أن هذا القول موافق لما أمر به الشرع من الحفاظ على أساس الأسرة وهو دوام النكاح بين الزوج والزوجة .

3) أن الطلاق من المسائل التي تترتب عليها أحكام كبيرة ، ولهذا لابد أن يكون صادرا من شخص عاقل مدرك . وقد رجح القول بعدم وقوع طلاق السكران عدد من العلماء المحققين منهم ابن القيم ([272]) ، والإمام الشوكاني ([273]) ،والسعدي([274]) رحمهم الله.

المسألة الثانية : طلاق الغضبان :

اختلف العلماء فيما إذا طلق الرجل زوجته وهو غضبان، هل يقع الطلاق؟ أو لا.

الغضب ([275]) على ثلثة أقسام :

القسم الأول : أن يبلغ الغضب نهايته بحيث يزيل العقل ، وينغلق على الغضبان باب العلم والإرادة ، فهذا الغضب لايقع معه الطلاق .

والقسم الثاني : أن يكون الغضب في مبادئه وأوله بحيث لا يمنع الغضبان من تصور ما يقول ، ولا يغير عقله ، فهذا الغضب يقع معه الطلاق .

والقسم الثالث : غضب متوسط بين القسمين السابقين بحيث يشتد بصاحبه لكن لا يبلغ به زوال العقل ، وإنما يمنعه من التثبت ويخرجه عن حال الاعتدال ، فهذا

---

272)ابن القيم ، زاد المعاد5/ 213 ، ابن القيم ، إعلام الموقعين4/ 49.

273)الشوكاني ، نيل الأوطار 6/ 251 .

274) السعدي ، المختارات الجلية :108

275) الغضب : غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذي عنه ، أو طلبا للانتقام ممن حصل منه الأذى أو هو : الانفعال مع ازدياد ضربات القلب. الراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القران 2 / 468 ، ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم : 127 . مُحَمَّد رواس قلعجي ،معجم لغة الفقهاء : 332.

هو محل الخلاف ([276]).

الأقوال في المسألة : القول : أن طلاق من اشتد غضبه يقع،وهو مذهب الأئمة الاربعة وأتباعهم[277].

استدل القائلون بأن طلاقه يقع بالأدلة الآتية :

١)أن خولة بنت ثعلبة([278])رضي الله عنهاغضب عنها زوجها أوس بن صامت وظاهر منها فجاءت إلى النبي ﷺ فأخبرته بذلك ، فأنزل الله آية الظهار .

فقالت لرسول الله ﷺ إنه لم يرد الطلاق ، فقال رسول الله ﷺ : (ما أراك إلا حرمت عليه) ([279]).

ووجه الاستدلال :أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمضى الظهار وأوقعه مع أنه حصل من الزوج في حال الغضب ، وإذا كان كذلك فالطلاق مثله يقع في حال الغضب([280]).

---

276)ابن القيم ، زاد المعاد 5/ 215.

277) للحنفية : علاء الدين السمرقندي ، تحفة الفقهاء 2 / 183 ،الكاساني ، بدائع الصنائع 3/ 102 ،ابن عابدين ، رد المحتار 3/ 244 ، وللمالكية : ابن رشد الجد ، البيان والتحصيل 3/ 150 ، التُّسُولي ،البهجة في شرح التحفة (تحفة الحكام)1/ 355 ، التواتي ، مرجع المشكلات : 47 ، وللشافعية : الماوردي ، الحاوي الكبير 10/ 155 ، زين الدين المعبري ، فتح المعين 4/ 9 ، الجمل سليمان ، حاشية الجمل 7/ 10، وللحنابلة :المرداوي ، الإنصاف 8/ 432 ، الحجاوي ، الإقناع 3/ 459 ، البهوتي ، الروض المربع مع 6/ 490.

278) هي خولة بنت ثعلبة أو بنت حكيم أو بنت مالك ، والأشهر الأول صحابية أنصارية ، وهي ممن بايع رسول الله ﷺ – اشتهرت بهذه القصة ، انظر في ترجمتها :ابن سعد ، الطبقات الكبرى 8 /378 ، ن حجر العسقلاني ،الإصابة في تمييز الصحابة 4 / 289 .

279) رواه أحمد في المسند : 2036 ، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 385 ، وابن جرير الطبري في تفسيره 2 / 28 ، وهو مرسل ، لأنه من طريق أبي عالية الرياحي.

280) ابن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم : 130 .

ويناقش هذا الاستدلال بأنه لم يعرف أن غضب هذا الزوج كان شديدا وقويا ، بل قد يكون من الغضب الخفيف الذي لا يمنع من وقوع الطلاق .

٢) قوله ﷺ :(رفع القلم عن الثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يفيق أو يعقل) ([281]).

ووجه الاستدلال : أن الحديث دل بمفهومه على أن الغاضب غير مرفوع عنه القلم ،لأنه ليس من المذكورين ، وإذا كان كذلك وقع طلاقه ([282]).

ويناقش : بأن هذا الحديث وإن لم يتناول الغضبان إلا أن هناك أدلة أخرى أثبتت له حكما ـ كما سيأتي ـ فيعمل بها. يؤيد هذا أن المكره والناسي غير مؤاخذين مع أنه لم يرد ذكرهم في هذا الحديث.

٣) ما ورد أن رجلا جاء لابن عباس-رضي الله عنهما - وقال له : يا أبا العباس إني طلقت امرأتي ثلاثا وأنا غضبان ، فردّ عليه ابن عباس :(إن أبا العباس لا يستطيع أن يحل لك ما حرم عليك ، عصيت ربك ، وحرمت عليك امرأتك)([283]).

ووجه الاستدلال :أن ابن عباس أوقع طلاق الغضبان وأمضاه ، هذا قول صحابي فيكون حجة ([284]).

ويمكن مناقشة هذا الأثر : بأنه ليس فيه ما يدل على أن هذا الرجل المطلق كان غضبه

---

281) رواه الترمذي في سننه ،2/ 438 ، وأبو داود في سننه 4/ 140 ، والنسائي واللفظ له 6/ 156، وابن ماجه في سننه ، 1/ 658 ، وصححه ابن حبان ، الموارد 1/ 305 ، وابن خزيمة في صحيحه 2 /102،والبغوي في شرح السنة 9 / 220 ، وصححه النووي في المجموع 4/ 6.

282)ابن رشد الجد ، البيان والتحصيل 3/ 151.

283) رواه الدار قطني ، سنن الدار قطني 4/ 13 ، قال ابن رجب :(خرجه الجرجاني والدار قطني بإسناد على شرط مسلم) جامع العلوم والحكم 1/ 130.

284) ابن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم 1/ 130.

قويا ، بل قد يحمل على الغضب الخفيف الذي لا يمنع من وقوع الطلاق ، ومع الاحتمال يبطل الاستدلال .

٤) أن الغضبان شخص مكلف ، وإذا كان كذلك وقع طلاقه ([285]).

ونوقش هذا الدليل : بأنه لايلزم من كونه مكلفا وقوع طلاقه ؛ فالمكره مكلف ومع ذلك لا يصح طلاقه ، فالتكليف أمر وعدم اعتبار طلاقه أمر آخر([286]) .

٥) أن أكثر طلاق الناس إنما هو في حالة الغضب ، ولهذا لو لم نوقع الطلاق لترتب عليه ألا يقع الطلاق غالبا ([287]).

ويناقش هذا الدليل : بأننا نسلم بأن غالب الطلاق إنما هو في حالة الغضب ، ولكن مدار البحث هو في نوع هذا الغضب وتأثيره ، فإن كان قويا يؤثر في عقل المطلق وفكره فإن الطلاق لايقع ، أما إن كان الغضب خفيفا- وهو الغالب في طلاق الناس- فهنا يقع الطلاق وهو مراد المخالف .

القول الثاني : طلاق من اشتد غضبه لا يقع ، وهو ما ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله ([288])،و قول تلميذه ابن القيم ([289]). قال شيخ الإسلام في الغضبان:" إنْ غَيَّرَهُ الْغَضَبُ، وَلَمْ يُزِلْ عَقْلَهُ: لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ " ([290]).

---

[285]) البهوتي ، كشاف القناع 5/ 235 ،ابن القيم ،إغاثة اللهفان :67.

[286])ابن القيم ، إغاثة اللهفان :67.

[287])ابن رشد الجد ، البيان والتحصيل 3/ 151 ، ابن الحجر ،فتح الباري ، 9 / 300 ،الشوكاني، نيل الأوطار 6/ 250 .

288)ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 33/ 109 ، ابن القيم ،زاد المعاد 5/ 215 ، المرداوي ، الإنصاف 8/ 432.

289)ابن القيم ، زاد المعاد 5/ 215 ، ابن القيم ، إعلام الموقعين 4/ 50، ما أورده البخاري من آثار في صحيحه مع شرحه فتح الباري 9/ 388 .

290) المرداوي ، الإنصاف 8/ 432 .

استدل القائلون بعدم وقوع طلاق الغضبان بالأدلة الآتية :

١) قول الله تعالى ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٢٥ ﴾ ([291]).

ووجه الاستدلال :

أن ابن عباس رضي الله عنهما قال في تفسير هذه الآية : (لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان)([292]) فإذا لم يؤاخذ الغضبان في يمينه فكذلك المطلق الغضبان ؛ لأن اليمين والطلاق كلاهما لفظ صادر منه ([293]).

٢)قول الله جل وعلا :

﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ ([294]).

ووجه الاستدلال :

أن ما يتكلم به الغضبان في حال شدة غضبه من طلاق ،أو شتم ، أو غيره من الشيطان

---

[291]) سورة البقرة :الآية 225 .

[292]) أخرجه الطبري في تفسيره 4/ 438 ، والبيهقي في السنن الكبرى، وفي سنده وسيم عن طاووس ووسيم هذا مجهول الحال وفيه أيضا عطاء ابن السائب وكان قد اختلط 10 / 49 .

[293]) ابن القيم ، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان : 31 ، 32 .

[294]) سورة الأعراف : الآية 200، وسورة فصلت :الآية 36.

كما قال النبي ﷺ : (إن الغضب من الشيطان) ([295])، وإذا كان كذلك لم يترتب حكم على ما يصدر من الغضبان ([296]).

٣)عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال النبي ﷺ : (لا طلاق ولاعَتاق في إغلاق) ([297]) .

ووجه الاستدلال : أن الحديث نَفَى وقوعَ الطلاق في حالة الإغلاق وقد فسر بعض العلماء الإغلاق بأنه الغضب ([298]).

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

ا) أن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ([299]).

ب) على فرض ثبوته وصحته فإن المراد بالإغلاق الإكراه لا الغضب ([300]).

ويمكن الإجابة عن هذه المناقشة بما يأتي :

أ) أما أنه ضعيف فليس ذلك بإتفاق بل من العلماء من حسنه وأثبته ([301]).

---

295) رواه أبو داود في سننه 4/ 249 ، و حسنه السيوطي في الجامع الصغير 1/ 319.

296)ابن القيم ، إغاثة اللهفان :36 .

297)) رواه أبو داود في سننه 2/ 259 ، وابن ماجه في سننه 1/ 660 ، والحاكم في المستدرك وقال :(حديث صحيح على شرط مسلم) 2 / 216 ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل 7/ 113 ، وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير 3/ 210.

298) أبو داود في سننه 259/2،ابن القيم ، زاد المعاد 5/ 215 ، ابن عماد الحنبلي ، معطية الأمان من حنث الأيمان : 180.

299) ابن الحجر، فتح الباري 9/ 389،الشوكاني ، نيل الأوطار 6/ 250 .

300) المرجعين السابقين والجمل،حاشية الجمل 7/ 10.

ب)أما أن المراد به الإكراه ، فليس هو التفسير الوحيد له بل قد يراد به الغضب كما فسره بعض العلماء –كما تقدم–.

4) قول رسول الله ﷺ :(لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ،وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ) ([302]).

ووجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ ألغى نذر الغضبان ولم يعتبره ، فإذا كان النذر –الذي أثنى الله على من أوفى به – لا يقع من الغضبان فعدم وقوع الطلاق منه من باب أولى ؛ لأن الطلاق غير مأمور به ([303]).

ونوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجوه :

الأول : أنه حديث ضعيف فلا حجة فيه ([304]).

الثاني : على فرض ثبوته فإن المراد بقوله ﷺ (لانذر في غضب) أي غضب الله الذي هو معصيته ([305]).

والثالث:أن الحديث دل على اعتبار كلام الغضبان ؛ لأنه رتب الكفارة في نذره ، فدل هذا على اعتبار طلاقه ([306]).

---

301) ابن الحجر، فتح الباري 9/ 389،الشوكاني ، نيل الأوطار 6/ 250 .

302) رواه النسائي في سننه 7/ 28 ، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده 3 / 113، وضعفه ابن حجر في فتح الباري11 / 565 وقال ابن القيم : (وهو حديث صحيح وله طرق) إغاثة اللهفان : 40 .

303) ابن القيم ، إغاثة اللهفان : 40 .41 .

304) ابن رشد الجد ، البيان والتحصيل 3/ 151.

305) ابن رشد الجد ، البيان والتحصيل 3/ 151.

306) ابن القيم ، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان : 41 .

وأجيب عن هذه المناقشة بما يأتي:

أما القول بأنه ضعيف فليس هذا باتفاق العلماء ، بل هناك من صححه وأثبته ([307]).

أما تفسيره بغضب الله فليس ملزما للمخالف ؛ لأن من أهل العلم من فسره بغضب الآدمي([308]).

أما ترتب الكفارة على نذر الغضبان فليس دليلا على اعتبار كلامه لأن الكفارة لاتستلزم التكليف ولهذا تجب في مال الصبي والمجنون ، وتجب على قاتل الصيد ناسيا أو مخطئا ([309]).

5)ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : (لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ) ([310]).

وجه الاستدلال : أن الحديث أفاد أن الغضب يؤثر في قصد القاضي وحكمه فنهي عن الحكم حال الغضب ، وهذا يدل على أنه لااعتبار لكلام الغضبان ومنه طلاقه ([311]).

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأنه لا يدل على عدم اعتبار لكلام الغضبان ،وإنما فيه نهي القاضي أن يقضي في حالة تشوش ذهنه وفكره التي تقع له غالبا في حالة الغضب ولهذا يرى بعض العلماء نفوذ حكمه ولو في حالة الغضب([312]) .

6)ما ورد عن ابن عباس ﷺ أنه قال : (الطَّلاَقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ)

---

307)ابن القيم ، إغاثة اللهفان : 40 .

308)ابن القيم ، إعلام الموقعين 4/ 50.

309)ابن القيم ، إغاثة اللهفان : .41 .

310)البخاري في صحيحه،فتح الباري9/65 رقم7158،مسلم في صحيحه 3/1342رقم 1717.

311)ابن القيم ، إغاثة اللهفان : 43 .

312)ابن القيم ، إغاثة اللهفان : 65 .

.([313])

ووجه الاستدلال :أفاد هذا الأثر أن الطلاق لايكون إلا عن وطر– أي غرض صحيح مقصود للمطلق ، والغضبان ليس له قصد صحيح ([314]).

ويمكن منافشة هذا الدليل :

بأنه لاعلاقة لهذا الأثر بطلاق الغضبان ؛ لأنه الوطر قد فسر الوطر بالحاجة للطلاق وليس المراد به القصد ([315])، فكأن معنى الأثر لاينبغ للزوج أن يطلق إلا لحاجة ومصلحة .

7) أن طلاق السكران إذا كان غير عاص بسكره لايقع ، لأنه غير قاصد له ، فكذلك طلاق الغضبان إذا اشتد غضبه لايقع ، قياسا على طلاق السكران بجامع عدم وجود القصد في كل منهما ([316]).

8) أن طلاق المكره لايقع ؛ لأنه ليس له قصد وإرادة حقيقية ، فكذلك طلاق الغضبان – إذا اشتد غضبه –لايقع ، قياسا عليه ، لعدم وجود القصد الصحيح منه ([317]).

9) أن طلاق المجنون المغلوب علي عقله لايقع ، والغضبان – إذا اشتد غضبه – كان مغلوبا على عقله في تلك الحالة فلا يقع طلاقه قياسا على المجنون ([318]).

10) أن طلاق الصبي المميز لايقع عن كثير من العلماء – مع أن له قصدا معتبرا في الجملة ، وإذا كان كذلك فعدم وقوع طلاق من اشتد غضبه من باب أولى لعدم وجود القصد

---

313) البخاري في صحيحه 46/7 بلارقم.

314)ابن القيم ، إغاثة اللهفان : 43، ابن عماد الحنبلي ، معطية الأمان من حنث الأيمان : 182.

315) ابن الحجر ،فتح الباري 9/ 393.

316)ابن القيم ، إغاثة اللهفان : 45 ،46.

317) المرجع السابق : 46، 47.

318) المرجع السابق : 53.

الصحيح أصلا ([319]).

11) أن وقوع الطلاق من الغضبان يستدعي وجود سببه ، وانتفاء ما يمنعه ، وقد وجد سببه وهو التلفظ بالطلاق، ولكن وجد ما يمنعه وهو الغضبب فلايقع ([320]).

12) أن وقوع الطلاق حكم شرعي ، فيستدعي دليلا شرعيا ، إما من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي، وطلاق الغضبان ليس فيه شيء من ذلك فلا يقع ([321]).

الترجيح :

هذه المسألة من مسائل الطلاق المهمة ، والتي يكثر وقوعها ، وعند التأمل في أدلة القولين يظهر أن الأرجح والأقرب –والله أعلم – القول بأن طلاق الغضبان لايقع لما يأتي:

ا) قوة أدلة هذا القول ووجاهتها في الجملة في مقابل ضعف أدلة قول الآخر بما ورد عليها من مناقشة .

ب) أن القائلين بوقوع طلاق الغضبان قد يكون مرادهم الطلاق حالة الغضب الخفيف الذي لايؤثر على الذهن وبخاصة أنهم يطلقون هذا القول ولم يبينوا نوع هذا الغضب ، يؤيد هذا أيضا أنهم استدلوا على وقوع هذا الطلاق بأن أكثر طلاق الأزواج إنما هو في حالة الغضب .

ومع ما سبق ينبغي التفريق بين الأخذ بهذا القول وترجيحه ، وبين الافتاء به لكل من طلق زوجته وهو غضبان بل لابد من السؤال عن حال هذا المطلق وقت الغضب حتى يرى في أي قسم يدخل ،ولهذا نجد بعض العلماء المعاصرين يتورعون عن افتاء الأزواج في هذه المسألة .

---

319) المرجع السابق : 66، 67.

320)ابن القيم ، إغاثة اللهفان : 67.

321) ابن القيم ، إغاثة اللهفان :66.

وقد رجح القول بعدم طلاق الغضبان – – سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله حيث قال :" الصحيح أن الطلاق لايقع في شدة الغضب ([322]).

المبحث الثاني :الرجوع عن التوكيل بالطلاق.وفيه مسألة :

المسألة :رجوع الزوج عن التوكيل بطلاق زوجته.

اختلف العلماء فيما إذا وكل الزوج شخصا في طلاق زوجته، فطلقها الوكيل ثم ادعى الزوج أنه رجع عن الوكالة قبل إيقاع الطلاق من الوكيل.

القول الأول : أنه يقبل قول الوكيل مطلقا في عدم العلم بالرجوع : وهذا قول الشافعية ([323])، ولازم مقتضى مذهب الحنفية لأنهم يرون أنه ليس للموكل الرجوع عن وكالته أصلا ما لم يعلم الوكيل بذلك ([324]) ، وهو مقتضى مذهب المالكية كذلك ؛ لأنهم يرون أن الوكيل لاينعزل عن الوكالة قبل علمه بالعزل([325]) ، واستدلوا بأن قبول قول الزوج في الرجوع يترتب عليه إلحاق ضرر بالوكيل ، والضرر مرفوع شرعا ([326]).

ويناقش: بأن رجوع الزوج عن التوكيل في تطليق زوجته جق له ،فإذا ثبت هذا الرجوع ببينة لم يترتب عليه ضرر على الوكيل ؛ لعلمه بهذا الرجوع .

القول الثاني : أنه يقبل قول الزوج مطلقا ، وهو المشهور من مذهب الشافعية ([327])،

---

[322])الشيخ عبد العزيز ابن باز ، فتاوى الطلاق: 24،25 .

323) الماوردي ، الحاوي الكبير 180/10 .

324) السرخسي ،المبسوط 19 / 16، الكاساني ،بدائع الصنائع 37/6 ، ابن الهمام ، فتح القدير139/8.

325) ابن عبد البر ،الكافي 2/ 789 .

326) الكاساني ،بدائع الصنائع 37/6 ، ابن الهمام ، فتح القدير (شرح الهداية)139/8 .

327)الماوردي ، الحاوي الكبير 10/ 180 ، الشيرازي ، المهذب 2/ 103، الغزالي ، الوجيز 1 /193 ، النووي ، روضة الطالبين 3/ 568.

ورواية عند الحنابلة هي المذهب ([328]) ،واستدلوا بأن الطلاق – في الأصل – مما يختص به الزوج ويملكه ، ولذا قبل قوله فيه ([329]).

ويناقش : بأنه يسلم بأن الطلاق أمر يختص به الزوج ، ولكنه عندما وكل غيره خرج الأمر من يده ،ولم يعد مختصا به ، ولذا لم يقبل قوله في الرجوع عن الوكالة إلا ببينة .

القول الثالث : وهو قول الإمام ابن تيمية :أنه لا يقبل قول الزوج إلا ببينة كالشهود ([330]). جاء في الاختيارات الفقهية : (وَلَوْ ادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ رَجَعَ قَبْلَ إيقَاعِ الْوَكِيلِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إلَّا بِبَيِّنَةٍ)[331] لقول النبي ﷺ :(البينة على المدعي) ([332]).والزوج هنا يدعي الرجوع عن الوكالة فيلزم بالبينة كغيرها من الدعاوى لأن ادّعاءه يحتمل التصديق والتكذيب.

الترجيح : والراجح – والله أعلم – القول بأنه لايقبل قول الزوج في الرجوع عن التوكيل بطلاق زوجته إلا ببينة ، وذلك لأن القول بقبول قول الوكيل مطلقا يترتب عليه إلحاق ضرر بالزوج الذي ربما رجع عن طلاقه والإسلام يدعو لكل يلم شمل النكاح ، وفي القول بقبول قول الزوج مطلقا فتح لباب الكذب والتلاعب ، إذ ربما يكذب الزوج في ادعائه الرجوع عن طلاقه ، فيترتب عليه إلغاء طلاق صحيح.

---

328)مجد الدين أبو البركات ابن تيمية ،المحرر 2/ 56 ، ابن مفلح ، المبدع 7 / 258 ، المرداوي ، الإنصاف 8 / 446 ، البهوتي ، شرح المنتهى 3/ 134 .

329) الشيرازي ، المهذب 2/ 103، البهوتي ،شرح المنتهى 3/ 134.

330) ابن تيمية ، المستدرك على مجموع الفتاوى 5/ 13 ، ابن تيمية ، الأختيارات االفقهية : 258 ، المرداوي ،الإنصاف 8/ 446 ،البهوتي ،كشاف القناع 5 /239.

331) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى 492/5، والأختيارات االفقهية : 258 .

332) رواه الدار قطني في سننه 4/ 216 ، والبيهقي في السنن الكبرى 10/ 252 ، وفي السنن الصغير من كتاب الدعوى 2/ 516 ، وقد حسن هذا الحديث العجلوني في كشف الخفاء 2/ 259 ، وصححه الألباني في إرواء الغليل من حديث البيهقي 8/ 265،266.

المبحث الثالث :الطلاق البدعي وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : وقوع طَّلاَقُ الحائض

اتفق العلماء على أنه يَحْرُم أن يطلّق الزوج زوجته في زمن حيضها [333] واختلفوا في وقوع هذا الطلاق(طلاق بدعي) [334].

القول الأول : أن طلاق الحائض يقع ويلزم، وهو مذهب الأئمة الأربعة وأصحابِهِمْ[335]

واستدل القائلون بأن طلاق الحائض يقع بالأدلة الآتية :

1) ما ثبت أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله عن ذلك فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ) ([336]).

ووجه الاستدلال : أن رسول الله ﷺ : أمر ابن عمر بمراجعة زوجته والرجعة لاتكون إلا

---

333)السرخسي ، المبسوط 16/6 ، ابن رشد ، بداية المجتهد63/2 ، الشيرازي ،المهذب 79/2.

[334]) الطلاق البدعي : هو طلاق الحائض أو النفساء أو الطاهر التي جامعها في ذلك الطهر ، أو الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة ، سمي بدعة ؛ لأنه واقع على خلاف ما أمر به الشارع ، فهو نقيض طلاق السنة .المرغناني ، الهداية 1/ 227 ،الماوردي ، الحاوي الكبير 10/ 114.

335) للحنفية :السرخسي ، المبسوط 6/ 16، المرغيناني ،الهداية 1 /الكاساني ، بدائع الصنائع 96/3 ، وللمالكية : إمام مالك ، المدونة 2 /69 ،ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد64/2 ، ابن عبد البر ، الكافي 573/2 ، وللشافعية : إمام الشافعي ، الأم 193/5،الشرازي، المهذب 79/2،الماوردي ، الحاوي الكبير 115/10 ، النووي ، روضة الطالبين 6/6، وللحنابلة : ابن قدامة ، المغني 327/10 ، عبد السلام مجد الدين ابن تيمية ، المحرر51/2، ابن مفلح ، المبدع 260/7، المرداوي ، الإنصاف 448/8 .

336) رواه البخاري في صحيحه 41/7 رقم 5251، ومسلم في صحيحه 1093/2 رقم 1471.

بعد الطلاق، فدل هذا على وقوع طلاق الحائض([337])

ونوقش هذا الاستدلال : بأن لفظ المراجعة لايلزم أن يكون دائما هو الرجعة بعد الطلاق ، بل المراجعة تطلق على معان متعددة منها الإمساك ، ومنها الرد الحسي إلى الحالة التي كان عليها أولا وذلك مثل أن يقال لمن أخرج زوجته من الدار : راجعها أي ردها([338]) ، ونظير هذه المسالة قول رسول الله ﷺ لأبي النعمان بن بشير – ﷺ – لما نحل ابنه النعمان دون سائر ولده (فأرجعه)([339]).

فهذا الأمر بالرد لايعني صحة تلك الهبة بل إرجاعها وردها لأنها باطلة ، ومثله طلاق الحائض.

وأجيب عن هذه المناقشة :

أ) بأن حَمْلَ اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية([340]).

ب) أن ابن عمر لم يذكر أنه أخرجها من بيته حتى يؤمر بردها بل ذكر أنه طلقها ، والمناسب للطلاق هوالرجعة الإصطلاحية([341]).

2) أن ابن عمر ﷺ وهو صاحب القصة قد ثبت عنه أنه اعتد بتلك التطليقة وكان يرى أنها واقعة ([342]) ، فقد ثبت عنه أنه قال :" فراجعتُها ، حَسَبْتُ لها التطليقة التي

---

337)السرخسي ، المبسوط 6/ 16،القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المعونة 2/ 836 الماوردي ،الحاوي الكبير 10 /116، ابن قدامة ، المغني 10/ 327.

338) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 98/33.

339) رواه مسلم في صحيحه 3/ 1242.

340) ابن الحجر ، فتح الباري 9/ 353 العراقي زين الدين ، طرح التثريب 7/ 88 .

341) الماوردي ، الحاوي الكبير 10 /117،

342)السرخسي،المبسوط 6/ 17،البغدادي، المعونة 2/ 836، ابن قدامة ، المغني 10/ 328.

طلقتُها([343]) " وقال ﷺ : " وما يمنعني أن أعتد بها" ([344]).

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

ا) أنه معارضٌ بما صح عن ابن عمر نفسِهِ فقد ثبت عنه ما يدل على أنها لم تحتسب عليه التطليقة يقول ﷺ : " فردها عليّ ولم يرها شيئا ([345])".

ب) أن ابن عمر لم يَقُل إن رسول الله ﷺ هو الذي احتسبَها تطليقةً ، وإنما هو إخبارٌ عن نفسه ، ولا حجة في فعله ، يؤيد هذا أن الألفاظ قد اضطربت عن ابن عمر في ذلك اضطرابا شديدا ، مما يدل أنه ليس عنده نص صريح عن رسول الله ﷺ في ذلك([346]) .

وأجيب عن هذه المناقشة :

بأن احتمالَ كون الذي حسبها تطليقة غيرُ النبي ﷺ احتمالٌ بعيدٌ، ولو فتح باب دفع الأدلة بمثل هذا الاحتمال لَقَلَّ أن يسلم لنا حديث ([347]).

3) قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ ([348]).

وقوله تعالى:﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن

---

343) البخاري في صحيحه 7 /41 رقم 5252،مسلم في صحيحه 1095/2 رقم 1471.

344) مسلم في صحيحه 1097/2 رقم 1471.

345) رواه أبوداود في سننه 256/2, والنسائي في سننه 141/6، وصحح ابن حزم في المحلى 10/ 165 ، وابن القيم في زاد المعاد 5/ 219, وابن حجر في فتح الباري 353/9.

346)ابن حزم ، المحلى 165/10, ابن القيم ، زاد المعاد 5/ 236 .

347) ابن الحجر ، فتح الباري 9/ 353 ، الشوكاني، نيل الأوطار 6 /283 .

348) سورة البقرة :الآية 229.

يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ ﴾ ([349]).

ووجه الاستدلال :

أن هذه النصوص ونحوها من أدلة الطلاق جاءت عامة تُثْبِتُ وقوعَ الطلاق في الحيض وغيره ، ولا يجوز تخصيصها إلا بنص أو إجماع ([350]).

ونوقش هذا الاستدلال : بأن طلاق الحائض – محرم – ولذا فلا يدخل ضمن نصوص الطلاق العامة التي رتب الشارع عليها أحكام الطلاق ، وذلك مثل عدم دخول أنواع البيوع المحرمة تحت نصوص البيع ، وعدمِ دخول النكاح المحرم تحت نصوص النكاح ([351]).

4) أن الإجماع منعقد على وقوع طلاق الحائض([352]).

ونوقش هذا الدليل : بأن الإجماع في هذه المسألة مجرد دعوى بل الصحيح أنها مسألة خلافية لاإجماع فيها ([353]).

5)روي أن النبي ﷺ قال:(من طلق في بدعة ألزمناه بدعته)([354]). فإلزامه به يدل على وقوعه .

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

---

349) سورة البقرة :الآية 228.

350)ابن القيم ، زاد المعاد 229/5 .

351)ابن القيم ، زاد المعاد 230/5 .

352) ابن القيم ، زاد المعاد 233/5 ، العراقي زين الدين ، طرح التثريب 7/ 89.

353) انظر المراجع السابقة .

354) راوه الدارقطني في سننه من كتاب الطلاق 45/4، وابن حزم في المحلى 10/ 164 ، قال في التعليق المغني 4/ 45، (وفيه أبوصلت اسماعيل بن أميه القرشي الكوفي وهو متروك).

أ) أنه حديث باطل لايصح عن رسول الله صلى عليه وسلم ([355]).

ب) أنه على فرض ثبوته فالمراد ألزمناه إثم بدعته لا إمضاء طلاقه ([356]).

6) أن طلاق الحائض طلاق من مكلف في محل الطلاق فوقع ، كطلاق الحامل ([357]).

ويناقش هذا الدليل من وجهين :

أ) وجود الفرق بين الحائض والحامل ؛ فالحامل مأذون في طلاقها بينما الحائض منهي عن طلاقها.

ب)أن هذا استدلال بالمذهب ؛ لأن المخالف لايسلم بكون الحائض محلا للطلاق ولو سلم به لما كان هناك نزاع أصلا.

7) أن الحائض زوجة كالمرأة الطاهرة من الحيض ، ولذا يقع عليها الطلاق كما يقع على الطاهر ([358])، وهذا الدليل قريب من سابقه .

ويناقش :

بنحو ما سبق من أن المخالف يسلم بأن الحائض زوجة ولكن وجد نص ينهى عن طلاقها حال حيضها بعكس الطاهرة فلا يوجد ما يمنع من طلاقها .

8) أن النهي عن الطلاق في الحيض إنما هو لمعنى في غيره ، فلا يُؤَثِّرُ هذا النهي على وقوعه ، وذلك كالبيع بعد نداء الجمعة الثاني ، والنهي عن الصلاة في دار المغصوبة ، وإذا كان

---

355)ابن حزم ، المحلى 10/ 164 ، ابن القيم ، زاد المعاد 5 / 283 .

356) ابن حزم ، المحلى 10/ 165 .

357) القاضي عبد الوهاب ، الإشراف 2/ 123 ، الماوردي ، الحاوي الكبير 10/ 116.

358)القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المعونة 2/ 836 .

النهي متعلقا بالغير لم يؤثّر في ذات الحكم([359]).

ويناقش هذا الدليل:

بأنه مبني على القول بأن النهي عن الشيء لايقتضي فساده ، وهذه مسألة أصولية فيها خلاف فهناك من يرى أن النهي يقتضي الفساد ، فلا يرى صحة العقود التي ذكرتم ونحوها ولهذا فلا يستقيم هذا الدليل ؛ لأنه مبني على مسألة ليست محلَّ اتفاق([360]).

9) أن المنع من تطليق الحائض إنما هو لحق المرأة – حتى لاتطول عليها العدة – فلم يمنع ذلك نفوذَه إذا وقع ([361]).

10) أن الطلاق في زمن الحيض ليس قربة حتى يعتبر لوقوعه موافقة السنة ، بل هو إذالة عصمة ، وقطع ملك ، فإيقاعه في زمن البدعة أولى ، عقوبة له ([362]).

ويناقش هذا الدليل بأن يقال :

نعم طلاق الحائض ليس قربة لكن إيقاعه حكم شرعي يحتاج إلى دليل ، أما الاستدلال على إيقاعه بأن في ذلك عقوبة للمطلق فلا يسلم به؛ لأنه لم يعهد في الشرع العقاب بإيقاع الطلاق.

11) أن أمر الفروج مما يحتاط له ، ومقتضى هذا الاحتياط إيقاع طلاق الحائض ([363]).

ونوقش هذا الدليل :

---

359) الكاساني ، بدائع الصنائع 3/ 96 ،الزيلعي ، تبيين الحقائق 2/ 193 ، الماوردي ، الحاوي الكبير 116/10 .

360) الكلوذاني ، التمهيد 2/ 369 ، الغزالي ، المستصفى 2/ 24 ، الطوفي ، شرح مختصر الروضة 2/ 430 .

361) القاضي عبد الوهاب البغدادي ،المعونة 2/ 836 .

362) الماوردي ،الحاوي الكبير 10/ 116 ، ابن قدامة ، المغني 10 / 328 .

363)ابن حزم ، المحلى 166/10،ابن القيم ، زاد المعاد 5 / 232 .

بأن الاحتياط للفروج مسلم به ، ولكن الاحتياط هنا أن يقال بعدم وقوع طلاق الحائض ؛ لأن الاحتياط أن يبقى الزوجان على يقين النكاح حتى يأتي ما يزيله بيقين ، ثم إنه لو قدر أن من قال بعدم وقوع هذا الطلاق أخطأ فهو أخطأ من جهة واحدة ، أما لو أخطأ من قال بأنه يقع لكان خطؤه من جهتين هما : تحريم المرأة على من كانت حلالا له وإحلالها لغيره([364]).

12) أن الطلاق إزالة ملك ، فوجب أن ينفذ ويقع في حال الطهر والحيض كالعتق ([365]).

ويناقش هذا الدليل : بوجود الفرق بينهما ، وهو أن العتق لم يَرِدْ ما ينهى عنه حال الحيض ، بينما وجد نهي عن الطلاق حال الحيض .

13) أن عدم إيقاع طلاق الحائض يترتب عليه جعل الطلاق بيد الزوجة ؛ لأنه لايُعْلم الحيض أو الطهر إلا من جهتها ؛ فقد تَدَّعي الحيضَ حتى لا يقع عليها الطلاق ([366]).

ويناقش : بأن البحث هو فيمن ثبت أنها حائض ، أما ادّعاء الزوجة وصدقها أو كذبها في ذلك فمسألة أخرى لاتؤثّر في حقيقة الحكم .

القول الثاني:

أن طلاق الحائض لايقع ولايلزم ([367])،وهوما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، قال – رحمه الله – : "فإن طلقها في الحيض أو في طهر بعد أن وطأها كان هذا طلاقا محرما بإجماع

---

364) ابن حزم ، المحلى 10/ 164 ،ابن القيم ، زاد المعاد 5 /240 .

365)الباجي، المنتقى 4/ 23.

366) الكوثري ، الإشفاق في أحكام الطلاق : 22 .

367)ابن تيمية ، مجموع الفتاوى33/ 66، ابن تيمية ،الفتاوى الكبرى 2 / 90 ، ابن تيمية ،الاختيارات الفقهية : 256 ، المرداوي ، الإنصاف 8/ 448.

المسلمين ، وفي وقوعهه قولان للعلماء ، والأظهر أنه لايقع" ([368])

وقال أيضا :" فإن طلقها وهي حائض أو وطأها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبين حملها فهذا طلاق محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، وتنازع العلماء : هل يلزم أو لا ؟ على قولين ، والأظهر أنه لا يلزم"([369]) .

واستدل القائلون بأن طلاق الحائض لايقع بالأدلة الآتية :

1) قول الله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ۖ ﴾ ([370]).

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أمر أن تطلق النساء لعدتهن وذلك بأن تطلق المرأة في زمن الطهر الذي لم يجامعها فيه ، أو هي حامل ، أما طلاقها وهي حائض فليس طلاقاً للعدة ، فيكون منهيا عنه والمنهي عنه لايترتب عليه أثره وهو الوقوع ؛ لأن النهي عن الشيء يقتضي فساده ([371]).

ونوقش الاستدلال بهذه الآية :بأنه ليس فيها ما يتعلق بهذه المسألة أساسا لاوقوع طلاق الحائض ولا عدم وقوعه([372]).

2) ماورد عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره رسول الله بإرجاعها يقول ابن عمر : (فردها علي ولم يرها شيئا) .

---

368) ابن تيمية ،مجموع الفتاوى33 / 66 .

369)ابن تيمية ، مجموع الفتاوى33 / 72، ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى 2 / 90 .

370) سورة الطلاق :الآية 1.

371)ابن القيم ، زاد المعاد 5/ 225 ،الشوكاني، نيل الأوطار 6/ 240 .

372)الماوردي ، الحاوي الكبير 10 / 117 .

ووجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ لم يوقع تلك الطلقة التي وقعت على الحائض وهذا معنى قوله :(ولم يرها شيئا) أي لم يحتسبها عليّ ([373]).

ونوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه :

١) أن هذه الرواية شاذة لاحجة فيها ؛ وذلك لأنه قد تفرد بها أحد الرواة –وهو أبو الزبير– ([374]) وخالفه بقية الرواة وهم أحفظ منه وأكثر ([375]).

ب)أنه قد ورد عن ابن عمر أنه كان يعتد بتلك التطليقة ويرى وقوعها .

ج) أن هذه اللفظة تحتمل معنى آخر فيحتمل أن المراد " لم يرها ذنبا أو إثما " ويحتمل المراد لم يرها شيئا لا يمكن استدراكه بالرجعة ([376]).

وأجيب عن هذه المناقشة بما يأتي :

أ)أما تفرد أبي زبير بها فأجيب بأنها رواية ثابتة صحيحة ؛ لأن أبا زبير لم يُتَكَلَم في حفظه

---

373)ابن القيم ، زاد المعاد 5/ 226،الشوكاني ، نيل الأوطار 6/ 239 .

374) هو مُحَمَّد بن مسلم بن تدرس المكي الأسدي مولاهم تابعي من رجال الحديث روي عن عدد من الصحابة والتابعين وقد اختلف في توثيقه وممن وثقه ابن معين ، وابن المدني ، والنسائ ، توفى رحمه الله سنة 126 هـ ، ابن سعد ، الطبقات الكبرى 5/ 481 ،ابن حجر ، تهذيب التهذيب 5/ 281 ،ابن حجر ، تقريب التهذيب : 506 .

375) ابن عبد البر، التمهيد 10/ 65-66 ،الماوردي، الحاوي الكبير 10/ 117 ،الحافظ ابن الحجر ، فتح الباري 9/ 353 ،ابن القيم، زاد المعاد 5/ 226 .

376) الماوردي، الحاوي الكبير 10/ 117 ،أبو سليمان الخطابي ، معالم السنن 3/ 203 ،الشوكاني ، نيل الأوطار 6/ 239 .

وعدالته ، وإنما يُخشى من تدليسه ([377])، إذا لم يُصَرّح بالسماع وقد صَرَحَ بالسماع في هذه الرواية فاندفعَ ما ذكروه ، ثم إن حديث أبي زبير لم يُخالِف الاحاديث الصحيحة حتى يقال إنه يصار إلى الترجيح([378]).

ب) أما ما ورد عن ابن عمر مِنْ اعتداده بتلك التطليقة فسبق الجواب عنه وهو أنه رأيه واجتهاده ، وليس هو من قول رسول الله ﷺ ، بل هذه الرواية التي فيها عدم احتساب تلك التطليقة تفيد أن الذي كان يرى ذلك هو رسول الله ﷺ .

ج) أما ما ذكروه من احتمالات في معنى هذه اللفظة فمردود بانه قد ورد عن ابن عمر ما يبين صراحة ان المراد بها عدم الاعتداد بتلك التطليقة فقد جاء أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال: " لا يعتد بذلك " ([379]). فهذه اللفظة تفسر قوله السابق " لم يرها شيئا " أي لم يعتد بها .

3) قول النبي ﷺ : (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) ([380]).

ووجه الاستدلال : أن الطلاق في الحيض محرم ليس عليه أمر النبي ﷺ فهو مردود ، وإذا كان مردودا لم يقع ([381]).

4)أن العقود – ومنها الطلاق – إذا فعلت على وجه المحرم لم تكن لازمة ولا صحيحة ،

---

377) التدليس هو : أن يروي الراوي حديثا عمن عاصره وهو لم يسمعه منه ، بصيغة توهم سماعه منه . ابن كثير ، الباعث الحثيث : 45 ،السيوطي ، تدريب الراوي 1/ 223.

378)ابن حزم ، المحلى 10/ 165 ،ابن القيم، زاد المعاد 5/ 227 ،ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود 3/ 96 ،الشوكاني، نيل الأوطار 6/ 239 .

[379]) ذكرها ابن حزم وصححها في المحلى ، 10/ 165 ، وصححها ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود 3/ 101.

[380]) رواه البخاري في صحيحه 3/ 184 رقم 2697 ، ومسلم في صحيحه 3/ 1343 رقم 1718 ، واللفظ لمسلم.

[381]) ابن تيمية ، مجموع الفتوى 33/ 101 ،ابن القيم ، زاد المعاد 5/ 224 ،ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود 3/ 99 ،الشوكاني، نيل الأوطار 6 / 240

فالصحابة ﷺ ، ومن تبعهم بإحسان كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقود بالتحريم الشارع لها ([382]).

5) أن الشارع حكيمٌ لايحرّم شيئا إلا لما فيه من المفسدة ، فقصده من التحريم منع ذلك الفساد وجعله معدوما ، والقولُ بأن طلاق الحائض واقعٌ يترتب عليه الإلزامُ بالفساد الذي قصد الشارعُ منعَه ، وهذا مما يُنَزَّه عن الشارع ([383]).

6) أنه يلزم على القول بوقوع طلاق الحائض أن أمره ﷺ بمراجعتها ليس فيه مصلحة شرعية ؛ لأن الزوج إذا كان راغبا في المرأة فله أن يراجعها وإذا كان غير راغب فليس له أن يراجع ([384]).

7) أن من طلق زوجته وهي حائض فقد طلق في الزمن الذي نُهِي أن يطلق فيه فلم يقع طلاقه قياسا على الوكيل في الطلاق فإنه إذا أوقعَ الطلاقَ في غير الزمن الذي وُكِّلَ بإيقاعه فيه لم يقع ([385]).

ونوقش هذا الدليل : بأن قياس الزوج هنا على الوكيل قياس مع الفارق ؛ لأن الوكيل إذا خالف ما وكل فيه زالت وكالته فبطل تصرفه ، أما الزوج فإنه إذا خالف ما أُمِرَ به رجع إلى الملك- وهو ملك الطلاق –فجاز تصرفه([386]).

ويجاب عن هذا : بأن الزوج لايملك إيقاع الطلاق على زوجته مطلقا وفي كل وقت ، وإنما

---

[382])ابن تيمية ، مجموع الفتوى 33/ 24 ،ابن تيمية ، الفتوى الكبرى 2/ 89،ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود 3/ 96 .

[383]) ابن تيمية ، مجموع الفتوى 33/ 25 ، ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود 3/ 98 .

[384]) ابن تيمية ، مجموع الفتوى 33/ 24 ،، ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود 3/ 100.

[385])ابن مفلح ، المبدع 7/ 260 ،، ابن القيم، زاد المعاد 5/ 223 ،، ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود 3/ 97 .

[386])الكاساني ،بدائع الصنائع 97/3،الماوردي ، الحاوي الكبير 10/ 117.

يملك الطلاق الذي أذن فيه الشارع وأباحه ، فكان كالوكيل .

8) أن طلاق الحائض محرم منهي عنه ، وهذا دليل على أن الشارع يَكْرَهَهُ ، وإذا كان كذلك لم يصح القول بوقوعه ([387]).

ونوقش هذا الدليل : بأنه لايلزم من كون الشيء محرما أنه لايقع ولايترتب عليه أثره ، فالظهار مثلا محرم ومنكر ، ومع ذلك أوقعه الشارع ورتب عليه أثره ، وكذلك القذف محرم ويترتب عليه أثره وهو الحد([388]).

وأجيب: بأنه لا يصح قياس الطلاق على الظهار والقذف ؛ لأن الطلاق منه ما هو جائز مباح ومنه ما هو محرم ، أما الظهار والقذف فليس له إلا جهة واحدة هي التحريم ، وعليه فما كان له جهتان مثل الطلاق فإنه يقع في جهة الجواز ولايقع إذا كان في جهة التحريم ، وأما المحرم مطلقا فإنه يلزم ويقع مطلقا ([389]).

9) أن نكاح المنهي عنه لايقع ولايصح فكذلك الطلاق المحرم لايقع ومن أوقع أحدهما وأبطل الآخر فقد تناقض([390]).

ونوقش هذا الدليل بأن قياس الطلاق على النكاح قياس مع الفارق وذلك من وجوه منها أن النكاح عقد يترتب عليه حل الزوجة وملك بضعها فلا يكون إلا على الوجه المشروع ، أما الطلاق فإنه إسقاط حق ، وإذالة ملك فلم يتوقف على سبب مأذون فيه شرعا .وفَرْقٌ آخر هو أن الفروج يحتاط لها ، والاحتياط يقتضي وقوع الطلاق المحرم ، والتشدد في وقوع النكاح ، وأيضا فإن النكاح نعمة فلا يستباح بالمحرم ، أما الطلاق فهو نقمة فيجوز أن

---

[387]) ابن القيم، زاد المعاد 5/ 224 ،، ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود 3/ 96 .

[388]) ابن القيم، زاد المعاد 5/ 231 ،232 .

[389]) ابن القيم، زاد المعاد 5/ 238 ،239 .

[390]) ابن القيم،زاد المعاد 5/ 224 ، ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود 3/ 96 ،ابن تيمية، مجموع الفتاوى 71/33

يكون سببه محرما([391]).

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي : أما القول بأن النكاح عقد تَمْلُكٍ وحلٍ للزوجة فيلزم أن يقع على الوجه الشرعي والطلاق إسقاط حق فلا يلزم فيه ذلك فهذا مجرد تحكم ، وتفريق بين عقدين بدون برهان من كتاب ولا سنة ، وأما قولكم بأن الزواج نعمة والطلاق نقمة ، فيقال هذا ليس على إطلاقه بل إن الطلاق قد يكون نعمة إذا لم يصلح حال الزوجين وحصل بينهما التباغض والشقاق ولم يكن حل إلا الطلاق ، ولهذا لم ير للمتحابين مثل النكاح ،ولاللمتباغضين مثل الطلاق ، أما قولكم إن النكاح يحتاط له ويتشدد فيه فنعم وهذا مسلم به، ولكن أيضا إذالة هذا النكاح بالطلاق والتفريق بين الزوجين أمر يجب الاحتياط له كذلك وكلا الأمرين متعلق بإباحة الفروج وتحريمها ([392]).

10) أن نكاح الزوجة الحائض ثابت بيقين ، فلا يزول إلا بيقين مثله من كتاب أو سنة ، أو إجماع ، ولاسبيل إلى ذلك في مسألة طلاقها حال الحيض([393]) .

وقد يناقش: بأن المخالف ذكر جملة من الأدلة التي تؤيد قوله في وقوع الطلاق وهي مما يزيل هذا النكاح.

11) أن الشارع جعل في الطلاق المباح حكمين : أحدهما إباحته والإذن فيه ، والثاني جعله سببا لتخلص من الزوجة ، فإذا انتفى الحكم الأول وهو الإذن في هذا الطلاق انتفى الحكم الثاني وهو الوقوع ، لأن بقاء الحكم بدون سبب ممتنع ([394]).

12) أن وصف العقد المحرم –وهو هنا طلاق الحائض –بالصحة والوقوع مع أنه سبب

---

[391]) ابن القيم، زاد المعاد 5/ 232 ، 233 ، ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود 3/ 96 .

[392]) ابن القيم، زاد المعاد 5/ 239 ، 240.

[393]) ابن القيم، زاد المعاد 5/ 225 .

[394]) ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود 3/ 99 ، 100 .

للمفسدة جمع بين النقيضين ؛ لأن الصحة إنما تنشأ عن المصلحة ، والعقد المحرم لا مصلحة فيه ([395]).

13) أن الشارع قد حجر على الزوج أن يطلق في حال الحيض ، ولو وقع وصح طلاق الحائض لم يكن لحجر الشارع معنى ([396]).

الترجيح : والترجيح في هذه المسالة من المسائل التي اشتهر اختيار شيخ الإسلام فيها ، وقد تبين من العرض السابق قوة الخلاف فيها ، وتعدد الأدلة ، حتى إنه ليصعب الجزم بترجيح قول على قول ، ولكن يظهر –والله أعلم –أن الأقرب هو القول بعدم وقوع طلاق الحائض وذلك لما يأتي :

ا) أن أدلة هذا القول أوجه في الجملة من أدلة القول الآخر.

ب) أن عمدة أدلة القول بوقوع طلاق الحائض وأقواها هو ما ورد عن ابن عمر وصح عنه من احتساب تلك التطليقة والاعتداد بها ، وقد تبين أنه مجرد رأي له ﷺ وليس من قول رسول الله ﷺ ثم قد ورد عنه أن تلك التطليقة الواقعة في الحيض لم تحتسب عليه .

المسألة الثانية : العلة في تحريم طلاق الحائض :

تعددت أقوال العلماء في العلة والحكمة في تحريم طلاق الحائض ، مع اتفاقهم على التحريم .

أقوال العلماء وتعليلاتهم في هذه المسألة :

القول الأول : أن العلة في ذلك هي خشية تطويل العدة على الحائض المطلقة وهو مذهب الشافعية ([397]), وقول للحنفية ([398])، وقول للمالكية([399]) ، والمشهور من مذهب الحنابلة

---

[395]) ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود 3/ 100 .

[396]) ابن القيم، زاد المعاد 5/ 224 ، ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود 3/ 96 .

397) الشيرازي ، المهذب 79/2 ، الماوردي ، الحاوي الكبير 10/ 114 ، زكريا الأنصاري ، فتح الوهاب 2/ 80 ،الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج 3/ 308 .

([400]). وعللوا لذلك بأن زمن الحيض الذي طلقها فيه لا يحسب من العدة، فهي ستنتظرالطهر حتى تبدأ عدتها منه([401])وفي ذلك إضرار بها والإضرار منهي عنه ،هذا بناء على قولهم إن طلاق الحائض لازم وواقع .

القول الثاني :

أن العلة هي كون زمن الحيض زمن نفرة الزوج ورغبته عنها : وهو قول للحنفية ([402])، وقول بعض الحنابلة ([403])، وعللوا لذلك بأن الأصل في الطلاق أن يكون عن رغبة قوية من الزوج لهذا الطلاق وهذا لا يكون إلا في طهر المرأة ؛ لأنه محل الجماع ، أما كونه يطلق زوجته في زمن حيضها فهذا قد لا يدل على عدم رغبته فيها وإنما قد يكون بسبب نفرته عنها لأجل حيضها ([404]).

القول الثالث:

أن العلة تعبدية أي غير معقولة المعنى([405])،وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله.

جاء في الاختيارات الفقهية : (والطلاق في زمن الحيض محرم ؛ لاقتضاء النهي الفساد ،

---

398) السرخسي ، المبسوط 6 / 7 ،ابن الهمام ، فتح القدير 3 /471 ،.

399)القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المعونة 10/ 329 ،مُحَّد بن أحمد عليش، منح الجليل 4/ 38.

400)ابن قدامة ،المغني 10/ 329 ،ابن مفلح ن الفروع 5/ 372.

401)ابن قدامة ، المغني 10/ 329 ،الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 3/ 308 .

402) السرخسي ، المبسوط 6 / 7 ،المرغيناني، الهداية 1/ 227 ،الميداني ، اللباب 3 / 38.

403)ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 33/ 99 ، الزركشي ، شرح الزركشي 5/ 378 ،المرداوي ، الإنصاف 8/ 449 .

404) السرخسي ، المبسوط 6 / 7 ،المرغيناني ،الهداية 1/ 227.

[405])ابن تيمية، الاختيارات الفقهية : 256 ،الزركشي، شرح الزركشي 5/ 378 ،المرداوي ، الإنصاف 8/ 449 .

ولأنه خلاف ما أمر الله به) ([406]).

ويمكن أن يعلل لهذا القول بأن الشارع حرم هذا الطلاق ولم يبين العلة في ذلك فتكون تعبدية ، ويظهر – والله أعلم – أن هذا القول لشيخ الإسلام مبني على قوله في أن طلاق الحائض لا يقع ؛ لأنه على هذا القول لايستقيم التعليل بتطويل العدة ، أو كون الحيض زمن النفرة عنها .

الترجيح :

والراجح –والله أعلم– أن يقال إن العلة في تحريم الطلاق الحائض تتضمن كل ما تقدم فالشارع راعى مصلحة الزوج فمنعه من هذا الطلاق ؛ لأنه زمن نفرته عن زوجته فلو طلق فربما ندم على ذلك ، وراعى مصلحة الزوجة ؛ لأنه لو طلق في زمن حيضها لطالت عليها العدة ([407])، وعلى القول بأن طلاق الحائض لا يقع لا يصح التعليل إلا بأنه أمر تعبدي لايعقل معناه ، وإنما لم يرجح قول على قول في هذه المسألة لما يأتي:

١) أن هذا الخلاف إنما هو من باب خلاف التنوع لا التضاد ؛ لأن كل قول لا يعارض القول الآخر في حقيقة الأمر فليس هو كالقول بالجواز وعدم الجواز ، أي لا يترتب عليه ثمرة عملية .

٢) أنه يلحظ في كثير من أحكام الشرع المطهر أن الحكمة ربما تعددت ولا يلزم من هذا أن يرجح أحدها على الآخر ، كما في حكمة مشروعية الصلاة ، أو الصوم أو الحج ، أو الحكمة من تحريم الخمر أو تحريم الزنا.

المسألة الثالثة : ما يقع بطلاق الثلاث بلفظ واحد.

من مسائل الطلاق المهمة والتي تقع كثيرا أن يطلق الزوج زوجته ثلاثا بلفظ واحد

---

[406]) ابن تيمية ، الاختيارات الفقهية ص 256.

407) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية ، مجلة البحوث الإسلامية : العدد 42، ص 222.

فيقول : أنت طالق ثلاثا ونحو ذلك [408].

وقد اختلف العلماء في عدد الطلقات التي تقع بهذه الصيغة ، هل هي ثلاث طلقات ، أو طلقة واحدة؟

فيها أقوال: القول الأول:

أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع به ثلاث طلقات وتبين به الزوجة . وهو قول عدد من الصحابة منهم عمر ، وعثمان ، وعبد الله بن عمر ، وهو أحد القولين عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ﷺ[409]،وهو ماذهب إليه الأئمة الأربعة وأصحابهم [410].

واستدل القائلون بأنه يقع ثلاثا بأدلة متعددة من الكتاب والسنة والآثار والقياس:

أولا : الأدلة من الكتاب :

1) قول الله تعالى :﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [411].

---

408) شيخ الإسلام ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 33/ 67 ، 71 ، الفتاوى الكبرى 2/ 89 ، 90 ، ابن مفلح ، الفروع 5/ 371 ،المرداوي ، الإنصاف 8/ 451 ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات 3/ 124 .

409) ابن قدامة ، المغني 10 / 334 ، الزيلعي ، تبيين الحقائق 2/ 191 ابن عبد الهادي ، سير الحاث : 69 – 71.

410)) للحنفية :السرخسي ، المبسوط 6 / 57، الكاساني ، بدائع الصنائع 3/ 96 ، ابن الهمام ، فتح القدير 3/ 469 ،الزيلعي ، تبيين الحقائق 2/ 191 ، داماد أفندي ، مجمع الأنهر 1/ 382 ، وللمالكية :ابن عبد البر ، الكافي 2/ 573 ، القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المعونة 2 / 836، ابن رشد الجد ، المقدمات 2/ 76، ابن رشد ، بداية المجتهيد 2/ 61 ، وللشافعية ، الماوردي ، الحاوي الكبير 10/ 122 ،إمام الشافعي ، الأم 5 / 195،الشرازي ، المهذب 2/ 79 ،النووي ، روضة الطالبين 6/ 10 ، وللحنابلة : المرداوي ، الإنصاف 8/ 453 ، مسائل ابن هانئ 1 / 223 ،ابن قدامة، المغني 10/ 334 ،عبد السلام مجد الدين ابن تيمية ، المحرر 2/ 51 ،ابن مفلح ، الفروع 5 / 371 ، ابن مفلح ،المبدع 7 / 262 ،البهوتي ، شرح منتهى الارادات 3 / 124.

411) سورة البقرة ، الآية 229 .

ووجه الاستدلال : أن قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾يدل على جواز جمع التطلقتين معا وأنه يقع بهما ،وإذا وقع بالإثنتين وقع بالثلاث إذا جمعت ([412]). يوضح هذا قول الله تعالى في شأن الملاعن زوجته ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ ﴾ ([413]) . فإن الزوج لو قال : أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين ، كانت مرة ونظائر هذا كثير([414]) .

2)قول الله جل شأنه:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ ([415]).

ووجه الاستدلال : أن الله جل وعلا بين أن من طلق زوجته المرة الثالثة بانت منه وهذه الآية عامة لم تفرق بين أن تكون الثلاث مجموعة بكلمة أو مفرقة([416]).

وقد يناقش هذا الاستدلال: من وجه آخر فيقال حتى لو سلمنا بأن الآية عامة إلا أنها مخصصة بالأدلة التي تمنع وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحدكما سيأتي بيانها بإذن الله .

3) قول الله تعالى في معرض ذكر الطلاق :﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ

---

412) الجصاص ، أحكام القرآن 1/ 458 ، الشنقيطي ، أصواء البيان 1/ 115 ،ابن الحجر ، فتح الباري 9/ 365 .

413) سورة النور ، الآية [6].

414) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 33/ 19 ،ابن القيم ، زاد المعاد 5/ 244 .

415) سورة البقرة ، الآية 230 .

416) ، ابن القيم ، زاد المعاد 252/5.

لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١ ﴾ ([417]).

ووجه الاستدلال : أن المطلق ثلاثا مجموعة قد يحدث له ندمٌ فلا يُمكنه تداركه لوقوع البينونة ، فلو كانت الثلاث لاتقع لم يكن هذا الندمُ ([418]).

ويؤيد هذا الاستدلال ما ورد أن رجلا جاء لابن عباس ﷺ فقال : إنه طلق زوجته ثلاثا ، فقال ابن عباس : "ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ([419]) ، ثم يقول: يا ابن عباس،إن الله جل وعلا قال:﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ "([420]) وإنك لم تتق الله فلا أَجِدُ لك مخرجا،عصيتَ ربك وبانت منك امرأتك "([421]).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال:بأنه قد ورد في أول الآية:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡ ۖ﴾([422]) .

والطلاق للعدة يكون ثلاث تطليقات في كل طهر تطليقة أما الطلاق بالثلاثِ المجموعةِ فليس طلاقا للعدة ، فلايكون في الآية دليلٌ أصلا ، وأما ما ورد عن ابن عباس فسيأتي في أدلة القول الثاني أن له قولا آخر في أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة.

---

417) سورة الطلاق ، الآية 1 .

418) النووي في شرحه على صحيح مسلم 10/ 70 ،الشنقيطي ، أضواء البيان 1/ 122 .

419) الأحموقة مأخوذة من الحمق، والحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه ، ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث 1/ 442 .

420) سورة الطلاق ، الآية ٢.

421) رواه أبو داود 2/ 260 ، والدار قطني 4/ 58 ، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 331 ، وقد صحح هذا الأثر ابن حجر في فتح الباري 9/ 362 ، والألباني في إرواء الغليل 7 / 121.

422)سورة الطلاق :الآية 1.

ثانيا : أدلتهم من السنة:

1) ما جاء أن ركانة بن عبد يزيد [423] طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ فاخبر النبي ﷺ بذالك فقال لهُ رسولُ الله ﷺ يسأله :(والله ما أَرَدْت إلا وَاحِدَةً؟) فَقَالَ: والله مَا أَرَدْت بِهَا إلَّا وَاحِدَةً. ، فردها إليه رسول الله ﷺ [424].

ووجه الاستدلال : أن تحليف رسول الله ﷺ دليل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراده[425].

ونوقش هذا الدليل : بأنه حديث ضعيف لاتقوم به حجة ، فقد ضعفه أئمة كبار كالإمام أحمد ، والبخاري ، وابن حزم رحمهم الله [426].

ويجاب : بأن هناك علماء آخرين صححوا هذا الحديث أو حسنوه فيكون لهم حجة فيه [427].

---

423) هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم المطلبي القرشي ، صحابي أسلم عام الفتح ، روى عددا من الأحاديث ، وروى عنه نافع بن عجير وحفيده علي بن يزيد بن ركانة ، نزل المدينة وتوفى بها ﷺ في خلافة معاوية ، وقيل بل في خلافة عثمان ، انظر ترجمته :ابن الحجر ، تهذيب التهذيب 2/ 169، ابن الحجر ، تقريب التهذيب : 210.

424) رواه أبو داود في سننه من كتاب الطلاق 2/ 260 ، والدار قطني في سننه من كتاب الطلاق 4/ 33 ، 34 ، والحاكم في المستدرك في كتاب الطلاق 218/2، وهذا الحديث صححه أبو داود والحاكم وابن حبان وحسنه الشوكاني انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار 6/ 241 ،الشنقيطي ، أضواء البيان 1/ 121 ، وضعفه الإمام أحمد والبخاري وابن حزم انظر :ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 15/33 ،ابن القيم ، زاد المعاد 5/ 263 ،ابن رشد ، بداية المجتهد 2/ 61 .

6) ابن القيم ، زاد المعاد 5/ 254 ، الشنقيطي ، أضواء البيان 1/ 121 .

426) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 15/33 ، ابن القيم ، زاد المعاد 5/ 263 ، ابن القيم ، إغاثة اللهفان 1/ 315

427) الشنقيطي ، أضواء البيان 1/ 121.

2) ما ورد أن فاطمة بنت قيس ﷺ[428]طلقها زوجها ثلاثا فسئل رسول الله ﷺ عن نفقتها عليه فقال :"لَا نَفَقَةَ لَكِ، فَانْتَقِلِي فَاذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكُونِي عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ" [429].

وجه الاستدلال : أن فاطمة أفادت بأن زوجها طلقها ثلاثا ومع ذلك لم ينكره رسول الله عليه الصلاة والسلام مما يدل على أنه جائز وواقع ([430]).

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث : بأن المراد أن الزوج طلق الزوجة آخر ثلاث تطليقات كما جاء ذلك في روية صحيحة ([431])وليس المراد الثلاث المجتمعة ([432]) .

3)عن محمود بن لبيد ([433])قال:"أُخْبِرَ النبي ﷺ عن رجل طَلَّقَ امرَأَتَه ثلاثَ تطليقات جميعا ، فقام مغضبا ، فقال : (أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟)([434]).

ووجه الاستدلال: أنه لوكانت الثلاث المجموعة لا تقع لبيّن ذلك النبي ﷺ لأنه لا يجوز في

---

428) هي فاطمة بنت القيس الفهرية صحابية من المهاجرات ، روت عددا من الأحاديث ، واشتهرت بهذا الحديث روي عنها الشعبي ، وأبو سلمة بن عبد الرحمان ، وتزوجها أسامة بن زيد بعد أن طلقها زوجها أبو عمر المخزومي ، توفيت – ﷺ – في خلافة معاوية ، أنظر ترجمتها : ابن سعد ، الطبقات الكبرى 8/ 273 ،الذهبي ، سير أعلام النبلاء 2/ 319 .

429) مسلم 2/ 1115 رقم 1480 بطرق عدة.

[430])الزيلعي، تبيين الحقائق 2 /191،ابن القيم،زاد المعاد5/ 253،الشنقيطي،أضواء البيان 1/ 120.

[431]) هذه الرواية أخرجها مسلم في صحيحه من كتاب الطلاق 2/ 1116.

[432])ابن قدامة ، المغني 10/ 333 ،ابن تيمية ، جامع المسائل 312/1.

[433]) هو محمود بن لبيد بن عقبة الأنصاري الأوسي ، ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال البخاري :(له صحبة) روى أحاديث عن رسول الله ص يرسلها ، وروى عن عمر وعثمان ، توفى رضي الله عنه في المدينة سنة 97 هـ . ابن سعد ، الطبقات الكبرى 5/ 77.

[434]) ابن القيم ، زاد المعاد 5/ 253. قال ابن القيم : (إسناده على شرط مسلم) زاد المعاد 5/ 241 ، ابن حجر ، الباري 9/ 362 .

حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة ([435]).

4) ما جاء في قصة رفاعة القرظي(436) وامرأته وفيه أنها قالت : " فقلت يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبتّ طلاقي". الحديث وفيه أنها تزوجت غيره ثم أرادت أن ترجع إلى رفاعة فقال النبي عليه الصلاة والسلام : (لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته)(437).

ووجه الاستدلال : أن رفاعة طلق زوجته ثلاثا وهذا هو البت، ومع ذلك لم ينكر النبي عليه مما يدل على جوازه ووقوعه(438).

5) ما ورد أن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما –طلق امرأته وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطلقتين أخريين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عيه وسلم فقال : (يا بن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى، إنك أخطأت السنة ...) وفيه أن ابن عمر قال : يا روسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجها ؟ قال : (لا كانت تبين منك)(439).

ووجه الاستدلال : ظاهر في أن رسول الله ﷺ أفاد أنه لو طلق زوجته ثلاثا لوقعت وبانت

---

[435]) ابن القيم ، إغاثة اللهفان 1/ 308 ، الشنقيطي ، أضواء البيان 1/ 119.

[436]) هو رفاعة بن سموال وقيل رفاعة بن رفاعة القرظي، من بني قريظة. صحابي له ذكر في الصحيح من حديث عائشة، قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول اللَّه، (إن رفاعة طلقني فبتّ طلاقي) وهوالذي اشتهر بقصة طلاق امرأته ثلاثا ، واسمها تميمة بنت وهب ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، ثم طلقها قبل أن يمسها. انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب 2/ 500 ،ابن الحجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة 2/ 408 .

[437]) رواه البخاري في صحيحه،ابن الحجر، فتح الباري 9/ 361 ، ومسلم 2/ 1055.

[438])ابن قدامة ، المغني 10/ 331 ، فخرالدين الزيلعي ، تبيين الحقائق 2/ 191 ، شرح النووي غلى صحيح مسلم 3/10،2ابن الحجر ، فتح الباري 9/ 365.

[439]) رواه الدار قطني في سننه من كتاب الطلاق 4/ 31 ، وذكره ابن حزم في المحلى 10 / 169 ، وضعف هذا الحديث الأبادي في التعليق المغني 31/4 ، وابن حزم في المحلى 10/ 170 ، وسبب ضعفه أن في إسناده عطاء الخرساني ضعفه غير واحد وشعيب بن زرين الشامي ضعيف ،جمال الدين الزيلعي ، نصب الراية 3/ 220.

منه ولم يكن مراجعته.

6) عن عائشة – رضى الله عنها – أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ، فتزوجت غيره ثم طلقت ، فسئل رسول الله ﷺ أتحل للأول؟ قال :(لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول)([440]).

ووجه الاستدلال :

أن النبي عليه الصلاة والسلام لم ينكر الطلاق الثلاث مما يدل على وقوعه([441]) .

7)روي أن النبي ﷺ قال : (من طلق للبدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ألزمناه بدعته)([442]).

ووجه االاستدلال : أن الحديث ظاهر في أن الطلاق الطلاق الثلاث لازم وواقع حتى ولو كان بدعة ([443]).

ونوقش هذا الاستدلال :بأن الحديث المحتج به هنا حديث باطل لايصح ([444]).

ثالثا : أدلتهم بالآثار الواردة عن الصحابة :

1)عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:"كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:"إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ،(أي مهلة) فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ،فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ (ثم أمضى عليهم ما

---

[440]) البخاري في صحيحه 7/ 43 رقم 5261 .

[441]) ابن القيم ، إغاثة اللهفان 1/ 307 ،الشنقيطي ، أضواء البيان 1/ 118.

[442]) رواه الدار قطني في سننه 4/ 45 ، وذكره ابن حزم في المحلى 10 / 164 .

[443]) ابن القيم ، إغاثة اللهفان 1/ 309.

[444])ابن حزم،المحلى 10/ 164،ابن القيم ،إغاثة اللهفان 1/ 317،ابن القيم ، زاد المعاد 238/5.

تمناه) "([445]).

ووجه الاستدلال : أن هذا قول عمر والصحابة ﷺ ولم يخالفوه فكأنه إجماع منهم على ذلك ، ولم يكن مخالفة لما كان على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام لأنه قد يكون ما ينسخ جعل الثلاث واحدة ، لأنه بعيد أن يجمعوا على أمر مخالف لما كان عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام ([446]).

ونوقش هذا الدليل : بأنه مجرد رأي لعمر ﷺ ومن وافقه ،وقد خالفهم صحابة آخرون كما سيأتي، وإذا ثبت الخلاف فلايصح إدعاء الإجماع. أما القول بأن جعل الثلاث طلقةً واحدةً منسوخٌ فهذه دعوى لادليل عليها ولو كان منسوخا لاشتهر ذلك عند الصحابة بل ولَذَكَرَه عمر في هذا الأثر([447]).

2) عن ابن عمر ﷺ قال : " من طلق امرأته ثلاثا فقد عصى ربه وبانت منه امرأته " ([448]).

ونوقش الاستدلال:

أنها تحمل على التعزير ومعاقبة من يجمع الطلقات الثلاث،وهذا التعزير ليس حكما إلزاميا. فهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الصحابة ﷺ كما اختلفوا في غيرها([449]).

---

[445]) مسلم في صحيحه 2/ 1099 رقم 1472. (فلو أمضيناه عليهم) أي فليتنا أنفذنا عليهم ما استعجلوا فيه فهذا كان منه تمنيا ثم أمضى ما تمناه أوفلو أمضيناه عليهم لما فعلوا ذلك الاستعجال].

[446]) ابن قدامة ، المغني 10/ 334 ،ابن الهمام ، فتح القدير 3/ 470 ،ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 30/33 ، ابن القيم ، إغاثة اللهفان 1/ 322 ،الشنقيطي ، أضواء البيان 1/ 136.

[447])ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 32/33 ، ابن القيم ، إغاثة اللهفان 1/ 323 ، ابن القيم ، زاد المعاد 5/ 270 ، ابن القيم ، إعلام الموقيعين 3/ 49 .

[448]). رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 61/4 ، والدار قطني في سننه 4/ 45 ،وقيل :في سنده ضعف .

[449]). ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 32/33 ،ابن القيم ، زاد المعاد 5/ 270 .

رابعا : أدلتهم من القياس " الأدلة العقلية " :

1) أن الزوج له أن يطلق أكثر من امرأة بلفظ واحد ، فكذلك له أن يطلق امرأة أكثر من تطليقة بلفظ واحد ([450]).

ويناقش: بأن الطلاق الثلاث لزوجة واحدة ورد النهي عنه إذا كان بلفظ واحد فلم يصح هذا القياس .

2) أن الشارع إنما حرم الطلاق الثلاث بلفظ لئلا يندم المطلق وهذا دليل على صحته ووقوعه ؛ لأنه لو كان غير واقع لما نهى عنه الشارع([451]).

ونوقش هذا الدليل :

بأنه يلزم من هذا القول أن كل ما نهى عنه الشارع يكون صحيحا وواقعا كالجمع بين الأختين ، والطلاق الثلاث وهذا غير راجح بل النهي عنه يدل على فساده وعدم وقوعه ([452]).

القول الثاني : أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لايقع به إلا طلقة واحدة ، وهو قول عدد من الصحابة ﷺ ، منهم أبوبكر،وزبير بن العوام وعبد الرحمن ابن عوف وهو أحد القولين عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس ﷺ([453])، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ([454]) ، وقال به من المتأخرين الإمام الشوكاني

---

[450])ابن القيم ، إغاثة اللهفان 1/ 299 .

[451])ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 33/ 25.

[452]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 33/ 26.

453) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 33/ 8 ، ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى 27/ 90 ،ابن القيم ، إعلام الموقعين 3/ 46 ، يوسف بن عبد الهادي ، سير الحاث إلى علم طلاق الثلاث : 121 .

454) ابن القيم ، زاد المعاد 5/ 270 ، 271 ، ابن القيم ، إعلام الموقعين 3/ 46، 47 .

([455]) ، وشيخ عبد الرحمن السعدي ([456]) ، وشيخ أحمد شاكر([457]).

واستدل القائلون: بأن الطلاق الثلاث يقع واحدة بأدلة متعددة من الكتاب ، والسنة ، والآثار، والقياس.

أولا : أدلتهم من الكتاب :

1)**قوله تعالى:**﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾([458]) .

ووجه الاستدلال:أن المرتين في لغة العرب إنما تكون مرة بعد مرة ، كما جاء في قوله تعالى :﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيۡنِ ﴾ ([459]). إذاً فالطلاق الذي شرعه الله سبحانه هو ما يكون مرة بعد مرة ، والقول بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا مخالف لمقتضى الآية ([460]).ولهذا قال سبحانه بعد هذه الآية : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠ ﴾ ([461]).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

---

455)الشوكاني ، نيل الأوطار 6 / 264 ، ابن الهمام ، فتح القدير 1 / 238 .

456) الشيخ عبد الرحمان السعدي ، المختارات الجلية : 108 .

[457]) الشيخ أحمد شاكر ، تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة : 93.

[458]) البقرة :الآية 229 .

[459]) التوبة: الآية 101 .

[460])ابن تيمية. مجموع الفتاوى 33/ 19 ، ابن القيم ، إغاثة اللهفان 1 / 284.

[461]) سورة البقرة الآية 230 .

أ) أن المراد بقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ أي أن الطلاق الرجعي طلقتان وأن ما زاد عليه ليس برجعي ، وليس في الآية تعرض لا لجواز وقوع الثلاث مرة واحدة ولالعدم جوازه ([462]).

ب) أن لفظ التكرار﴿مَرَّتَانِ﴾ إذا علق باسم أريد به العدد دون تكرار الفعل ، يدل على ذلك قوله تعالى:﴿ نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ﴾ ([463])،ولم يرد تفريق الأجر وإنما أريد تضعيف العدد ([464]).

2)قول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾

وجه الاستدلال : أن الله تعالى بين أن الطلاق المشروع هو ما كان للعدة ،والقول بجمع الثلاث مخالف لمقتضى الآية ، لأنه لايكون فيه استقبال لعدتها حيث تكون الطلقة الثانية والثالثة في وقت عدتها فلا يصح ،وإذا لم يصح لم يقع ([465]).

ونوقش هذا الاستدلال : بأن عدم جواز جمع الثلاث بلفظ واحد لا يلزم فيه عدم الوقوع بل يقع عقابا له على فعله ، يؤيد هذا أن الظهار محرم ومعصية ومع ذلك فهو واقع ([466]).

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن قياس الطلاق على الظهار قياس مع وجود الفارق ، لأن

---

[462])الشنقيطي ، أضواء البيان 115/1، المعلمي عبد الرحمن بن يحيى بن علي ، الحكم المشروع في الطلاق المجموع : 35.

[463])سورة الأحزاب الآية [31].

[464])ابن حزم ، المحلى 10/ 168،167.

[465])ابن القيم ، زاد المعاد 245/5 ، الطلاق الثلاث بكلمة واحدة : 30 .

[466])علي أبو البصل، الطلاق الثلاث بكلمة واحدة :36 .

الظهار غير مشروع بخلاف الطلاق فإنه مشروع ([467]).

ثانيا : أدلتهم من السنة :

عن ابن عباس ﷺ قال : " كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ﷺ : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فامضاه عليهم "([468]).

ووجه الاستدلال : أن الطلاق الثلاث بلفظ وحد كان يعد طلة واحدة في زمن النبي عليه الصلاة والسلام وأبي بكر ﷺ ([469]).

ونوقش هذا الدليل:

ا)أن جعل الطلاق الثلاث واحدة حكم منسوخ ؛ لأنه يبعد أن لم يتابع عمر والصحابة ما كان عليه الرسول عليه الصلاة والسلام ولأن ابن عباس راوي هذا الأثر ورد عنه القول بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعد ثلاثا فقد يكون عنده ما ينسخ هذا([470]).

وأجيب عن هذه المناقشة :

بأن الدعوى النسخ لادليل عليها بل إن هذا الأثر نفسه دليل على عدم النسخ ، لأنه ذكر أنه يحكم به في عهد أبي بكر وكيف يعمل بحكم شرعي في عهد أبي بكر وصدرٍ من خلافة عمر ثم يقال إنه منسوخ ؟ وهل ينسخ حكم شرعي بعد وفاة رسول الله ﷺ ([471])؟

---

[467])ابن القيم ، زاد المعاد 5/ 238، 239.

[468]) مسلم في صحيحه 2/ 1099 رقم 1472.

[469])ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 13/23 ، ابن القيم ، إعلام الموقيعين 3/ 42.

[470])الشافعي ، اختلاف الحديث 666/8 ،ابن الهمام ، فتح القدير 3/ 470.

[471]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 32/33 ، ابن القيم ، زاد المعاد 5/ 265 .

2) ([472]) قال أبو الصهباء لابن عباس ﷺ : " ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر ؟ قال : نعم"([473]).

ونوقش هذا الحديث بأنه ليس فيه ما يدل على أن رسول الله ﷺ هو الذي حكم بجعل الطلاق الثلاث واحدة([474]).

3) روي عن أبن عباس رضون الله عليه أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا ، فسأل رسول الله ﷺ كيف طلقتها قال : طلقتها ثلاثا في مجلس واحد ، فقال رسول الله ﷺ :(إنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت فراجعها)([475]).

ووجه الإستدلال : ظاهر في أن الرسول ﷺ عمل في جعل الثلاث واحدة ([476]).

ونوقش هذا الدليل: أنه حديث ضعيف فلا تقوم به حجة ([477]).

ثالثا : أدلتهم من الآثار :

١)عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : " إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فإنه يرد

---

[472])أبو الصهباء هو: صهيب البكري البصري تابعي ، مولى ابن عباس ، روى الحديث عنه وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وثقة : أبو زرعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه النسائ ،الذهبي ، ميزان الاعتدال 2/ 321 ،ابن الحجر ، تهذيب التهذيب 2/ 562 .

[473]) مسلم في صحيحه 1099/2، رقم 1472

[474])ابن حزم ، المحلى 10/ 168 .

[475]) رواه الإمام أحمد في مسنده ، الفتح الرباني 17/ 6 ، وهذا الحديث حسنه الإمام أحمد كما ذكر ذلك ابن القيم في إعلام الموقعين 3/ 43 ، وقال شيخ الإسلام : (إسناده جيد) ابن تيمية ، محموع الفتاوى 33/ 13 ، ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى 2/ 90 .

[476]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 13/23 ، ابن القيم ،إعلام الموقيعين 3/ 42.

[477])ابن رشد ، بداية المجتهد 61/2 ، الزيلعي ، تبيين الحقائق 2/ 191.

إلى واحدة ([478]).

٢)عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال :"إذا قال:أنت طالق ثلاثا في مرة واحدة فهي واحدة "([479]).

٣)جاء القول بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة عن أبي بكر والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن مسعود ﷺ ([480]).

وقد يناقش استدلالهم بهذه الآثار بأنها معارضة بآثار أخرى وردت عن بعض الصحابة فيها جعل الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد ثلاث طلقات كما سبق في أدلة القول الأول ، بل إن عليا وابن عباس وابن مسعود ورد عنهم القولان .

رابعا : أدلتهم من القياس " الأدلة العقلية":

١)قياس الطلاق الثلاث بلفظ واحد على شهادات اللعان ، والإقرار بالزنا ،فكما أن الزوج أو الزوجة لو قالا في اللعان : أشهد بالله أربع شهادات إني صادق،لعد ذلك واحدة .

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق ؛ وذلك أن الإجماع منعقد على أن الطلقة الواحدة تبين بها الزوجة إذا انتهت عدتها ولم يراجعها الزوج وهذه هي البينونة الصغرى.

٢) القول بوقوع الطلاق ثلاثا إذا كانت بلفظ واحد يترتب عليه في الغالب فتح باب التحايل لتحليل الزوجة المطلقة عن طريق–التيس المستعار – وهذا من قبل ضعفاء النفوس

---

[478])رواه البيهقي في السنن الكبرى ، من كتاب الطلاق 7/ 339 ، وقال :في سنده مجهول .

[479]) رواه أبو داود في سننه ، من كتاب الطلاق 260/2، وقال ابن القيم : (هذا الإسناد على شرط البخاري) إغاثة اللهفان 1/ 323.

[480])ابن تيمية ، مجموع الفتاوى83/33 ، ابن القيم ، إعلام الموقيعين 3/ 46 ،يوسف بن عبد الهادي ، سير الحاث :16، 117،القرطبي ، الحامع لأحكام القران 132/3.

([481])،

الترجيح : والراجح أن هذه المسألة من مسائل الطلاق المهمة ، والتي تعم بها البلوى ، وهي من أشهر أقوال شيخ الإسلام رحمه الله وقد شنع عليه بسبب قوله فيها . وقد تبين من العرض السابق قوة الخلاف فيها ، وتعدد الأدلة وعدم صحة ادعاء الإجماع فيها ، أو الإنكار على من خالف رأي الجمهور ؛ لأن العبرة في ترجيح الأقوال ليست بكثرة قائلها وإنما بقوة دليلها ، ولِذا فَمِنَ الصُعُوبَةِ بمكان الجَزْمِ بترجيحِ قولٍ علَى قولٍ، ولهذا يتورع بعض العلماء في عصرنا هذا عن الفتيا فيها كالمسألة السابقة ويجدر في نهاية هذه المسألة – أن تذكر النقاط الآتية :

1)أن أكثر أدلة القائلين بوقوع الثلاث إما صحيحة غير صريحة كحديث عويمر ، وفاطمة بنت قيس وإما صريحة غير صحيحة كحديث ركانة ، ويظهر أن أقوى أدلتهم كونه قول عمر وأكثر الصحابة ﷺ ، وقد تبين مناقشة هذا الدليل وأنه لايصح ادعاء الإجماع ، بل لقد روي ان عمر ﷺ ندم على جعل الطلاق الثلاث ثلاثا([482]).

2)أن عمدة أدلة القول بأنها تقع طلقة واحدة أثر ابن عباس الصحيح الذي فيه أن الطلاق الثلاث كان يجعل واحدة في عهد رسول الله وأبي بكر ﷺ ومع ذلك نوقش هذا الدليل بمنا قشات من قبل الجمهور ، لكن بعضها غير قوي .

3)لا شك أن مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد تبقى مسألة اجتهادية خلافية ، لاينبغي أن يشنع على من رجح قولا واختاره دون الآخر ، ولهذا استمر النزاع فيها إلى يومنا هذا بين العلماء المعاصرين.

---

[481])ابن القيم ، إعلام الموقعين 3/ 53 –60 فلإبن القيم فيه كلام طويل جميل حول مسألة التحليل والتحايل به بسبب هذه المسألة .

[482]) ابن القيم ، الطرق الحكمية : 18 ابن عبد الهادي ، سير الحاث : 153 .

4)قد يتقوى ترجيح القول بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعد طلقة واحدة في هذا الوقت الذي ضعفت فيه نفوس كثير من الناس ، وقل الوازع الديني لدى بعض المطلقين ، إذ ربما طلق أحدهم زوجته ثلاثا بلفظ واحد فيفتى له بأنها بانت منه فيذهب يبحث عن محلل ، فيتزوجها هذا المحلل ثم يطلقها حتى تحل لزوجها الأول ،ثم إن كثيرا ممن يطلق ثلاثا بلفظ واحد لا يعلم أنه طلاق بدعي محرم ، ولذا فلا يناسبه التعزير الذي أوقعه عمر ﷺ على مطلقين في عهده والله أعلم .

سبب الخلاف في هذه المسالة :

ذكر ابن رشد –رحمه الله– أن سبب الخلاف هو : هل الحكم الذي جعله الشرع بالطلقة الثالثة يقع بإلزام المكلف نفسه هذا الحكم لمجرد التلفظ به ؟ أو لايقع ولا يلزم إلا ما ألزم به الشرع [483]؟

فمن قال يلزم بمجرد التلفظ به وشبهه بالنذر الذي يلزم العبد به نفسه قال بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا .ومن قال لايلزم إلا ما ألزم به الشرع وشبهه بعقد النكاح والبيع الذي يشترط لصحتها شروط قال لايقع إلا واحدة[484].

المبحث الرابع : وقوع الطلاق الرجعي وتمكين الزوج من الرجعة وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : طلاق الزوجة أثناء عدتها من طلاق رجعي.

قد يطلق الزوج زوجته طلاقا رجعيا ثم تعتد وأثناء عدتها يوقع عليها طلاقا آخر قبل أن يراجعها ، فهل يقع هذا الطلاق؟ أو لا ، اختلف الفقهاء في ذلك.

أقوال العلماء في المسألة : القول الأول : وقوع الطلاق على المعتدة من طلاق رجعي ،

---

[483])هو مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي ، قاض له علم بالطب والفلسفة ولد سنة 520 له: بداية المجتهد ، مختصر المستصفى ، الكليات .. توفي سنة 595 هـ، انظر الذهبي ، سير أعلام النبلاء 21/ 307 .

[484]) ابن رشد ، بداية المجتهد 62/2 .

فإن كان طلقها واحدة مثلا ثم طلقها أخرى وقع اثنتين ، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة([485]).

استدل من قال بوقوع الطلاق على المعتدة من طلاق رجعي بما يأتي:

بناء على مذهبهم في أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا ؛ لأنه إذا طلقها واحدة دخلت في العدة مباشرة ، فإذا أردف طلقة ثانية صار قد طلق زوجته الرجعية في عدتها .

الأدلة من الكتاب :

1)قول الله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ ([486]).

ووجه الاستدلال :

أن المرتين في لغة العرب إنما تكون مرة بعد مرة كما يدل على جواز إيقاع طلقات مرة بعد مرة بشكل عام في الحيض والطهر.

2) وقوله تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ ([487]).

---

[485]) للحنفية :السرخسي ، المبسوط 6 / 18 ،الكاساني ، بدائع الصنائع 3 / 126 ،الزيلعي ، تبيين الحقائق 2 / 190 ، وللمالكية : الإشراف740/2 ، قاضي عبد الوهاب البغدادي ، المعونة 835/2،ابن رشد ، بداية المجتهد 64/2،الكشناوي ، أسهل المدارك 138/2 .وللشافعية :الشيرازي ، المهذب 102/2،النووي، روضة الطالبين 197/6، الشربيني ، مغني المحتاج 3 /340،وللحنابلة : ابن فدامة ، المغني 554/10 ،أبوالبركات مجد الدين ابن تيمية ، المحرر 51/2،ابن مفلح ، المبدع 393/7 ،المرداوي ، الإنصاف 453/8 ،البهوتي , شرح منتهى الإرادات 184/3.

486) سورة البقرة ،الآية 229 .

487) سورة البقرة ، الآية [230] .

ووجه الاستدلال :

أن الله تعالى بيَّن أن من طلق زوجته (المرة الثالثة) بانت منه وهذه الآية عامة شاملة وقت الحيض و الطهر [488].

والأدلة من السنة:

1) ما ورد أن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما –طلق امرأته وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطلقتين أخريين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عيه وسلم فقال :(يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى، إنك أخطأت السنة ...". وفيه أن ابن عمرقال يا رسول الله أرأيت لوطلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : (لا كانت تبين منك) (489)

ووجه الاستدلال :

أن ابن عمر حين سأل رسول الله: "أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها"؟ قال النبي ﷺ : (لا كانت تبين منك).

2) عن عائشة– رضى الله عنها – أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ، فتزوجت غيره ثم طلقت ، فسئل رسول الله ﷺ أتحل للأول؟ قال :(لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول)([490]).

ووجه الاستدلال :

أن رسول الله ﷺ لم ينكر الطلاق الثلاث مما يدل على إباحته ووقوعه([491]) .

---

488) ، ابن القيم ، زاد المعاد 252/5.

[489]) رواه الدار قطني في سننه 4/ 31 ، وذكره ابن حزم في المحلى 10 / 169 ، وضعف الأبادي في التعليق المغني 31/4 ضعفه غير واحد ، الزيلعي ، نصب الراية 3/ 220.

[490]) البخاري في صحيحه 7/ 43 رقم 5261 .

[491]) ابن القيم ، إغاثة اللهفان 1/ 307 ،الشنقيطي ، أضواء البيان 1/ 118.

مع أنه ليس في الحديث مايدل على أنه طلق ثلاثا بلفظ واحد بل ظاهره أنها ثلاث طلقات متفرقات ([492]).

الأدلة العقلية:

1) أن الرجعية زوجة ، والزوجة يلحقها الطلاق فيقع ([493]).

2) أن النكاح ملك للزوج يصح إزالته متفرقا ومجتمعا ([494]).

القول الثاني :

عدم وقوع الطلاق على المعتدة من طلاق رجعي قبل أن يراجعها وهو قول ابن تيمية [(495)]، قال رحمه الله (وكذلك إذا طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة أو العقد ... هل يلزمه واحدة أو ثلاث؟

فيه قولان :

قيل يلزمه الثلاث وهو مذهب الشافعي والمعروف من مذهب الثلاثة ، وقيل : لا يلزمه إلا طلقة واحدة ... وهذا القول أظهر)[(496)].

وجاء في الاختيارات الفقهية:(والرجعية لا يلحقها الطلاق وإن كانت في العدة ، بناء على أن إرسال طلاقه على الرجعية في عدتها قبل أن يراجعها محرم) (497) .

---

[492]). ابن القيم ، إغاثة اللهفان 1/ 313 ، 314 ، ابن القيم ، زاد المعاد 261/5

[493]) المرداوي ، الإنصاف 453/8.

[494]) ابن قدامة ، المغني 10/ 331 ، ابن القيم ، إغاثة اللهفان 1 / 299.

[495]) ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى 67،79/33 ، 80 ، ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى 90/2 ، ابن تيمية ، الاختيارات الفقهية : 256 ،ابن مفلح، الفروع 372/5 ، ابن مفلح، المبدع 263/7 ، المرداوي ، الإنصاف 453/8 .

[496])ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى 67/33.

[497]) ابن تيمية ، الاختيارات الفقهية : 256 .

استدل شيخ الإسلام على عدم وقوع الطلاق على المعتدة من طلاق رجعي بما يأتي :

(1) قول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ ([498]).

ووجه الاستدلال :

أن الله – تعالى – أمر بطلاق الزوجات للعدة ، وإردافُ الطلاقِ للطلاق – أي التطليق في العدة ليس طلاقا للعدة فيكون مخالفا للآية فلا يقع ([499]).

(2)قول الله تعالى:﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ([500])

ووجه الاستدلال : أن الله – تعالى – خيرالمطلق بين الرجعة وبين ترك المطلقة حتى تنقضي عدتها فيطلقها بمعروف ، ومن طلق الرجعية مرة أخرى قبل انقضاء العدة لم يكن ممسكا بمعروف ، ولا مفارقا بمعروف ، فلا يقع طلاقه ([501]).

(3) أن طلاق الزوجة المعتدة من طلاق رجعي محرم ، وإذا كان محرما لم يقع ([502]).

(4) أن هذا القول مبني على مذهبه – رحمه الله – في أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة ، جاء في الإنصاف : (وأَوْقَعَ الشيخ تقي الدين من ثلاث مجموعة أو متفرقة قبل

---

[498]) سورة الطلاق :الآية 1

[499]) ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى 79/33 .

[500]) سورة الطلاق : الآية 2

[501]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 80/33.

[502]) ابن تيمية ، الاختيارات الفقهية : 256.

رجعة واحدة ، وقال : لا نعلم أحدا فرق بين الصورتين) ([503]) ، وبيان ذلك أن الزوج إذا قال لزوجته : أنت طالق فقد طلقت وأصبحت معتدة من طلاق رجعي ، فإذا أردف وقال : وطالق وطالق فهنا يكون قد طلق الرجعية قبل عدتها ، وهو أيضا ما يسمى بطلاق الثلاث بألفاظ متفرقة. وقد سبق ذكرُ أدلة هذا القول وبيانُ ما ورد عليها من مناقشة في المسألة السابقة ، فلا داعي إذن لإعادتها مرة أخرى .

وإذا كانت هذه المسألة كالمسألة السابقة في الألة والمناقشات فكذلك في الترجيح على ما سبق والله أعلم.

المسألة الثانية : تمكين الزوج من الرجعة إذا لم يريد الإصلاح:

قد يطلق الزوج زوجته طلاقا رجعيا ثم يريد مراجعتها ولكن بغير إرادة الإصلاح، وقد اختلف الفقهاء

في حكم تمكينه من الرجعة(504) في هذه الحالة ، مع اتفاقهم أن فعله هذا حرام.

القول الأول :أنه يمكن من الرجعة وإن لم يريد الإصلاح .وهو قول المذاهب الأربعة ([505]).

استدل من قال بتمكين الزوج ولو لم يريد الإصلاح: بأن الرجعة حق للزوج ، وهذه المرأة

---

[503]) ابن مفلح، المبدع 7/ 263.

[504]) الرجعة : رد المطلقة غير البائن في عدتها إلى رباط الزوجية ، على وجه مخصوص . أنظر : الموصلي ، الاختيار 3/ 147، الكشناوي ، أسهل المدارك 138/2، شمس الدين الرملي ،غاية البيان :264، البعلي ، المطلع : 342 .

[505]) للحنفية الجصاص، أحكام القران 452/1 ،الكاساني ، بدائع الصنائع 3/ 180 ، وللمالكية : ابن رشد ، بداية المجتهيد 2/ 85 ، القرطبي ، الجامع الأحكام القران 123/3 ،مُحَمَّد بن أحمد عليش ، منح الجليل 4/ 181 وللشافعية :الماوردي ، الحاوي الكبير 10/ 302 ،زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب 3/ 341 ،الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج 3/ 335 ، وللحنابلة :موفق الدين المقدسي ، الكافي 228/3 ، المرداوي ، الإنصاف 9/ 150 ،ابن مفلح ، المبدع 7 / 390 ،البهوتي، شرح منتهى الارادات 3 / 183، ابن قاسم ، حاشية الروض 602/6.

في حكم الزوجية ، وليس هناك ما يدل على عدم تمكينه من الرجعة إذا لم يريد الإصلاح ([506]).

القول الثاني وهو قول ابن تيمية : أن الزوج لا يمكن من المراجعة إذا لم يريد الإصلاح ([507]).قال – رحمه الله – : (لايمكّن من الرجعة إلا من أراد إصلاحا ، وأمسك بمعروف) ([508]).

استدل من قال بأن الزوج لايمكّن من الرجعة إذا لم يريد الإصلاح بقول الله –تعالى–:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ ([509]).

ووجه الاستدلال : أن الآية علقت جوازالرد –وهوالرجعة –بإرادة الإصلاح من الزوج مما يدل على اشتراطه،فلا يمكّن الزوج بدون ذلك ([510]).

ونوقش :

ا) أن قوله تعالى:﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ ليس المراد به الشرطية ، وإنما المراد الحث والحض على إرادة الإصلاح وعدم الإضرار ([511]).

اا) أن مفهوم هذه الآية يفيد عدم تمكين الزوج من الرجعة إذا لم يريد الإصلاح ، ولكن هذا المفهوم منقوض بما يدل على صحة الرجعة مع إرادة الإضرار بالزوجة وهو قول الله–

---

[506])البهوتي ، شرح المنتهى 3/ 183.

[507])ابن مفلح،الفروع 5/ 464،المرداوي،الإنصاف 150/9،ابن تيمية،المستدرك 5/ 42.

[508])المرداوي ، الإنصاف 150/9.

[509]) البقرة :الآية 228.

[510])المرداوي ، الإنصاف 9/ 150 ،الصنعاني ، سبل السلام 333/3 ، الشوكاني ، نيل الأوطار 6/ 268.

[511]) البهوتي ، شرح منتهى الارادات 3 / 183، ابن قاسم ، حاشية الروض 602/6.

تعالى-﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ ([512]) ولو لم تكن الرجعة صحيحة إذا وقعت على وجه الضرار لما كان ظالما لنفسه بفعلها ([513]).

ويمكن: أن يستدل أيضا بقول الله –تعالى - :﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ ([514]) .

وذلك أن الزوج إذا لم يرد الإصلاح برجعته لم يكن ممسكا بمعروف فلايمكّن منها .

الترجيح : والراجح – والله أعلم – القول بأن الزوج المطلق إذا ظهر منه عدم إرادة الإصلاح برجعته لم يمكّن منها ، وذلك لما يأتي:

ا) استئناسا بقول الله تعالى: ﴿ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾ مع أنه قد لا يكون صريحا في المسألة كما تقدم.

ب) أن هذا القول يتمشى مع ما تدعو إليه الشريعة من عدم إلحاق الضرر بالغير عموما.

ج) أن القول بتمكين المطلق من الرجعة حتى وإن لم يرد الإصلاح – يترتب عليه صعوبة الحياة الزوجية ، وتعاستها وربما إلحاق الضرر بالأولاد- إن كانوا – إلى غير ذلك من المفاسد.

---

[512]) سورة البقرة الآية (231).

[513]) الجصاص ، أحكام القران 452/1 ،القرطبي ، الجامع لأحكام القران 123/3.

[514]) سورة البقرة الآية (229).

المبحث الخامس : الحلف بالطلاق من غير قصد ، أو قصد الوثاق وغيره ،أو يظن صدق نفسه وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم من حلف على غيره بالطلاق فخالف المحلوف عليه :

قد يقول شخص متزوج لآخر : عليّ الطلاق إلا أن تدخل داري ، أو امرأتي طالق إن لم تتفضل عندي أو تزرني ونحو ذلك ، يقصد به إكرامه لا إلزامه كما يحصل كثيرا في وقتنا الحاضر ، وهنا قد يخالف الشخص المحلوف عليه هذا الأمر متعمدا ، فهل تطلق حينئذ امرأة الحالف ويحنث ؟ أم لا . فيه أقوال.

القول الأول :

أنه يحنث ويقع الطلاق . وهو قول المذاهب الأربعة ([515]).

وعللوا ذلك بأنه تعليق محض ، وقد وجد المعلق عليه فيحنث وتطلق المرأة ([516]).

القول الثاني :

وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام : أنه لايحنث ولاتطلق امرأته ([517]). وَسُئِلَ رحمه الله : عَمَّنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ صِهْرَ أَخِيهِ وَحَلَفَ بِالثَّلَاثِ مَا يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ: ثُمَّ دَخَلَ بِغَيْرِ رِضَاهُ؟

فَأَجَابَ: إذَا كَانَ الْحَالِفُ قَدْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ يُطِيعُهُ وَيَبَرُّ يَمِينَهُ وَلَا يَدْخُلُ إذَا

---

[515]) للحنفية :السرخسي ، المبسوط 8 / 160، الموصلي ، المختار للفتوى : 221 ، وللمالكية :ابن رشد الجد ، المقدمات 2/ 267 ، النفراوي ، الفواكه الدواني 1/ 160 ، وللشافعية : الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج 326/3 ، زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب 331/3، النووي ، روضة الطالبين 6/ 169 ، وللحنابلة : الحجاوي ، الإقناع 3/ 531 ،البهوتي ، شرح المنتهى 3 / 174.

[516])البهوتي ، كشاف القناع 316/5.

[517]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 33/ 225 ، ابن تيمية ، الاختيارات الفقهية : 270 ،ابن مفلح ، الفروع 6/ 390،المرداوي ، الإنصاف 6/ 116 ، البهوتي ، كشاف القناع 5/ 316 .

حَلَفَ عَلَيْهِ؛ فَتَبَيَّنَ لَهُ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ كَذَلِكَ لَمْ يَحْلِفْ. فَفِي حِنْثِهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَالْأَقْوَى أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ. ([518]).

ودليل هذا القول : أن النبي ﷺ أمر أبا بكر بأن يقف في الصف ويصلي بالناس ، فلم يفعل أبو بكر ذلك ([519]).

ووجه الاستدلال : أن أبا بكر خالف أمر رسول الله ﷺ لعلمه أن ذلك الأمر لمجرد الإكرام وليس للإلزام ، فدل هذا على أن من حلف عليه بالطلاق إكراما له وخالف فإن الحالف لا يحنث قياسا على الأمر ([520]).

الترجيح : و الراجح – والله أعلم – في هذه المسالة أن ينظر ويرجع فيها إلى قصد الزوج المتكلم وإرادته ، فإن كان يقصد مجرد حث المخاطب وتأكيد ذلك لم يحنث ولم تطلق امرأته وعلى هذا يحمل قول من قال بعدم حنثه ، أما إن كان يقصد إيقاع الطلاق فعلا عند عدم ما علق عليه ، فإنه يحنث عند المخالفة وتطلق امرأته ، وعلى هذا يحمل قول من قال بحنثه وطلاق امرأته .

المسألة الثانية : إذا عقد الزوج الحلف بالطلاق يظن صدق نفسه :

قد يعقد الزوج الحلف بالطلاق في أمرما يظن صدق نفسه ، كأن يقول : امرأتي طالق إن كنت فعلت كذا ، ثم يتبين خطأ ظنه وأنه فعله ، أو العكس فهل يؤثر هذا الحنث وتطلق امرأته ؟ أو لا . خلاف بين الفقهاء .

أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة :

القول الأول :

---

[518]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 33/ 225 .

[519]) فتح الباري 5/ 297.

[520]) ابن مفلح شمس الدين ، الفروع 6/ 390،المرداوي ، الإنصاف 9/ 116.

أنه يحنث ويقع الطلاق . وهو مذهب الحنفية [521]، والمالكية [522]، والحنابلة [523]، وقول عند الشافعية وهو المذهب [524].

واستدلوا بدليلين :

١) قول النبي ﷺ : (ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ) [525].

ووجه الاستدلال :

أن الحديث دل على وقوع طلاق الهازل ويقاس عليه من أخطأ في ظنه حين حلف بالطلاق([526]) .

ونوقش :

بوجود الفرق بين الهازل والمخطئ في ظنه لأن الهازل غير معذور بل هو متعمد ، أما المخطئ فهو معذور([527]) .

٢)أن هذا الحالف قد علق الطلاق بشيء قد تحقق ما علق به فيقع طلاقه لأنه غير معذور([528]) .

---

[521])الكاساني ، بدائع الصنائع 3/ 17، الزيلعي ، تبيين الحقائق 107/3.

[522]) إمام مالك ، المدونة 2/ 28 ، النفراوي ، الفواكه الدواني 1/ 472 ، المواق ، التاج والإكليل 3/ 267.

[523]) الحجاوي ،الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل3/ 532 ،البهوتي ، شرح المنتهى 3/ 174.

[524]) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج 3/ 326،زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب 3/ 331.

[525]) أخرجه أبو داود 259/2 رقم 2194، والترمذي 482/3 رقم 1184وقال الترمذي: حسن غريب، وقال العمل علي هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[526]) الكاساني ، بدائع الصنائع 3/ 17.

[527])ابن القيم ، إعلام الموقعين 4/ 86.

[528])الكاساني ، بدائع الصنائع 3/ 17، البهوتي ، شرح المنتهى 3/ 174،

ويمكن مناقشة هذا الدليل : بأننا نسلم بأنه وجد ما علق عليه الطلاق ، ولكنه من شخص معذور وهو المخطيء في ظنه.

القول الثاني : أنه لا يحنث ولايقع طلاق [529]: وهو قول شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم [530]، قال – رحمه الله – : "فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُخْطِئَ فِي عَقْدِ الْيَمِينِ الَّذِي حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ يَعْتَقِدُهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ هُوَ كَالنَّاسِي وَالْجَاهِلِ".وفي دوام القول : " وَعَلَى هَذَا فَالْحَالِفُ بِالطَّلَاقِ عَلَى أَمْرٍ يَعْتَقِدُهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ لَا يَحْنَثُ إذَا لَمْ يَحْنَثْ النَّاسِي وَالْجَاهِلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، إمَّا تَسْوِيَةً بَيْنَهُمَا، وَإِمَّا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى"([531]).

ولهم على ذلك تعليلان:

1) قياس من تبين له خطأ ظنه على الناسي والجاهل في عدم الحنث ، بجامع أن الكل غير متعمد ، بل قد يكون من تبين له الخطأ أولى بعدم الحنث ؛ ذلك لأن يمين الناسي والجاهل التي هي في المستقبل منعقدة اتفاقا ، أما يمين المخطيء في ظنه التي هي في الماضي ففي انعقادها خلاف بين أهل العلم ([532]).

2) أنه حلف على ما يعتقده هو وكان يعتقد ذلك واقعا فلم يحنث من جهة اعتقاده هو ([533]).

الترجيح : والراجح – والله أعلم – القول بأن هذا الزوج لا يحنث ولاتطلق زوجته لما يأتي :

---

[529]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 33/ 210، 214 ، البعلي ، الاختيارات االفقهية: 272 ،ابن القيم ، إعلام الموقعين 4/ 91 ، ابن تيمية ، المستدرك على مجموع الفتاوى 5/ 37.

[530])ابن القيم ، إعلام الموقعين 4/ 88،89.

[531]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 33/ 214.

[532])ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 33/ 215، 214،ابن القيم ، إعلام الموقعين 4/ 89،

[533])الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج 3/ 326،زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب 3/ 331.

١) قوة ما أستدل به لهذا القول في مقابل ضعف دليلي القول الآخر .

٢) أن الطلاق من الأمور التي يترتب عليها أثار كبيرة ، ولذا فلا يناسب أن يقع في حالة الخطأ في الظن .

٣) أن هذا القول موافق ليسر الشريعة وسهولتها .

المسألة الثالثة :

ذكر الطلاق وقصد الوثاق وغيره: إذا قال الزوج : أردت بقولي طالق ، أي من وثاق .

قد يقول الزوج لزوجته : أنت طالق ، ثم يدعي أنه يريد طالق من وثاق–أي قيد – أو طالق من نكاح سابق ، أو أنه أراد أن يقول أنت طاهر فسبق لسانه ونحو ذلك ، وهنا اختلف الفقهاء في قبول هذا الادعاء في الحكم – أي في الظاهر– إذا لم يكن هناك بينة .

القول الأول:

أنه لايقبل منه هذا الادعاء والتفسير مطلقا .وهو مذهب الحنفية([534]) ، والمالكية ([535]) ، والشافعية ([536]) ، ورواية للحنابلة ([537]).

وعللوا لذلك بتعليلين :

ا) أن هذا التفسير خلاف ما يقتضيه الظاهر ([538]).

اا) أنه متهم فلم يقبل منه هذا التفسير سدا للذريعة ([539]).

---

[534])ابن الهمام ، فتح القدير 68/4،فخرالدين الزيلعي ، تبيين الحقائق 2/ 215.

[535])ا بن الجلاب البصري ، التفريع 2/ 74، ابن رشد ، بداية المجتهد 2 / 57 .

[536]) الشيرازي ، المهذب 2/ 81،النووي ، روضة الطالبين 6/ 23.

[537]) المرداوي ، الإنصاف 8/ 466،الشيخ الدردير، الشرح الكبير 219/22 .

[538]) الخطيب شربيني ، مغني المحتاج 3/ 280، موفق الدين المقدسي ، الكافي 3/ 170 .

القول الثاني :

أنه يقبل منه في الظاهر مطلقا . وهو المشهور في مذهب الحنابلة ([540]).

وعللوا ذلك بأن هذا اللفظ محتمل للمعنى الذي فسره ([541]).

القول الثالث :

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية : أنه يقبل هذا الإدعاء في الظاهر بشرط أن يكون الزوج عدلا ([542]).

جاء في الاختيارات الفقهية: "وَإِذَا صَرَفَ الزَّوْجُ لَفْظَهُ إلَى مُمْكِنٍ يَتَخَرَّجُ أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُهُ إذَا كَانَ عَدْلًا" ([543]).

يعلل لهذا القول بأن غير العدل مظنة الكذب ، فقد يكذب في ادعائه أنه لم يرد الطلاق ،أما العدل فالغالب أنه صادق في ادعائه وقد عهد من الشارع العمل بالظن الغالب في بعض المسائل.

الترجيح :

والراجح – والله أعلم – القول بأنه يقبل قول الزوج ظاهرا في ادعائه عدم إرادة حقيقة الطلاق بهذا اللفظ بشرط أن يكون عدلا ؛ وذلك لأنه قول متوسط به تجتمع أدلة القولين الآخرين فأدلة القول الأول تحمل على غير العدل وأدلة القول الثاني تحمل على العدل.

---

[539]) ابن رشد ، بداية المجتهد 75/2،ا بن الجلاب البصري ، التفريع 2/ 74.

[540]) المرداوي ، الإنصاف 8/ 466، الشيخ الدردير ، الشرح الكبير 22/ 219.

[541]) موفق الدين المقدسي، الكافي 3/ 169 ، 170 ، ابن مفلح ، المبدع 7/ 270.

[542]) ابن تيمية ، المستدرك على مجموع الفتاوى 5/ 11 .

[543])ابن تيمية ، الاختيارات الفقهية: 257.

المبحث السادس : حكم الطلاق المعلق من حيث الوقوع وعدمه وفيه مسألة.

المسألة : تعليق الطلاق على وقوع شيء معين.

تعليق الطلاق : هو جعله مرتبا على حدوث شيء بإذا أو إحدى أخواتها , ويسمى الطلاق بالصفة أو الحلف بالطلاق ([544]) .

وقد يعلق الزوج طلاق زوجته على وقوع شيء معين كأن يقول : إن دخلت دار فلان فأنت طالق ، أو إن كلمت فلانة فأنت طالق ، أو إن خرجت اليوم فأنت طالق ونحو ذلك ، وقد اختلف العلماء فيما إذا وجد الشيء المعلق عليه هل تطلق بوجوده ؟ أو لا تطلق .

القول الأول :

أن الطلاق المعلق يلزم ويقع عند تحقق ما علق عليه مطلقا ولا ينظر إلى قصد الزوج .هذا مذهب جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وأتباعهم ([545]).

وقال به من المعاصرين أكثر أعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة ([546]) .

استدل القائلون بلزوم الطلاق المعلق بالأدلة الآتية :

١) قول النبي ﷺ : (المؤمنون على شروطهم) ([547]).

---

[544]) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 7/ 444 ، قلعجي ، معجم لغة الفقهاء : 292.

[545])للحنفية :المرغيناني، الهداية 1/ 251 ، الزيلعي ،تبيين الحقائق 2/ 230، وللمالكية :ابن رشد الجد،المقدمات 2/ 263 ابن رشد،بداية المجتهد2/79،وللشافعية:الشرازي،المهذب 2/ 88،الماوردي ، الحاوي الكبير 10/ 289، النووي ، روضة الطالبين 6/ 105 ، وللحنابلة :ابن قدامة ، المغني 410/10،موفق الدين المقدسي ، الكافي 189/3 ،المرداوي ، الإنصاف 9/ 60.

[546]) الشيخ عبد الله بن حميد ، بحث الطلاق المعلق : 109.

[547])رواه أبوداود في سننه ، من كتاب الأقضية 3/ 304 ، والدار قطني في سننه من كتاب البيوع 3/ 27، وابن الجارود في المنتقى من كتاب البيوع : 161، وهذا الحديث جاء من طرق متعددة في بعضها مقال ، لكنه بمجموعها ثابت فهو صحيح أو حسن ، انظر :شمس الدين السخاوي، المقاصد الحسنة : 452، الألباني ، إرواء الغليل 5/ 142.

ووجه الاستدلال :

أن الحديث دل على الالتزام بالشرط والوفاء به ومن ذلك الطلاق المعلق والالتزام به يكون بإيقاعه عند وقوع الشرط المعلق عليه ([548]).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال :

بأن الحديث إنما هو في الشروط والمواثيق التي تكون بين الناس في معاملاتهم ،أما الطلاق المعلق فهو غير داخل هنا ؛ لأنه خاص بالزوج وليس فيه التزام لأحد بالطلاق بل هو مجرد تعليق على شيء وقد يكون الزوج كارها لإيقاع الطلاق .

٢) ما ورد عن بعض الصحابة – ﷺ – في لزوم وقوع الطلاق المعلق من ذلك ما رواه نافع ([549])رحمه الله قال: (طلق رجل امرأته البتة إن خرجت ، فقال أبن عمر : إن خرجت فقد بانت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء) [(550)].

٣) وعن ابن مسعود في رجل قال لامرأته : إن فعلت كذا وكذا فهي طالق فتفعله ، قال : (هي طلقة واحدة وهو أحق بها)[(551)].

ونوقش هذان الأثران بما يأتي :

أ) أنها محمولة على من قصده إيقاع الطلاق عند وجود الشرط لا على من كان قصده الحث

---

[548])الشرازي ، المهذب 2/ 88،الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية ، مجلة البحوث الإسلامية ، عدد5/ 66.

[549])هو: نافع مولى ابن عمر ، أبو عبد الله المدني ، التابعي الثقة الفقيه روى الحديث عن عدد من الصحابة ، وسنده من أصح الأسانيد ، كما قال البخاري ، توفي رحمه الله سنة 117 هـ ، انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية 9/ 332،ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب 5/ 606.

[550]) ابن حجر ، فتح الباري 9/ 300.

[551])رواه البيهقي في السنن الكبرى ، من كتاب الخلع والطلاق 7/ 356.

على الفعل أو المنع منه [552].

ب) أن الأثر المروي عن ابن مسعود منقطع فلا يحتج به ؛ لأن راويه ابراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود [553].

٤) الإجماع على وقوع الطلاق المعلق مطلقا ، نقله غير واحد من أهل العلم [554] ، منهم ابن المنذر [555] ،وابن عبد البر[556] ، وابن رشد[557].

ونوقش : بعدم التسليم بدعوى الإجماع في هذه المسألة ، بل قد وجد الخلاف فيها قديما وحديثا ومن حكى الإجماع فقصده عدم العلم بالمخالف[558] .

٥) عموم الأدلة المثبتة للطلاق من الكتاب والسنة ، وهي أدلة عامة لم تفرق بين طلاق

---

[552])ابن القيم ، إعلام الموقعين 4/ 114، الرئاسة العامة ، مجلة البحوث الإسلامية ، عدد5/ 94.

[553]) المرجع السابق.

[554]) السبكي، تقي الدين ، فتاوى السبكي 2/ 310.

[555])ابن المنذر ، الإجماع : 101، وابن المنذر هو : مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، من فقهاء الشافعية له مؤلفات كثيرة منها " الإجماع" "الأوسط " " الإشراف " " الإقناع " " اختلاف العلماء " توفي رحمه الله بمكة سنة 309 هـ وقيل 310 هـ ، انظر :السبكي ، طبقات الشافعية 2/ 126،الذهبي ، سير أعلام النبلاء 14/ 490 ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان 4/ 207 .

[556]) ابن عبد البر ، الاستذكار : هو يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد النميري القرطبي ، أبو عمر ، الإمام المحدث من فقهاء المالكية له مؤلفات منها " الاستذكار " "التمهيد " "الكافي في فقه مالك " توفي رحمه الله سنة 463 هـ ، انظر : ترجمته :القاضي عياض ، ترتيب المدارك 4/ 808.

[557])ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات 2/ 263، وابن رشد هو : مُحَمَّد بن احمد بن مُحَمَّد بن رشد أبو الوليد ، من فقهاء المالكية ، كان كثير التدين والحياء ،له مؤلفات منها " المقدمات " "البيان والتحصيل " ، كلاهما في فقه المالكية توفي رحمه الله سنة 520 هـ انظر : ترجمته : ،زركلي ، الأعلام 5/ 316.

[558])ابن حزم ،المحلى 10/ 212،ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 46/33،ابن القيم ،إعلام الموقعين 4/ 100.

منجز ومعلق (559).

ويناقش هذا الدليل : بأن الزوج إذا علق الطلاق قاصدا اليمين ولم يقصد وقوعه لم يدخل في عموم هذه الأدلة ، وإنما يدخل فيما إذا قصد وقوع الطلاق عند تحقق الشيء المعلق عليه .

٦) أن من علق الطلاق على وجود الشيء فقد إلتزم هذا الطلاق عند وجود ذلك الشيء المعلق به [560].

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

أ) أن الشخص المسلم لو قال:(إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني) ثم فعله لم يكن كافرا ولم يلزمه ما قاله ، فكذلك مسألة تعليق الطلاق تختلف باختلاف قصد المعلق [561].

ب) أن الملتزم لأمر عند حصول شيء إنما يلزمه هذا الأمر إذا كان ذلك الشيء قربة ولم يقصد به اليمين ، والطلاق ليس بقربة فلا يلزم (562).

٧) أن العتق إذا علق على شرط وقع بوجود ذلك الشرط ، فكذلك الطلاق إذا علق قياسا على العتق ، بجامع ما فيهما من القوة والسراية (563).

ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين :

أ) أن قياس العتق على الطلاق قياس مع وجود الفارق ؛لأن العتق مما يدعو له الشارع

---

[559]) السبكي، تقي الدين ، فتاوى السبكي 2/ 310، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية ، مجلة البحوث الإسلامية :64.

[560]) تَقِيّ الدِّينِ السُّبْكِيّ ، فتاوى السبكي 2/ 310.

[561])ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 56/33.

[562])المرجع السابق .

[563]) ابو إسحاق الشيرازي ، المهذب 2/ 88.

ويرغب فيه ، أما الطلاق فليس كذلك .

ب)أنه قياس على مسألة مختلف فيها ؛ إذ قد ورد عن بعض الصحابة ﷺ أن العتق إذا علق على شرط لم يلزم وقوعه عند تحقق ذلك الشرط كما سيأتي في أدلة القول الثاني .

٨) أن طلاق الهازل يقع فكذلك من علق طلاقه على شيء يقع ؛ لأن كلا من الهازل و المعلق قد عمد قلبه إلى ذكر الطلاق وإن لم يقصده [564].

ويناقش هذا الدليل : بأنه لا وجه لقياس تعليق الطلاق على الهزل فيه لأن التعليق يحتمل قصد وقوع الطلاق حقيقة ، ويحتمل قصد اليمين حثا أو منعا ، أما الهزل فلا يحتمل إلا وقوع الطلاق .

٩)أن جعل التعليق في الطلاق يمينا أمر لم يرد به الشرع ، ولا تعرفه العرب ، ولم يتفق عليه الفقهاء ، وإنما سمي بذلك على وجه المجاز ، فلا يدخل في النصوص الواردة في كفارة الأيمان [565].

ويناقش بأنه : وإن سلم بعدم صحة تسمية التعليق في الطلاق يمينا أو حلفا إلا أن الخلاف هو في وقوع الطلاق أو عدمه عند قصد المعلق الحث أو المنع .

١٠) أن الحاجة قد تدعو إلى تعليق الطلاق لزجر الزوجة ، عن فعل أمر ، أو حثها على فعله ، فإذا خالفت وفعلت ما علق الطلاق عليه فهي الجانية على نفسها [566].

ويناقش :

بأنه يسلم بطلاق الزوجة إذا فعلت ما علق الطلاق عليه إذا كان قصد الزوج ذلك ، أما إن كان قصده الحث أو المنع فلا.

---

[564]) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية ، مجلة البحوث الإسلامية عدد5 :90،89.

[565]) تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيّ ، فتاوى السبكي 2/ 310، الشيخ عبد الله بن حميد ، الطلاق المعلق : 31.

[566])وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته 7/ 449.

القول الثاني :

وهو أن الزوج إن كان يقصد بتعليقه اليمين حثا أو منعا ولا يقصد الطلاق فإنه لايقع الطلاق إذا وجد ما علق عليه ، وعليه كفارة يمين ، أما إن كان قصده وقوع الطلاق ، فيقع طلاقه إذا وجد المعلق عليه [567].

وهذا التفصيل ما ذهب إليه شيخ الإسلام:

يقول رحمه الله : "فالأصل في هذا أن ينظر إلى مراد المتكلم ومقصوده فإن كان غرضه أن تقع هذه الأمور وقعت منجزة أو معلقة عند وقوع الشرط وإن كان مقصوده أن يحلف بها – وهو يكره وقوعها – إذا حنث – فهذا حالف لا موقع لها فيكون قوله من باب اليمين لامن باب التطليق"[568] .

.وممن قال بهذا القول أيضا ابن القيم [569] رحمه الله ، ومن المعاصرين الشيخ عبد الله بن حميد [570] رحمهما الله.

واستدل من قال بالتفريق بين التعليق الذي يراد به اليمين والتعليق الذي يراد به حقيقته بما يأتي:

١) روي عن نفيع أبي رافع [571] أن ليلى بنت العجماء وهي مولاته أرادت أن تفرق هي

---

[567]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى : 58/33 ، 60،ابن القيم ، إعلام الموقعين 4/ 114،البعلي، القواعد والفوائد الأصولية : 267، ابن تيمية ، المستدرك على مجموع الفتاوى 5/ 18.

[568]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى : 60/33.

[569]) ابن القيم ، إعلام الموقعين 3/ 66.

[570]) الشيخ عبد الله بن حميد ،الطلاق المعلق :120.

[571]) هو نفيع ،أبو رافع المدني نزيل البصرة ، مولى بنت العجماء ، تابعي ثقة روى الحديث عن عدد من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب 5/ 643 ،ابن سعد ، الطبقات الكبرى 122/7 .

بينه وبين امرأته فقالت : هي يوما يهودية ويوما نصرانية ، وكل مملوك لها حر، وكل ما لها في سبيل الله إن لم تفرق بينهما ، فسألت بنت العجماء عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة رضوان الله عليهم لأن ترى مخرجا فكلهم أفادوا لها بأن تكفر عن يمينها وتخلي بينهما)[572].

ووجه الاستدلال :أن هؤلاء الصحابة الأجلاء أفتوا بأن من علق العتق على شيء وحلف به أنه لايلزم بل يجزيه كفارة يمين ، وإذا كان هذا في العتق الذي يحبه الله تعالى ، فيقاس عليه الطلاق المعلق لقصد الحث أو المنع من باب أولى ؛ لأن الطلاق مما يبغضه الشارع (573).

ونوقش الاستدلال بهذا الأثر: بأنه معلول بتفرد أحد رواته،

وهو سليمان التيمي (574) بذكر العتق ، إذ لم يذكره أحد من الرواة غيره(575) .

وأجيب بأن سليمان التيمي لم ينفرد بذكر العتق بل ذكره غيره ، وعلى تقدير أنه تفرد بذكره فهو ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة ما لم تعارض رواية من هو أوثق منه معارضة لا يمكن معها الجمع (576).

---

572) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، من كتاب الأيمان10/ 66، وعبد الرزاق في المصنف 8/ 486، والدار قطني في سننه 4/ 163 ، وصحح هذا الأثر ابن القيم في إعلام الموقعين 3/ 67.

573) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 61/33، ابن القيم ، إعلام الموقعين 3/ 70 ،4/ 98.

574) هو سليمان بن بلال التيمي القرشي ،مولاهم، من رواة الحديث ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي كان عاقلاً حسن الهيئة تولى خراج المدينة وتوفي فيها –رحمه الله – سنة 172هـ وقيل سنة 177هـ ، انظر:ابن سعد ، الطبقات الكبرى 5/ 420 ،ابن حجر ، تهذيب التهذيب 2/ 393.

575) ابن القيم ، إعلام الموقعين 3/ 69، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية ، مجلة البحوث عدد 5 :87.

576) ابن القيم ، إعلام الموقعين 3/ 69، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، مجلة البحوث عدد 5 :93.

٢) قول الله تعالى :﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ (577)

٣) وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأتي الذي هو خير)(578).

ووجه الاستدلال : أن هذه النصوص وأمثالها تبين أن الله أباح التحلل من اليمين بالكفارة ، وهي أدلة عامة تتناول جميع أيمان المسلمين ومن الأيمان اليمينُ بالطلاق أي تعليقه على شيء معين بقصد الحث أو المنع(579).

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن المقصود بهذه النصوص هي الأيمان المشروعة وهي الأيمان بالله تعالى ، أما تعليق الطلاق فلا يعد يمينا في حقيقة الأمر وإن كان قد يسمى يمينا في اللغة ، وحمل النصوص على المعنى الشرعي أولى من حملها على المعنى اللغوي [580].

٤)قول ابن عباس- رضي الله عنهما -:(إنما الطلاق عن وطر) [581].

وجه الاستدلال : أن هذا الأثر أفاد أن الطلاق لا يقع إلا ممن له قصد وغرض في إيقاعه ، ومن علق الطلاق بقصد الحث أو المنع ليس غرضه إيقاع الطلاق (582).

٥) أن من علق طلاقه قاصدا الحث أو المنع ثم وجد ما علق عليه لم يقع طلاقه ؛ لأنه لم ينو

---

[577]) سورة التحريم :الآية 2.

[578]) البخاري في صحيحه 148/8 رقم 6722،ومسلم في صحيحه 3/ 1272 رقم 1650.

[579]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 50/33.

[580]) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية ، مجلة البحوث الإسلامية عدد5 :83.

[581]) سبق تخريجه .

[582]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 61/33.

وقوعه والأعمال بالنيات [583].

الترجيح :

والراجح – والله أعلم –أن هذه المسألة من مسائل الطلاق المهمة والتي يكثر وقوعها ، وهي أيضا من أشهر المسائل التي لشيخ الإسلام فيها قول يخالف فيه ما عليه جمهور العلماء .

وإذا تأملنا أدلة الفريقين وما ورد عليها من مناقشة يتبين مايلي :

١) أن هذه المسألة ليس فيها نص صحيح صريح لا بوقوع الطلاق ولا بعدمه بل هي مسألة قابلة للاجتهاد ، لا يشنع فيها على المخالف .

٢) أن شيخ الإسلام رحمه الله ومن أخذ بقوله لم يخالف الإجماع المحكي في هذه المسألة ؛ لأن الأجماع إنما هو في التعليق المحض الذي لايقصد به الحث أ و المنع ، وشيخ الإسلام مع الإجماع في هذا الجانب وإنما يخالف فيما إذا قصد بالتعليق الحث أو المنع وهذا لا إجماع فيه .

٣) تبين أن الخلاف في هذه المسألة قوي ، والأخذ بقول الجمهور له وجاهته من حيث إنه أحوط وأبرأ للذمة ، والأخذ برأي شيخ الإسلام له وجاهته من حيث مراعاته لقصد المعلِّق ، ومراعاة المقاصد والنيات له منزلته في الشريعة ، وعليه يدور كثير من الأحكام ، ثم إن هذا القول فيه توسط وفيه مناسبة ليسر الشريعة وسهولتها ، ودعوتها للحفاظ على رباط الزوجية ما أمكن ، وعدم وقوع طلاق لم يقصده من بيده الطلاق وهو الزوج. وبعد فإن الجزم بترجيح قول على قول في مثل هذه المسألة مما يتوقف فيه الباحث،والله أعلم- .

---

[583]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 268/35، الشيخ عبد الله بن حميد ، الطلاق المعلق : 116، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية ، مجلة البحوث الإسلامية عدد 5 :92 .

المسألة الثانية : أثر تعليق الطلاق على فعل المرأة في سقوط المهر :

في باب الصداق فصّل الفقهاء فيما يستقر به المهر كاملا وفيما يتنصّف به وفيما يسقطه ، ولما تكلموا عن الفرقة قبل الدخول فرقوا بين ما كان من جانب الزوج وما كان من جانب المرأة.

فما كان من جانب الزوج ينصف المهر ، وأما ماكان من قبل المرأة فيسقط به المهر . فإذا علّق الزوج طلاق المرأة (غير المدخول بها) على شرط يتعلق بها أي من فعلها الذي لها الخيار في الإقدام عليه أو تركه ثم فعلت ذلك فهل يعتبر من النوع الأول (الفرقة من قبل الزوج) فيبقى لها الحق في نصف المهر؟. أو يكون من النوع الثاني (الفرقة من قبل الزوجة) فيسقط به المهر ؟. ومثال ذلك لو قال الزوج لزوجته : إن كلمت فلانة فأنت طالق .

فهي تملك أن لا تكلمها فلا يقع الطلاق بخلاف ما لو علقه على ما لا بد منه كما لو قال : إن صليت فأنت طالق أو إن أكلت فأنت طالق ، أو تعليقه بغير فعلها كإن طلعت الشمس فأنت طالق أو جاء فلان فأنت طالق فهذا كله مما لا تشمله المسألة .

محل النزاع :

لا خلاف بين أهل العلم أن الطلاق المنجزّ غير المعلق يتنصف به المهر([584]) .

وقد دل عليه قوله تعالى :﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ ﴾ ([585]).

وإنما الخلاف هنا في الطلاق المعلق على فعل المرأة الذي لها منه بدّ أي لها مندوحة في تركه .

---

[584])ابن قدامة ،المغني (122/10)، موسوعة الإجماع (ص 978).

[585])سورة البقرة الآية(237).

القول الأول: لها نصف الصداق. وبه قال المالكية ([586])،والشافعية ([587])،والحنابلة([588]) .

ولم أجد للحنفية قولا في هذه المسألة بل إنما ذكروا أن المهر يتنصف بالطلاق قبل الدخول دون تفصيل فيما لو علّق طلاقها على فعلها([589]) .

ويظهر أنهم موافقون للجمهور في أن كل طلاق من قبل الزوج قبل الدخول يتنصف به المهر ، ولو كانوا يرون أن تعليق الطلاق على فعلها بخلاف ذلك لا ستثنوه ، والله أعلم .

دليل القائلين بأن لها النصف :

أن الطلاق في هذه الحال من جهة الرجل لا من جهة المرأة ([590]).

ويناقش :

بأن حقيقة الأمر أنه من جهة المرأة لأنه كان بإمكانها ألا تفعل ما علق الطلاق به ولها مندوحة عنه ، فلما فعلته فذلك اختيار منها للطلاق فيكون من جهتها .

القول الثاني: وبه قال شيخ الإسلام: أن تعليق الطلاق على فعل المرأة الذي لها منه بد يعتبر فرقة من جهة المرأة فيسقط به المهر.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – لَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَى صِفَةٍ وَكَانَتْ الصِّفَةُ مِنْ فِعْلِهَا الَّذِي لَهَا مِنْهُ بُدٌّ، وَفَعَلَتْهُ: فَلَا مَهْرَ لَهَا ([591]).

---

[586])ابن عبد البر ،الكافي : 252 .

[587])النووي ، روضة الطالبين 5/ 611، خطيب الشربيني ، مغني المحتاج 3/ 234 .

[588])المرداوي ، الإنصاف 8 / 278 ، الحجاوي ، الإقناع 3 /219 ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات 3/ 20 .

[589]) البابرتي ، العناية شرح على الهداية 322/3 ، ابن عابدين ، رد المحتار 3/ 111.

[590]) ابن عبد البر،الكافي في فقه أهل المدينة : 252.

[591])المرداوي ،الإنصاف 8/ 278 ، بدر الدين البعليّ ، مختصر الفتاوى :541 ،الحجاوي ، الإقناع 3/ 219 .

دليل القائلين بسقوط الصداق :

أن الفرقة جاءت من قبل المرأة فإن تعليق الطلاق على فعلها هو كجعل الطلاق بيدها ([592]).

الترجيح :

القول بأن المهر يسقط في هذه الحال ولايجب نصفه كما ذهب إليه شيخ الإسلام هو قول قوي فإن المراة هي التي اختارت الطلاق فصارت الفرقة من قبلها .

ولكن للجمهور أن يستمسكوا بالإطلاق في الآية :﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ ([593]) ، فإذا وقع الطلاق بأية صورة فالآية تشمله ، وإذا كان الزوج لايريد أن يلزمه نصف المهر ، فله أن يخالع المرأة ما دامت هي الراغبة في الطلاق.

والخلع قبل الدخول يسقط به المهر لا سيما على القول بأنه فسخ([594]).

المبحث السابع :

أحكام العدد ،والاستبراء وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : عدة المفارقة بخلع (عدة المختلعة) :

اختلف الفقهاء– رحمهم الله – في مقدار عدة المرأة إذا خالعت زوجها وكانت ممن تحيض .

---

[592]) البعليّ ، مختصر الفتاوى :541.

[593]) سورة البقرة الآية: 237 .

[594])المرداوي ،الإنصاف 278/8.

أقوال الفقهاء في هذه المسالة :

القول الأول : أن المختلعة تعتد عدة [595] المطلقة ثلاث حيض .

وهوقول عدد من السلف منهم سعيد بن المسيب [596]والزهري[597]، والشعبي([598])، والثوري ([599]).وهو مذهب الحنفية ([600])، والمالكية ([601])، والشافعية ([602]) ورواية عند الحنابلة هي المذهب ([603]).

---

[595]) جمع العدة :العدد. والعدة مدة محددة شرعاً، تتربص فيها المرأة المفارقة لزوجها على وجه مخصوص. الميداني ، اللباب 3/ 80 ، الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج 3/ 284 ، البهوتى ، الروض المربع 2/ 315.

[596]) سعيد بن المسيب ولد سنة 13 هـ - وتوفي به رحمه الله سنة 94 هـ هو سعيد بن المسَيِّب بن حَزْن بن أبي وَهْب. أبو مُحَمَّد القرشي المخزومي المدني، جمع بين الحديث والفقه والورع ، من سيد التابعين في زمانه، رأى عمر، وسمع عثمان وعليا وزيد بن ثابت، وعائشة وأبا هريرة وابن عباس ، انظر : ابن سعد ،الطبقات الكبرى 2/ 379 ،الذهبي ، سير الأعلام النبلاء 4/ 217.

[597]) هو: مُحَمَّد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري القرشي ، أبوبكر تابعي محدث فقيه ثقة ، ولد سنة 58 هـ بالمدينة ،وهو أول من دون في الحديث ، نزل الشام وتوفي به رحمه الله سنة 124 هـ انظر:ابن سعد ، الطبقات الكبرى 388/2، ابن خلكان ، وفيات الأعيان 4/ 177.

[598])هو :عامر بن شراحيل الشعبي الهمداني ، أبو عمر و ، تابعي محدث حافظ ثقة ولد سنة 19 بالكوفة ، تولى القضاء ، له آراء فقهية وكان شاعراً ،توفي رحمه الله سنة 103 هـ بالكوفة .انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء 4/ 294 ،زركلي ، الأ علام 251/3 .

[599]) ابن المنزر ، الإشراف 288/4، ابن قدامة ، المغني 195/11.

[600]) الكاساني ، بدائع الصنائع 3/ 214،قدُّوري ، مختصر القدوري : 169،ابن الهمام ، فتح القدير 307/4، إبراهيم الحَلَبي ، ملتقى الأبحر 290/1.

[601])القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المعونة 2/ 912 ، الباجي ، المنتقى 67/4 ابن عبد البر ،الكافي 2/ 621 ،ابن رشد ،بداية المجتهد 96/2 .

[602])النووي ، روضة الطالبين 340/6 ،الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج 3/ 384، 395.

[603])ابن قدامة ، المغني 11/ 195 ،ابن مفلح ،الفروع5/ 541، المرداوي ، الإنصاف 279/9.

الأدلة والمناقشة :

استدل من قال بأنها تعتد عدة المطلقة بما يأتي :

١) قول الله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ﴾ ([604]).

ووجه الاستدلال : أن هذه الآية دلت على أن عدة المطلقة ثلاثة قروء([605]) والمطلقة مفارقة في حال الحياة ، فيقاس عليها المختلعة ؛ لأنها مفارقة في الحياة كذلك ([606]).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

أ) عدم التسليم بأن المختلعة مطلقة حتى تشملها الآية ، وذلك لأن الخلع فسخ وليس طلاقا [(607)].

ب) أنه لوسلم بأن هذه الآية عامة في المطلقة والمختلعة إلا أن السنة جاءت بتخصيص المختلعة بعدة المختلعة –كما سيأتي – والخاص مقدم على العام .

٢) أنه قول بعض الصحابة – ﷺ– فقد ورد عن علي بن أبي طالب أنه قال:(عدة المختلعة مثل عدة المطلقة)([608]).

---

[604])سورة البقرة :الأية 228.

[605]) والقرء : بضم القاف وفتحها لفظ يطلق على الحيض والطهر فهو من ألفاظ الأضداد ،انظر : أبو بكر الأنباري ، الزاهر : 342، البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين ، المطلع : 334.

[606])ابن قدامة ، المغني 11/ 196،محمد البابرتي،العناية 4/ 308،البهوتي،كشاف القناع 5 / 417.

[607]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 32 /328.

[608])أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 119/4، وعبد الرزاق في مصنفه 6/ 507.

وقال ابن عمر ــرضي الله عنهما – : عدة المختلعة عدة المطلقة ([609]).

ونوقش الأستدلال بهذه الآثار من ثلاثة أوجه:

أما ما روي عن علي فضعيف لا يثبت ، وأما ما ورد عن ابن عمر فقد رجع عنه إلى القول بأن عدة المختلعة حيضة [610]، يقول رضوان الله عليه حين رجع إلى ما عليه عثمان بن عفان رضوان الله عليه : هو خيرنا وأعلمنا [611].

ب) أنه حتى لو ثبت أن هذا قول بعض الصحابة فهو معارض بما ثبت في السنة الصحيحة من أن عدة المختلعة حيضة – كما سيأتي –ولاشك أن السنة مقدمة على قول الصحابي ([612]).

ج) أنه لو ثبت أن هذا قول بعض الصحابة فهو معارض بقول صحابة آخرين يرون أن عدة المختلعة حيضة واحدة [613].

٣) أن الخلع فرقة بعد الدخول فكانت عدته ثلاثة قروء كغيرالخلع [614].

ونوقش من وجهين :

أ) أن هذا القياس منقوض بما ورد في السنة من أن عدة المختلعة حيضة ولاقياس مع النص

---

[609])رواه مالك في الموطأ باب طلاق المختلعة ،الموطأ مع شرحه تنوير الحوالك 2/ 88، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 450 وقيل : ورجاله ثقات.

[610])

[611]) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 119/4، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 451 .

[612])ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 32 /323.

[613])المرجع السابق .

[614])ابن قدامة ، المغني 11/ 196 ،ابن مفلح ، المبدع 8/ 120.

.[615]

ب) أنه قياس مع الفارق ؛ لأن الخلع فسخ والطلاق ليس فسخا [616].

القول الثاني :

أنها تعتد بحيضة ، وهو مذهب عدد من الصحابة منهم عثمان بن عفان ، وابن عباس رضي الله عنهم [617] .

وما ذهب إليه ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم [618].

قال –رحمه الله –:(وقد ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنة ، وأقوال الصحابة أن المختلعة ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة ، لا عدة كعدة المطلقة . ثم قال : وهذا هو الصحيح) ([619]).

واستدل من قال بأن عدة المختلعة حيضة واحدة بما يأتي :

١)عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال:(اختلعت امرأة ثابت بن قيس من زوجها فجعل رسول الله عدتها حيضة) ([620]).

---

[615]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 32 /328.

[616]) ابن القيم ، زاد المعاد 5/ 199.

[617]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 32 /324،110،ابن تيمية ، جامع المسائل 1/ 255،ابن تيمية ، الاختيارات الفقهية :282،ابن القيم ، زاد المعاد 5/ 677، اين القيم ، المسائل الفقهية ص41، ابن مفلح ، الفروع 5 / 542، ابن مفلح ، المبدع 8/ 120 ،المرداوي ، الإنصاف 9/ 279، الآلوسي ، جلاء العينين : 618،ابن تيمية ، المستدرك على مجموع الفتاوى 5/ 55.

[618]) ابن القيم ، زاد المعاد 5/ 677، اين القيم ، رسالة في القياس ص128.

[619])ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 32 /110،111.

[620]) أخرجه أبو داود في سننه 2/ 269 ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف 6/ 506 والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 450، قال ابن حجر : " إسناده جيد " فتح الباري 9/ 399، وصححه الألباني في إرواء الغليل 102/7.

ونوقش : بأنه حديث في اضطراب ، فلا يصح الاحتجاج به ([621]).

٢) أنه قول عدد من الصحابة – ﷺ – بل حكي إجماعهم على ذلك ([622]).

فمن ذلك قول عثمان ﷺ : (عدة المختلعة حيضة) ([623]).وقول ابن عمر ﷺ : (عدة المختلعة حيضة) ([624]).وما قال به ابن عباس رضوان الله عليه: (عدة المختلعة حيضة)([625]).

ونوقش هذا الدليل: بأنه قول صحابة معارض بقول صحاب آخرين يرون أن عدة المختلعة عدة المطلقة منهم عمر وعلي- رضي الله عنهما-[626].

ويجاب عن هذه المناقشة :بأن السنة تسند قول الصحابة الذين يرون أنها تعتد بحيضة فيكون الأخذ به أولى.

٤)أن القول بأن عدة المختلعة حيضة واحدة مقتضى القياس من وجهين :

أ) أن عدة المختلعة استبراء لمجرد العلم ببراء الرحم فكفت فيه حيضة كعدة المسبية ، والأمة

---

[621])القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن 145/3.

[622]) أخرجه الترمذي في سننه من أبواب الطلاق 2/ 328 ، وابن ما جة في سننه ،من كتاب الطلاق باب عدة المختلعة 663،664/1، وابن الجارود في المنتقى ، باب العدد : 192 ، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 450، وصححه ابن الحزم في المحلى 239/10 والشوكاني في نيل الأوطار 6/ 262.

[623]) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 4/ 119، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 451 وهو صحيح .انظر: زكريا بن غلام قادر الباكستاني ، ما صح من آثار الصحابة 3/ 1042.

[624]) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 4/ 119، وهو صحيح . زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه 3/ 1042.

[625])أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 4/ 120. وقيل:وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

[626]) ابن قدامة ، المغني 11/ 196.

المستبرأة ([627]).

ب)أن الشارع إنما جعل عدة المطلقة الرجعية ثلاثة قروء لمصلحة المطلق ؛ لأنه قد يراجعها في أثناء العدة وهذه الحكمة غير موجودة في عدة المختلعة ؛ لأنه لا يمكن مراجعة المختلعة ([628]).

الترجيح : والراجح –والله أعلم– القول بأن عدة المختلعة حيضة واحدة لما يأتي :

١) قوة أدلة هذا القول ووجاهتها وبخاصة الأدلة من السنة في مقابل ضعف أدلة القول الآخر بما ورد عليها من مناقشة .

٢)ان حقيقة الخلع تختلف عن حقيقة الطلاق، ولهذا اختلف عنه في مقدارالعدة .

المسألة الثانية : عدة المطلقة ثلاثا :

اتفق العلماء على أن المطلقة ثلاثا – المطلقة البائن – تعتد بعد طلقة الثالثة واختلفوا في قدر هذه العدة .

القول الأول :

أن المطلقة البائن تعتد ثلاثة قروء .وهو قول عامة أهل العلم من الأئمة الأربعة وأتباعهم([629]).

---

[627])ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 32/ 111،ابن القيم ، زاد المعاد 5/ 679.

[628])ابن القيم ، زاد المعاد 5/ 679.

[629])للحنفية : الكاساني ، بدائع الصنائع 3/ 193،القدوري ، مختصر القدوري : 169، إبراهيم بن مُحَمَّد بن إبراهيم الحَلَبي ، ملتقى الابحر 290/1، وللمالكية : القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المعونة 2/ 912 ابن رشد ، بداية المجتهد 2/ 89 ،ابن رشد الجد ، المقدمات 2/ 91، وللشافعية : أبو إسحاق الشرازي ، المهذب 2/ 143 ، ابن الفراء البغوي ،التهذيب 6/ 233،الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج 3/ 384. وللحنابلة : ابن قدامة ،المغني 11/ 199 ، ابن مفلح ،الفروع5/ 539،ابن مفلح ، المبدع 8/ 116 ، البهوتي ، شرح المنتهى 3/ 220.

الأدلة والمناقشة : استدل الجمهور على أن عدتها ثلاثة قروء بما ياتي:

١)قول الله – تبارك وتعالى – :﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾ ([630]).

ووجه الاستدلال : أن هذه الآية دلت على أن المطلقة تتربص ثلاثة قروء لامجرد استبراء بحيضة،وهي عامة في المطلقات تشمل المطلقة الرجعية والبائن ([631]).

٢) الإجماع على ذلك ([632]).

القول الثاني : وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية : أنها تعتد بحيضة واحدة لا ثلاث ([633]). إلا أنه لم يجزم بهذا القول حيث يقول – رحمه الله – : (والحديث إن لم يكن في لفظه أنها تعتد ثلاث حيض فهذا هو المعروف عند من بلغنا من العلماء ، فإن كان هذا إجماعا فهو الحق ، والأمة لاتجتمع على ضلالة ، وإن كان من العلماء من قال : إن المطلقة ثلاثا إنما عليها الاستبراء لا الاعتداد بثلاث حيض فهذا له وجه قوي)([634]).

علل شيخ الإسلام لقوله بأن تطويل العدة وكونها ثلاثة قروء جعل في مقابل استحقاق

---

[630]) سورة البقرة : الآية 228.

[631]) ابن العربي ، أحكام القرآن 1/ 185 ، القرطبي ،الجامع لأحكام القران 3/ 112،ابن قدامة ، المغني 11/ 199،ابن مفلح ، المبدع 8/ 116.

[632]) ابن مفلح ، المبدع 8/ 116 ،البهوتي ، شرح منتهى الارادات 3/ 220 ،ابن القيم ، رسالة في القياس لابن القيم : 131 .

[633])ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 32 /342، ابن تيمية ، الاختيارات الفقهية :282، ابن القيم ، زاد المعاد 5/ 673، اين القيم ، المسائل الفقهية ص40.

[634]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 32 /342.

الزوجة للرجعة ، والمطلقة ثلاثا لا رجعة لها فلا تتربص هذه المدة بل تستبرئ بحيضة ([635]).

ويناقش هذا الدليل : بأنه لا يلزم من كون الحكمة في تطويل العدة على المطلقة هي لمراجعة الزوج ، بل قد تكون تعبدية ، بدليل أن المتوفي عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرا مع أنه لارجعة في حقها .

الترجيح : والراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور من أن المطلقة ثلاثا تعتد ثلاثة قروء لابمجرد حيضة وذلك لما يأتي :

١)قوة أدلة هذا القول ووجاهتها ، في مقابل ضعف ما علل به القول الآخر .

٢) أن هذا القول أحوط وأبرأ للذمة ، بل إن شيخ الإسلام نفسه اشترط لمخالفة هذالقول أن لايكون فيه إجماع ، وقد حكي فيه الإجماع .

المسألة الثالثة : عدة الزانية والموطوءة بشبهة:

وطء الشبهة أنواع ، والمراد هنا شبهة المحل ، وهي أن يطأ امرأة أجنبية في فراشه ظاناً أنها امرأته. قال قلعجي : الشبهة في المحل: وتسمى الشبهة الحكمية، هي أن يظن المحل محلا فإذا هو ليس كذلك، كما إذا وطئ امرأة في فراشه ظانا أنها امرأته فإذا هي أجنبية([636]).

اختلف الفقهاء في مقدار عدة الزانية والموطوءة بشبهة .

الأقوال في هذه المسألة :

القول الأول : أن عدتهما عدةُ المطلقةِ ثلاثةُ قروء. وهو مذهب المالكية([637])، والمشهور

---

[635]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 32 /342.

[636]) محمد رواس قلعه جي ، معجم لغة الفقهاء : 257.

[637]) ابن عبد البر ، الكافي 2/ 631 ، الحريري ، درة الغواص في أوهام الخواص: 221، الآبي الأزهري ، جواهر الإكليل 1/ 386 ،ابن الجلاب البصري ، التفريع 2/ 122.

في مذهب الحنابلة ([638]).

استدل من قال بأنهما تعتدان عدة طلاق :

بأن وطء الشبهة مثل الوطء في النكاح الصحيح من حيث شغل الرحم ولحوق النسب ، فكان مثله فيما تحصل به البراءة من إيجاب العدة الكاملة وقال في المغني :" وَالْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ، وَكَذَلِكَ الْمَوْطُوءَةُ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّ وَطْءَ الشُّبْهَةِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، فِي شَغْلِ الرَّحِمِ وَلُحُوقِ النَّسَبِ، كَالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ، فَكَانَ مِثْلَهُ فِيمَا تَحْصُلُ بِهِ الْبَرَاءَةُ. وَإِنْ وُطِئَتْ الْمُزَوَّجَة بِشُبْهَةٍ، لَمْ يَحِلَّ لِزَوْجِهَا وَطْؤُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، كَيْ لَا يُفْضِيَ إلَى اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ وَاشْتِبَاهِ الْأَنْسَابِ"([639]).

أما الزنى فهو وَطْءٌ يَقْتَضِي شَغْلَ الرَّحِمِ، فَوجبتْ الْعِدَّةُ مِنْهُ، كَوَطْءِ الشُّبْهَةِ وأَمَّا وجوبها كَعدَّة الْمطَلَّقَة، فَلِأَنَّهَا حرَّة فَوجب اسْتِبْرَاؤُهَا بِعِدَّة كَامِلة، كَالْموطوءَة بِشبْهَة. ([640]).

ويناقش : هذا الدليل بأنه يسلم بقياس وطء الزنى والشبهة على الوطء في النكاح الصحيح في إيجاب العدة بجامع شغل الرحم ، لكن المقصود من العدة هو العلم ببرائة الرحم من الحمل ، وهذا يحصل لمجرد الاستبراء بحيضة واحدة فإكتفينا به في وطء الشبهة والزنى ، وأما المطلقة فلم يكتف به لورود النص فيه بالعدة ثلاثة قروء .

القول الثاني : التفريق بينهما فتجب عدة المطلقة على الموطوءة بشبهة كما تقدم في القول الأول ، ولاعدة على الزانية مطلقا . وهو مذهب الحنفية ([641]), والشافعية ([642]).

---

[638]) ابن قدامة ، المغني 8/ 98 ، المرداوي ،الإنصاف 9/ 295، البهوتي ، شرح المنتهى 3/ 224.

[639]) ابن قدامة ، المغني 8/ 98، المقدسي عبد الرحمن ، الشرح الكبيرعلى متن المقنع 9 / 130.

[640]) ابن قدامة ، المغني 8/ 98.

[641]) الكاساني ، بدائع الصنائع 3/ 193 ، ابن الهمام ، فتح القدير 4/ 307 ،ابن عابدين ، رد المحتار 3/ 503 .

[642]) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج 3/ 384، الشيرازي أبو إسحاق ، المهذب 2/ 145 .

واستدل من قال بأن الزانية لا تعتد : بأن العدة إنما تجب لحفظ النسب ، والزاني لايلحقه نسب بزناه أما دليلهم لوجوب العدة على الموطوءة بشبهة فهو نفس دليل القول الذي قبله ([643]).

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

أ) أن العدة لا تختص بهذه الحكمة،بدليل وجوبها على الملاعنة ووجوبها على الآيسة ، والصغيرة ، وهؤلاء لا يقال في حقهن إن العدة وجبت لحفظ النسب ([644]).

ب)أنه لوثبت أن العدة وجبت لحفظ النسب فالحاجة إليها داعية هنا ؛ لأن الزانية إذا تزوجت وهي لم تعتد اشتبه ولد الزوج بالولد من الزنى ، فلا يحصل حفظ النسب ([645]).

القول الثالث :

أن عدة الزانية والموطوءة بشبهة حيضة واحدة([646]).

وهو قول ابن تيمية رحمه الله. يقول شيخ الإسلام : (والصحيح أنه لايجب إلا الاستبراء فقط ، فإن هذه ليست زوجة يجب عليها العدة)([647]) . ويقول : (فإذا كانت المختلعة

---

[643]) الشيرازي أبو إسحاق ، المهذب 2/ 145 .

[644]) وَالْمَزْنِيُّ بِهَا، كَالْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ فِي الْعِدَّةِ. وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهَا تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي مُوسَى. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ لِحِفْظِ النَّسَبِ، وَلَا يَلْحَقُهُ نَسَبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَلَنَا أَنَّهُ وَطْءٌ يَقْتَضِي شَغْلَ الرَّحِمِ، فَوَجَبَتْ الْعِدَّةُ مِنْهُ، كَوَطْءِ الشُّبْهَةِ. وَأَمَّا وُجُوبُهَا كَعِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ، فَلِأَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَجَبَ اسْتِبْرَاؤُهَا بِعِدَّةٍ كَامِلَةٍ، كَالْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ. وَقَوْلُهُمْ: إنَّمَا تَجِبُ لِحِفْظِ النَّسَبِ. لَا يَصِحُّ، فَإِنَّهَا لَوْ احْتَصَّتْ بِذَلِكَ، لَمَا وَجَبَتْ عَلَى الْمُلَاعَنَةِ الْمَنْفِيِّ وَلَدُهَا، وَالْآيِسَةِ، وَالصَّغِيرَةِ ، ابن قدامة ، المغني98/8.

[645])المرجع السابق .

[646]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 32/ 110، ابن تيمية ،جلاء العينين :624 ، ابن القيم ،رسالة في القياس لابن القيم : 130 ، المرداوي ، الإنصاف 9/ 295.

[647]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 32/ 110.

لكونها ليست مطلقة ليس عليها عدة المطلقة بل الاستبراء، فالموطوءة بشبهة أولي، والزانية أولى)([648]).

واستدل من قال بأن عدتهما حيضة واحدة بما يأتي :

١) أنه لم يرد في القرآن ولاالسنة إيجاب العدة ثلاثة قروء إلا على المطلقات لاعلى من وطئت بشبهة أو الزانية ولهذا لا يجب إلا الاستبراء بحيضة ([649]).

٢) أن ذلك وارد عن بعض الصحابة – ﷺ – فقد ورد عن أبي بكر وعمر أنه لا عدة طلاق عليهما ([650]).

٣) القياس على استبراء المختلعة بحيضة واحدة([651]) .

وقد يناقش هذا : بأنه قياس على مسألة مختلف فيها لأن الجمهور يرون أن عدة المختلعة ثلاثة قروء كما سبق في مسسألة متقدمة .

٤)أن المقصود من عدتهما معرفة البراءة من الحمل فكفت الحيضة كاستبراء الأمة ([652]).

الترجيح :

والذي يظهر –والله أعلم– رجحان القول بأن عدة الموطوءة بشبهة والزانية حيضة واحدة لا عدة مطلقة ثلاثة قروء ؛ وذلك لسلامة تعليلاته ولمناقشة ما علل به أصحاب القولين الآخرين . والله أعلم.

---

[648])المرجع السابق 32/ 110.

[649]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 32/ 340.

[650]) ابن قدامة ، المغني 8/ 98.

[651]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 32/ 111.

[652])ابن قدامة ،الكافي 11/3، ابن مفلح، المبدع 8/ 134.

المبحث الثامن :

مكان عدة المطلقة البائن : وفيه مسألة :

المسألة : إلزام الزوج زوجته البائن منه بالسكنى في بيته أثناء عدتها:

إذا طلق الزوج زوجته طلاقا بائنا ، ووجبت عليها العدة وأراد أن يسكنها في منزله أو غيره مما يصلح لها تحصينا لفراشه ، ولا محذور فيه ، فهل يلزمها قبول ذلك أو لا؟.

القول الأول :

أنه يلزمها السكن في بيت الزوج مطلقا ولو لم ينفق عليها . وهو ما ذهب إليه الحنفية [653] ، وكذلك المالكية[654] ،والشافعية [655]،والحنابلة في قولهم المشهور([656]).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١) قول الله تعالى في شأن المطلقات: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ ([657]).

وجه الاستدلال :

أن الآية أوجبت إسكان المطلقة حيث يسكن الزوج وهي عامة لم تفرق بين من ينفق عليها

---

[653]) الكاساني ، بدائع الصنائع 4 /16، العيني، البناية شرح الهداية 5/ 445، الميداني ، اللباب 3/ 86.

[654]) ابن الجلاب البصري ، التفريع 2 /111،ابن رشد الجد ، المقدمات 2/ 91 ، ابن رشد ، بداية المجتهد 2/ 95 ، الكشناوي ، أسهل المدارك 2/ 193.

[655]) البغوي، شرح السنة 5/ 214 ، الشيرازي، التنبية في الفقه الشافعي1 / 201 ، النووي ، روضة الطالبين 6/ 393 ، المنهاجي الأسيوطي ، جواهر العقود 2/ 154 .

[656]) المرداوي ، الإنصاف 9/ 312 ، الحجاوي ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل 4/ 22 .

[657]) سورة الطلاق الآية 6.

ومن لاينفق([658]).

ونوقش هذاالاستدلال من وجهين :

أ) أن هذه الآية خاصة بالمطلقة الرجعية ، ولا تشمل المطلقة البائن ([659]).

ب) على التسليم بأنها عامة في جميع المطلقات إلا أنها خصت بما ثبت في السنة من أن المطلقة البائن تعتد حيث شاءت ولا يلزم أن يكون في بيت زوجها ([660]).

٢)أن الحاجة تدعو إلى إسكان المطلقة البائن في بيت زوجها وإلزامها بذلك من أجل حفظ ماء الرجل ونسبه من أن يختلط بغيره ، فكان إسكانها في هذه الحالة حق من حقوقه ([661]).

ويناقش :

بأن حفظ ماء الرجل يحصل بمنع المعتدة من الزواج وقت عدتها ، فلا وجه لإلزام الزوج لها بالسكنى في بيته بدون أن ينفق عليها .

القول الثاني :

أنه لا يلزمها قبول السكن في بيت الزوج بل تسكن حيث شاءت حتى لوكان ينفق عليها . وهو قول بعض الحنابلة ([662]).

ويستدل لهذا القول بالأدلة التي استدلوا بها على أن البائن تعتد حيث شاءت ولايلزمها أن

---

[658]) ابن القيم ، زاد المعاد 5 / 526 ، النووي في شرحه على صحيح مسلم 10/ 95.

[659]) ابن القيم ، زاد المعاد 5/ 542 ،الشوكاني ، نيل الأوطار 6/ 321.

[660]) ابن القيم ، زاد المعاد 5/ 542 ،الشوكاني ، نيل الأوطار 6/ 321. مُحَمَّد بن أحمد عليش ، منح الجليل 4/ 329 ، البهوتي ، كشاف القناع 5/ 435 .

[661]) مُحَمَّد بن أحمد عليش ، منح الجليل 4/ 329 ، البهوتي ، كشاف القناع 5/ 435 .

[662])ابن مفلح، الفروع 5 / 558 ، ابن مفلح، المبدع 8/ 148 ، المرداوي ، الإنصاف 9 / 312 .

تسكن في بيت زوجها.

ومن هذه الأدلة :

١)قول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ ﴾ [663].

وجه الاستدلال :

أن الله أمر الأزواج المطلقين طلاقا رجعيا بألا يخرجوا أزواجهم من بيوتهم ، وأمر الزوجات ألايخرجن ، فدل هذا على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها وهي البائن أنها تعتد حيث شاءت ، ولايلزمها أن تسكن في بيت زوجها[664].

٢)عن فاطمة[665] بنت قيس أن زوجها طلقها ألبتة وهو غائب فأرسل عليها بشعير فسخطته ، فقال: والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ﷺ: (لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ)، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ [666].

ثُمَّ قَالَ ﷺ : (تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا [667] أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ

---

[663]) الطلاق :الآية 1

[664])ابن القيم ، زاد المعاد 526/5.

[665])هي :غزية وقيل غزيلة بنت دودان بن عمرو بن عامر الأنصارية صحابية ، قيل هي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم روت الحديث وروي عنها جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعروة بنت الزبير وغيرهم . أنظر :ابن سعد ، الطبقات الكبرى 8/ 154 ، ابن حجر العسقلاني ، الإصابة 4 / 466 .

[666]) رواه مسلم في صحيحه 2/ 1114 رقم 1480.

[667]) يغشاها أي: يزورونها ويكثرون الترد د عليها لصلاحها . النووي في شرحه على صحيح مسلم 96/10.

أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي) ([668]).

فهذا دليل صحيح صريح:

في أن المطلقة البائن تعتد حيث شاءت ،وأنه لايلزمها العدة في منزل زوجها الذي طلقها ([669]).

٣)أن المطلقة البائن قد انتهت علاقتها بزوجها ولم يعد بينهما صلة، ولذلك فلا يحق له أن يلزمها بالسكن في بيته ، بل تسكن حيث شاءت .

ما ذهب إليه ابن تيمية : التفصيل وهو أن الزوج إذا أنفق عليها أثناء العدة لزمها أن تسكن حيث شاء ، وإلا لم يلزمها ([670]).

قال ابن مفلح : وَقَالَ شَيْخُنَا (ابن تيمية) رحمه الله : إنْ شَاءَ (إسكانها في منزله أو غيره إن صلح لَهَا تَحْصِينًا لِفِرَاشِهِ وَلَا مَحْذُورَ لَزِمَهَا) وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا(وَإِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ نَفَقتها) فَلَهُ ذَلِكَ. ([671]).

ويستدل لهذا القول:

بأن النفقة لما لم تكن واجبة على الزوج لمطلقته البائن ، فإذا تبرع بها لها كان له حينئذ حق إلزامها بالسكن في بيته ، أو في مكان معين آمن مقابل هذه النفقة .

الترجيح :

والراجح– والله أعلم –رجحان القول بأن الزوج ليس له أن يلزم الزوجة بالسكن في بيته

---

[668]) مسلم في صحيحه 2/ 1114 رقم 1480.

[669]) ابن القيم ، زاد المعاد 5/ 527 ،الشوكاني ، نيل الأوطار 6/ 322.

[670]) البعلي ، مختصر الفتاوى المصرية : 449 ،ابن تيمية ، الاختيارات الفقهية : 283.

[671])ابن تيمية ، الاختيارات ص 406 ، ص283، ابن مفلح ،الفروع وتصحيح الفروع 264/9.

حتى لو أنفق عليها ، بل تسكن حيث شاءت لصراحة أدلة هذا القول وعمومها في مقابل ضعف أدلة من قال بأنها تسكن في بيت الزوج ، بما ورد عليها من مناقشة .

أما التفصيل الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية فيحتاج إلى دليل يؤيد التفريق.

الفصل الثالث:

المسائل الفقهية التي انفرد بها ابن تيمية عن مذاهب الأربعة في الخلع وفيه مبحثان

المبحث الأول :

حكم إجابة الزوج زوجته للخلع إذا احتاجت إليه. وفيه مسألة .

المسالة : حكم الخلع إذا كان للزوج ميل لزوجته وتعلق بها.

قد تَكْرَهُ الزوجة زوجها وتَبْغَضهُ لسبب ما ، وتخشى ألا تقوم بما أمر الله به إذا بقيت معه فتطلب الخلع منه ، ولكن يكون لزوجها ميل إليها وتعلق بها ، فما حكم الخلع حينئذ؟.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة :

القول الأول :

أن الخلع[672] جائز بلا كراهة ، وهو مذهب الحنفية ،قَال السرخسي في المبسوط : (وَإِذَا اخْتَلَعَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا فَالْخُلْعُ جَائِزٌ)[673] ، ومذهب المالكية ،جاء في الشرح الكبيرللخرشي على متن خليل :(جاز الخلع وهو الطلاق بعوض) [674] ،ومذهب

---

[672]) الخلع : عند الحنفية: أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع . وعند الجمهور : فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع . ابن عابدين ، رد المحتار 2 / 556 – 557، النووي ، روضة الطالبين 7 / 374، البهوتي ،كشاف القناع 5 / 212.

[673]) السرخسي ، المبسوط 171/6 .

[674]) الخرشي ،شرح الخرشي على متن خليل 12/4.

الشافعية ، أفاد الشيرازي في المهذب : (إذا كرهت المرأة زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة وخافت أن لا تؤدي حقه جاز أن تخالعه على عوض وإن لم تكره منه شيئاً وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز)([675]) ، ومذهب الحنابلة ،قال ابن قدامة في الكافي: والخلع مباح: (وهو أن تكره المرأة زوجها لبغضها إياه، وتخاف ألا تؤدي حقه، ولا تقيم حدود الله في طاعته، فلها أن تفتدي نفسها منه) ([676]).

واستدل اصحاب هذ القول:

بعموم الأدلة الواردة في صحة الخلع حيث أباحت ذلك للزوجة إذا أبغضت زوجها وليس فيها ما يفيد الكراهة.

القول الثاني :

أن الخلع في هذه الحالة جائز مع الكراهة ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية كما قيل في الإنصاف : وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَكَرَاهَةُ الْخُلْعِ مُتَوَجِّهَةٌ إذا كان لِلرَّجُلِ مَيْلٌ إلَيْهَا وَمَحَبَّةٌ (677).

ويمكن أن يستدل لهذا القول:

بأن محبة الزوج لزوجته وتعلقه بها سبب يدعو للقول بكراهة الخلع في هذه الحالة([678]).

الترجيح :

تبين من العرض السابق أنه ليس هناك دليل قوي في هذه المسالة لأي من القولين والأقرب

---

[675]) الشيرازي،المهذب 489/2 .

[676]) ابن قدامة ، الكاقي 95/3.

[677])ابن تيمية ، الاختيارات الفقهية للبعلي :250 ،المرداوي، الإنصاف 8 / 383 .

[678]) ابن تيمية ، المستدرك على مجموع الفتاوى 4 /224.

– والله أعلم – القول بجواز الخلع في هذه الحالة بدون كراهة لما يأتي :

1) أن الكراهة حكم شرعي يحتاج لدليل،وليس هناك دليل قوي عليها .

2) ظاهر الحديث الوارد في الخلع يفيد أن البغض والكره والنفرة كان من جانب الزوجة فقط ومع ذلك أجاز رسول الله ﷺ الجلع وأمضاه، قيل في نيل الأوطار([679]): "وظاهر أحاديث باب الخلع أن مجرد وجود الشقاق من قبل المرأة كاف في جواز الخلع ". بل ذُكِرَ أن زوج المرأة التي طلبت الخلع منه كان يحبها حبا شديدا ولم يذكر الرسول عليه صلاة والسلام كراهة الخلع في حقها ([680]).

المبحث الثاني : وقوع الخلع بلفظ الطلاق أونيته وفيه مسألة

المسالة :حكم الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق أو نيته :

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حقيقة الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق كأن تعطي الزوجة زوجها العوض لمخالعتها فيقول : طلقتك ، هل يعد هذا فسخا او طلاقا ؟.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة :

القول الأول : أنه يكون طلاقا : وهذا ما ذهب إليه الحنفية([681]) ، والمالكية ([682]) ، وكذلك الشافعية ([683])، والحنابلة في قولهم المشهور ([684]).

---

[679]) الشوكاني ، نيل الأوطار 263/6

[680]) القرطبي، شمس الدين ،الجامع لأحكام القران 139/3.

[681]) الكاساني ، بدائع الصنائع 3/ 151.

[682]) مالك ، المدونة الكبرى 231/2.

[683]) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج 268/3.

[684]) المرداوي ،الإنصاف 393/8.

واستدل القائلون بأن الخلع بلفظ الطلاق يعد طلاقا :

بأن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق لا يحتمل غيره فيكون طلاقا لا فسخا ([685]).

ويناقش هذا الدليل :

بأن هذا يُسَلَّم به فيما لو لم يكن هنا عوض من الزوجة ، وأما مع وجود هذا العوض فقد خرج عن كونه طلاقا حتى وإن وقع بلفظه ؛ لأن الطلاق يقع بلاعوض لا بالعوض.

القول الثاني :

أنه يكون فسخا وتبينُ به المرأة ولو كان بلفظ الطلاق أو نيته، وهو ما ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله ([686]).

قال رحمة الله عليه :" وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْخُلْعَ فَسْخٌ تَبِينُ بِهِ الْمَرْأَةُ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ: هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ تَدُلُّ النُّصُوصُ وَالْأُصُولُ"[687].

واستدل من قال بأن الخلع بلفظ الطلاق يعد فسخا بما يأتي:

١) ورد في حديث الخلع أن النبي عليه الصلاة والسلا قال للزوج المخالع :(اِقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً) ([688]).

ووجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ أفاد الطلاق في موضع الخلع ويشير هذا إلى أن الخلع يقع بلفظ الطلاق

---

[685])الشرازي ، المهذب 72/2،الشربيني ، مغني المحتاج 268/3.

[686]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 32 /309،ابن تيمية ، الاختيا رات الفقهية: 252.

[687]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 32 /296 ، 309،ابن تيمية ، الاختيا رات الفقهية: 252.

[688]) رواه البخاري 46/7 رقم5273 .

أيضا ([689]).

٢) قول الله تعالى :

﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [690].

ووجه الاستدلال :

أن الله تعالى علق حكم الخلع بمسمى الفدية ولم يقيده بلفظ معين فحيث وجد هذا المعنى – وهو الافتداء – كان خلعا لا طلاقا [691].

٣) قول ابن عباس رضي الله عنهما : (كل ما أجازه المال فليس بطلاق) [692] ، هذا عام في الخلع سواء كان بلفظ الخلع او بلفظ الطلاق [693].

٤) أن الطلاق ليس له لفظ معين بل متى وقع بلفظ يحتمله مع النية وقع، فكذالك الخلع يقاس عليه فيقع بكل لفظ يحتمله إذا كان فيه عوض؛ بجامع أن الطلاق والخلع فرقة نكاح [694].

---

[689])ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 297/32.

[690]) سورة البقرة :الآية 229.

[691]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 299/32.

[692]) البيهقي في سنن الكبرى 517/7،رقم ،14863 عبد الرزاق في مصنفه6/ 486 برقم 11770. قال الإمام أحمد : "ليس في الباب أصح من حديث ابن عباس".

[693])ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 296/32.

[694]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 302/32.

٥) أن عامة الناس يخالعون بلفظ الطلاق ،ولا يعرفون لفظ الفسخ أو الخلع [695].

٦) أن الاعتبار في الخلع بكونه فسخا هو بزل العوض من قبل المرأة وطلبها للفرقة ، وليس العبرة بالألفاظ([696]).

الترجيح :

والراجح في هذه المسألة –والله أعلم – القول بأن الخلع يعد فسخا حتى وإن وقع بلفظ الطلاق لما يأتي :

١) قوة أدلة هذا القول في الجملة في مقابل ما ورد على أدلة المخالف من مناقشة .

٢)أنه فد تَعارَضَ في هذه المسألة أمران : هما اللفظ ، والحقيقة، فاللفظ وهو – لفظ الطلاق – غاية ما يحتج به أصحاب القول الأول، والحقيقة ،وهي بذل العوض للخلع ، مقدمة على اللفظ ؛ لأنها أقوى .

٣) أن الزوجة حينما بذلت المال أرادت فسخ نفسها ولم تُرِد مجرد الطلاق.

ويترتب على هذا الخلاف الفوئد والآثار الآتية:

أولا: أنه على القول بأن الخلع فسخ فلا يَنْقُصُ به عددُ الطلاق ، أي لا يُحْسَبُ من الطلقات الثلاث ، ولهذا تَحِلُّ له من غير نكاحِ زوجٍ ثان حتى ولو خالعها أكثر من ثلاث مرات، وأما على القول بأن الخلع طلاق فإنه يحسب من عدد الطلاق، وعليه فلو خالعها للمرة الثالثةِ لم تَحِلَّ له حتى تنكح زوجا غيره[697].

---

[695]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 32 /298 .

[696]) ابن تيمية ،مجموع الفتاوى 32 /297 .

[697])السرخسي ، المبسوط 172/6 ، الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج 268/3 / ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 309/32 ،الزركشي ، شرح زركشي 361/5 ،ابن مفلح ، المبدع 227/7.

ثانيا : أكثر من جعل الخلع طلاقا يرى أن عدة المختلعة هي عدة الطلاق ثلاثة قروء وأما من جعله فسخا فجعل عدتها حيضة واحدة [698].

ثالثا:على القول بأن الخلع فسخ يصح خلع الزوجة وهي حائض وعلى القول بأنه طلاق لا يصح[699].

---

[698])ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 33 /21 .

[699])ابن تيمية ، *مجموع الفتاوى 33 /21 .*

الخاتمة :

الحمد لله حمد عبد لربه لنعمه عاما و تيسيره وتوفيقه خاصا، والشكر له على ختام هذا البحث الذي هو جهد المقلّ، سائلاً ربي جل وعلا أن ينفع به كاتبه وقارئه .

إني في هذه الخاتمة أوجز أهم ما في البحث من نتائج وثمرات.

1. من حقوق الزوجة جودة معاشرتها وإعفافها بالمعروف بقدر حاجة المرأة بالمعروف.

2. يجب على الزوج أن يطأ زوجته بالمعروف ،كما ينفق عليها ويكسوها بالمعروف.

3. وكفايتها وبقدر قوة الرجل وقدرته.

4. ثبوت تحريم المصاهرة بالرضاع. والجمع بين المحارم رضاعا، كالجمع بين المحارم نسبا، فيحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة ,وبين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها من الرضاعة .

5. يصح الشروط في النكاح ،وإذا تزوجها على شرط فيه نفع لها ،ولا يخل بمقتضى العقد ،مثل : ألا يتزوج عليها ، ولايخرجها من دارها – صح النكاح ، ولزم الشرط .

6. اشتراط عدم الوطء شرط غير صحيح لمنافاته لمقصود العقد ، إلا أن يكون مؤقتا أو يعتبر عيبا رضي به الطرف الآخر .

7. اشتراط الخيار في النكاح لا يصح ،والعقد به باطل على الأظهر .

8. إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر فقول شيخ الإسلام في هذه المسألة قول قوي وهو أن النكاح موقوف إلى إسلام الآخر ، ولكن يشكل عليه بعض إشكالات ولذا فقول الجمهور بتحديد ذلك بالعدة أحوط وأهبط .

9. إذا وجد في المهر عيب فالأظهر أن النكاح صحيح ولا يبطل بذلك ،وللمرأة أن ترجع بمثل المسمى سالما من العيب إذا أمكن المثل أو بقيمته إذا تعذر المثل ، وليس لها أن ترجع بمهر المثل ، وإن اختارت أن تأخذ المسمى مع أرش العيب فلها ذلك .

10. لا تحل المر أة للزوج الأول الذي طلقها ثلاثا ، حتى يطأها الزوج الثاني دون نية

التحليل.

11. لفظ الطلاق لايقع به شيء إذا لم يقصده ، فلو سبق اللسان بطلاق لم يرده –لايقع الطلاق ديانة ، ويقبل قول المطلق قضاء إنه لم يرد الطلاق.

12. لايقع الطلاق بلفظ لم يقصد به الطلاق حتى ينويه ،كالسراح ،والفراق، وسائر كنايات الطلاق. فلا يثبت حكم للفظ لذاته ،ويرد الناس إلى ما يتعارفونه طلاقا ، فأي لفظ جرى به عرفهم ، وقع به الطلاق مع النية .

13. الطلاق في الحيض ، أو في الطهر ألذي واقعها فيه –لايقع.

14. إرداف الطلاق الطلاق في العدة باطل ، ولايقع إلا الطلاق الأول .

15. الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ، لايقع إلا طلقة واحدة.

16. الحلف بالطلاق لايلزم، ولايقع على الحانث به الطلاق .

17. الحلف بالطلاق يمين مكفرة.

18. بقع الطلاق المعلق بالشرط إن كان يقصد به الوقوع عند تحقق الشرط ، ولايقع الطلاق المعلق بالشرط إن كان يقصد به اليمين من الحض ،أو التصديق أو التكذيب .

19. طلاق السكران لا يقع.

20. الغضبان لايقع طلاقه ، حتى وإن لم يزل الغضب عقله بالكلية.

21. لا ينفسخ النكاح إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر ، بل النكاح باق إلى أن يسلم الآخر ، فإن أسلم فهو أحق بصاحبه .ولا يلزم تجديد النكاح .

22. لاتقع الفرقة بانقضاء العدة إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر ، بل متى أسلم الآخر ، فالنكاح بحاله ما لم تتزوج المرأة .

23. إذا أسلم الزوج قبل أن تتزوج امرأته المسلمة فهو أولى بها ، فإن تزوجت وهي عالمة بإسلامه ، انتزعت من الثاني وردت إلى الأول .

24. كل ما دخله المال خلع ،والخلع فسخ بأي لفظ وقع ، وإن نوى به الطلاق.

25. المختلعة لا يلحقها الطلاق في عدتها ، تحصل البينونة بالخلع ،فليس للرجل ارتجاع مختلعته في عدتها منه.

26. لاعدة على المختلعة ،وإنما تستبرئ بحيضة .

27. يجب استبراء الموطوءة بشبهة والزانية بحيضة .

أهم التوصيات

1. أوصي القائمين على وضع قوانين الأحوال الشَّخصيَّة أن يواصلوا اجتهاداتهم ، ويعيدوا النَّظر في وقوع الطَّلاق البدعيّ ، وأن يراعوا في اجتهاداتهم مقاصد الشَّريعة ، ومصلحة الأسرة ، والرِّفق بالمرأة.

2. أوصي بعرض فتوى وقانون جديد في الأحوال الشَّخصيّة على المجامع الفقهية كلها، يخلو من التَّعصب والتَّحيز ، والخوف ، لتقييمه ، والحكم عليه ، قبل إقراره والعمل به.

3. أوصي بإعادة النَّظر في موضوع الكفاءة ، والتَّوسع فيها؛ لتستقر الرَّابطة الزَّوجية ، وتستمر .

هذا ، وإنِّي لأرجو أن يكون ما رجَّحتُه هو الصَّواب ، ولا أدعي العصمة لهذا الكتاب، " فإن كان صواباً، فمن الله ، وإن كان خطأً ، فمنِّي وأعوذ بالله من الشَّيطان، والحمد لله والله المستعان.

فهارس الآيات القرآن

آيات القرآن	السورة	الرقم	الصفحة	الرقم
﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إذا عاهدوا ..... وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ﴾	البقرة	177	الصفحة	75
﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾	البقرة	225	الصفحة	213
﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	البقرة	226	الصفحة	40
﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ.....ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ....وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾	البقرة	228	الصفحة	614
﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ.....ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ	البقرة	228	الصفحة	166

﴿ ....وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾				
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ .. وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾	البقرة	228	الصفحة	157
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ .. ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴾	البقرة	228	الصفحة	145
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴾	البقرة	822	الصفحة	39
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ... فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ .. ﴾	البقرة	229	الصفحة	136 1
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ	البقرة	229	الصفحة	130

تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ .. فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ.....وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾				
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا ... ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	البقرة	229	الصفحة	614
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ .. ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾	البقرة	229	الصفحة	416
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ	البقرة	229	الصفحة	126

تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ .. فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ ..﴾				
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ ﴾	البقرة	230	الصفحة	061
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾	البقرة	230	الصفحة	911
﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ	البقرة	123	الصفحة	102

نَفۡسَهُۥ﴾				
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾	البقرة	230	الصفحة	196
﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾	البقرة	233	الصفحة	42
﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾	البقرة	233	الصفحة	108
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾	النساء	19	الصفحة	37
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾	النساء	19	الصفحة	38
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾	النساء	19	الصفحة	14
﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ	النساء	22	الصفحة	47

سَلَفَۚ ﴾				
﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ ﴾	النساء	22	الصفحة	44
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ ﴾	النساء	23	الصفحة	34
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ...وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ ..﴾	النساء	23	الصفحة	45
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ ....وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ ﴾	النساء	23	الصفحة	47

﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ ..... وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾	النساء	23	الصفحة	46
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ.. ..... وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ... وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾	النساء	23	الصفحة	48
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ...وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي	النساء	23	الصفحة	53 54

﴿حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ .. وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾				
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾	النساء	24	الصفحة	56
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾	النساء	24	الصفحة	51
﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾	النساء	43	الصفحة	56
﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾	النساء	43	الصفحة	122
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾	المائدة	1	الصفحة	75
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾	المائدة	1	الصفحة	62
﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ	الأعراف	200	الصفحة	132

﴿ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾				
﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيۡنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٖ ﴾	التوبة	101	الصفحة	130
﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيۡنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٖ ﴾	التوبة	101	الصفحة	181
﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤ ﴾	الإسراء	34	الصفحة	121
﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤ ﴾	الإسراء	34	الصفحة	62
﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤ ﴾	الإسراء	34	الصفحة	75
﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا	الأنبياء	78-79	الصفحة	13

حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ٧٩ ﴾				
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ﴾	النور	6	الصفحة	75
﴿ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ٣١ ﴾	الأحزاب	31	الصفحة	165
﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾	فصلت	36	الصفحة	132
﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ ﴾	الذاريات	56-57	الصفحة	14
﴿ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ	الممتحنة	10	الصفحة	131

فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ .. وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ..﴾				
﴿ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ.. ﴾	الممتحنة	10	الصفحة	40
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ .. وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ	الممتحنة	10	الصفحة	47

بَيْنَكُمْ ﴾				
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ ..وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ .. وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ﴾	الممتحنة	10	الصفحة	57
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾	الطلاق	1	الصفحة	69
﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾	الطلاق	1	الصفحة	49
﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾	الطلاق	1	الصفحة	123

﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾	الطلاق	1	الصفحة	102
﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾	الطلاق	1	الصفحة	73
﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾	الطلاق	1	الصفحة	133
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ.. ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴿٢﴾﴾	الطلاق	1-2	الصفحة	140
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ	الطلاق	1-2	الصفحة	146

فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ..تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ ..ز ۝١ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ وَأَشۡهِدُواْ .. وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾				
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ﴾	الطلاق	1-2	الصفحة	158
﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ ﴾	الطلاق	6	الصفحة	160
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ ﴾	التحريم	1-2	الصفحة	124

فهارس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة	الرقم
كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى".		1
" إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ؛ وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ".		3
"وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ".		20
"إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادة".		22
" كَيْفَ وقَدْ قِيلَ ؟".		23
لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .		26
:"إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ".		28
" ماكان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ، وإن كان مأة شرط ".		32
" المسلمون على شروطهم".		36
"إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج".		36
"و لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيه".		41

45	"ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مأة شرط" .
46	"ولا يخطب على خطبة أخيه " .
46	" المسلمون على شروطهم ".
47	"إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج".
59	"المسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ".
60	"الإسلام يعلو ولا يُعْلىَ عليه ".
62	" كَانَ المشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النبي صلى الله عليه وسلم وَالمؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لاَ يُقَاتِلُهُمْ وَلاَ يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ".
65	" أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئا .
68	"أيها الناس هل سمعتم ما سمعت ؟ قالوا : نعم . قال : فو الذي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلِمْتُ بِشَيْءٍ مِمَّا كَانَ حَتَّى سَمِعْتُ الَّذِيَ سَمِعْتُمْ. الْمُؤْمِنُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ وَقَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَارَتْ".
74	"أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني كنت أسلمت ، وعَلِمَتْ بإسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر،وردها إلى زوجها الأول .

82	" أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها ، فكتب فيها عمر بن الخطاب: أن خيروها فإن شاءت فارقته ، وإن شاءت أقامت عليه.
90	"ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.
96	"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.
98	"كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله.
100	" ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : الطلاق ، والنكاح ، والرجعة.
102	"**عثمان** قال : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق.
103	"**ابن عباس قال** : طلاق السكران والمكره ليس بجائز.
106	" ما أراك إلا حرمت عليه ".
108	" رفع القلم عن الثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يفيق أو يعقل ".
108	" إن أبا العباس لا يستطيع أن يحل لك ما حرم عليك ، عصيت ربك ، وحرمت عليك امرأتك ".
102	"**ابن عباس** قال : لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان" .
106	" إن الغضب من الشيطان ".
108	" لا طلاق ولاعتاق في إغلاق ".
112	" لانذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين " .

" لايقضين حكم بين اثنين وهو غضبان "	114
"البينة على المدعي".	119
"مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ".	121
"**قول رسول** الله صلى الله عليه وسلم لأبي النعمان بن بشير – رضي الله عنه – لما نحل ابنه النعمان دون سائر ولده " فأرجعه".	122
"**ابن عمر** قال :" فراجعتها ، حسبت لها التطليقة التي طلقتها".	123
ابن عمر قال : " وما يمنعني أن أعتد بها".	123
ابن عمر يقول: " فردها علي ولم يرها شيئا .	123
" من طلق في بدعة ألزمناه بدعته ".	125
"مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ.	128
ابن عباس قال : ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ..... وإنك لم تتق الله فلا أَجِدُ لك مخرجا ، عصيتَ ربك وبانت منك امراتك ".	136
" والله ما أردتَ إلا واحدة ؟".	138
" ليس لها نفقة وعليها العدة ".	139
" أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ".	139

141	لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته.
142	" لا كانت تبين منك".
143	" لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول " .
144	" من طلق للبدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ألزمناه بدعته ".
144	"عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:قال: "إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ ".
145	"عثمان قال : "ثلاث تحرمها عليك".
145	"عليّ قال : "بانت منك بثلاث ".
146	"ابن عباس قال : " إن عمك عصى الله فأندمه الله فلم يجعل له مخرجا ".
146	"**ابن عمر** قال : " من طلق امرأته ثلاثا فقد عصى ربه وبانت منه امرأته ".
146	**ابن عباس** قال : " كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رضي الله عنه : إن الناس قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ ".
146	أبا الصهباء قال لابن عباس: " ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر ؟ قال : نعم".
147	" سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال : طلقتها ثلاثا في مجلس واحد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إنما تلك واحدة فأرجعها إن

شئت فراجعها".	
" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد".	148
"**علي** قال : " إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فإنه يرد إلى واحدة" .	151
"ابن عباس قال :"إذا قال : أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة".	151
"الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة عن أبي بكر والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن مسعود رضي الله عنهم ".	152
" المؤمنون على شروطهم ".	153
"من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه"	155
"عدة المختلعة مثل عدة المطلقة".	155
"**ابن عمرقال**: عدة المختلعة عدة المطلقة".	156
"**ابن عباس** قال: اختلعت امرأة ثابت بن قيس من زوجها فجعل رسول الله عدتها حيضة".	156
" لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ : تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي".	158
"اِقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً".	159
"**ابن عباس** قال: " كل ما أجازه المال فليس بطلاق ".	160

فهارس الأعلام المترجم لهم

الأعلام	الصفحة	الرقم
حرّان: تقع مدينة حرّان(أورفى) في الدولة التركيّة.		29
الواسطي(ت711):هومُحَمَّد بن إبراهيم،عماد الدين الواسطي.		34
البرزالي (ت739) :هو القاسم بن مُحَمَّد البرزالي.		34
ابن رجب (ت795) هو: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي.		35
سفيان الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري.		82
حمزة : هوا بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ،أبو عمارة.		96
خولة: هي خولة بنت ثعلبة أو بنت حكيم أو بنت مالك.		106
أبو الزبير: هو مُحَمَّد بن مسلم بن تدرس المكي الأسدي.		112
عويمر العجلاني: هو عويمر بن الأشقر الأنصاري الخزرجي.		116
ركانة:هو رركانة بن عبد يزيد بن هاشم المطلبي القرشي.		119
فاطمة بنت القيس الفهرية صحابية من المهاجرات.		120
محمود بن لبيد بن عقبة الأنصاري .		121
رفاعة بن سموال وقيل رفاعة بن رفاعة القرظي.		124
شعيب بن زريق الشامي المقدسي،أبوشيبة ، من رجال الحديث.		126

أبو الصهباء:هو صهيب البكري البصري تابعي،مولى ابن عباس .	128
ابن رشد: هو مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي	130
نافع: مولى ابن عمر ، أبو عبد الله المدني ، التابعي.	136
وابن المنذر هو : مُحَمَّد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري .	140
ابن عبد البر :هو يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد النميري.	140
ابن رشد الجد هو : مُحَمَّد بن احمد بن مُحَمَّد بن رشد ، من فقهاء المالكية.	140
أبي رافع :هو نفيع بن رافع الصائغ ،أبو رافع المدني نزيل البصرة.	148
سليمان التيمي :هو سليمان بن بلال التيمي القرشي ،مولاهم.	148
سعيد بن المسيب ولد سنة 13 هـ - .	156
والزهري هو: مُحَمَّد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري القرشي.	156
والشعبي هو :عامر بن شراحيل الشعبي الهمداني .	156
الربيع : هي الربيع بنت معوذ بن الحارث الأنصارية النجارية	158
ابن اللبان هو: مُحَمَّد بن عبد الله بن الحسن البصري الشافعي	160
غزية وقيل غزيلة بنت دودان بن عمرو بن عامر الأنصارية	166

فهارس المصادر

الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى، مؤسسة النور. الشيرازي أبو إسحاق ، التنبيه في الفقه الشافعي، سنة الولادة 393/ سنة الوفاة 476، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، الناشر عالم الكتب، سنة النشر 1403، بيروت.

الآبي الأزهري ، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني، المحقق: الناشر: المكتبة الثقافية بيروت لبنان.

ابن أبي شيبة الكوفي ، المصنف في الأحاديث والآثار ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، 1409،تحقيق: كمال يوسف الحوت.

أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية 1420هـ، 1999م.

الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1374هـ.

الألباني،إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،المكتب الإسلامي، دمشق الطبعة الأولى، 1399 هـ.

الألباني مُحَمَّد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار النشر: دار المعارف، البلد: الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1412 هـ / 1992 م.

ابن الألوسي، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، مطبعة المدني، 1401هـ.

الباجي، المنتقى شرح الموطأ ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ.

البجيرمي الشافعي ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان – 1417هـ -1996م،الطبعة: الأولى.

البخاري ،صحيح البخاري (مع فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر)، القاهرة، تصحيح محب الدين الخطيب.

البزار،الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق صلاح المنجد، دار الكتاب الجديد بيروت.

البعلي، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق مُحَمَّد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، تصحيح مُحَمَّد شرف الدين، مكتبة المثنى بغداد، 1339هـ.

البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، سنة الوفاة 1051، الناشر عالم الكتب، سنة النشر 1996، بيروت.

البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1402، بيروت.

البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الطبعة: الأولى . 1344 هـ.

التسولي أبو الحسن علي بن عبد السلام ، البهجة في شرح التحفة، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – 1418 هـ – 1998م، الطبعة: الأولى، ضبطه وصححه: مُحَمَّد عبد القادر شاهين.

ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، مكتبة جامعة الإمام، 1406هـ. تحقيق مُحَمَّد رشاد سالم.

ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق د. ناصر العقل، الطبعة الأولى، 1404هـ.

ابن تيمية ، تفسير آيات أشكلت ،الناشر : مكتبة الرشد ، شركة الرياض .

ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن ابن قاسم، الطبعة الأولى، 1398هـ. المجموع، مكتبة الإرشاد، جدة.

ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية.

ابن الجارود أبو مُحَمَّد عبد الله بن علي النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: 307هـ)، المنتقى من السنن المسندة ، المحقق: عبد الله عمر البارودي الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت الطبعة: الأولى، 1408 – 1988.

الجرجاني الشريف (المتوفى: 816هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،الناشر:دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.

ابن الجوزي سبط ، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، تحقيق د. ناصر الخليفي، دار السلام، الطبعة الأولى، 1408هـ.

الجويني، البرهان في أصول الفقه ،تحقيق د. عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية، 1400هـ.

ابن الحاجب الكردي المالكي جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر ، جامع الأمهات.

ابن حجرالعسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق مُحَمَّد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، 1406هـ.

ابن حجر العسقلاني، ت: 852هـ ، تهذيب التهذيب، الناشر:مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ

ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد ،فتح الباري، المحقق: العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

ابن حزم، المحلى، تحقيق د. عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ.

أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق مُحَمَّد عبد الله، المعهد العلمي الفرنسي، دمشق، 1384هـ.

الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر.

الخرشي مُحَمَّد بن عبد الله ، حاشية الخرشي (شرح مختصر خليل) دار الفكر.

داماد أفندي (المتوفى: 1078هـ) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الطباعة، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، 1319هـ.

الدارقطني ابو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385هـ) ، سنن الدارقطني ، حققه وضبط نصه وعلق عليه : شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م ،عدد الأجزاء: 5.

الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، للبابي الحلبي.

الدمياطي،إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

الذهبي ، الإعلام بوفيات الأعلام ، تحقيق رياض عبد الحميد مراد وعبد الجبار ذكار، دار الفكر، دمشق.

الذهبي، دول الإسلام، تحقيق فهيم شلتوت وزميله، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الذهبي ، ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، تحقيق مُحَمَّد الرويلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، 1408هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت.

الذهبي، زغل العلم، دمشق، الناشر القدسي 1347هـ.

الذهبي ، معجم الشيوخ ، تحقيق مُحَمَّد الهيلة، الطبعة الأولى 1408هـ.

الذهبي، المعين في طبقات المحدثين ، تحقيق د. همام سعيد، دار الفرقان، الطبعة الأولى 1404هـ.

الذهبي ، ذيل العبر تحقيق مُحَمَّد رشاد عبد المطلب، مطبعة حكومة الكويت.

الرازي مُحَمَّد بن عمر بن الحسين ، المحصول في علم الأصول، الناشر: جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، 1400، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

ابن رجب، القواعد، دار المعرفة، بيروت.

ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت.

ابن رشد، بداية المجتهد ، تنقيح وتصحيح خالد العطار، إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 1415 هـ - 1995 م بيروت - لبنان.

ابن رشد الجد أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د مُحَمَّد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 20 (18 ومجلدان للفهارس).

ابن رشد الجد أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد (المتوفى: 520هـ)، المقدمات الممهدات، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 3

ابن رشيق المالكي ،أسماء مؤلفات ابن تيمية، مطبوع ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، لمحمد عزيز شمس، علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، 420هـ.

الرملي شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، سنة الوفاة 1004هـ، الناشر دار الفكر للطباعة، سنة النشر 1404هـ - 1984م، بيروت.

الزركشي شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، سنة الولادة 722هـ/ سنة الوفاة 772هـ، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1423هـ - 2002م، لبنان/ بيروت.

الزركشي بدر الدين (المتوفى: 794هـ) ،البحر المحيط في أصول الفقه، المحقق: مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.

زكريا الأنصاري،أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مُحَمَّد مُحَمَّد تامر.

زكريا الأنصاري،حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر.

الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

زين الدين العراقي ، طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) للمؤلف نفسه،أكمله: ابن العراقي ،الناشر: الطبعة المصرية القديمة -

وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

ابن السبكي، جمع الجوامع ،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

السجستاني الأزدي أبو داود ، سنن أبي داود، الناشر: دار الفكر، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد.

السخاوي شمس الدين ، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة المحقق: مُحَمَّد عثمان الخشت الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت . الطبعة الأولى، 1405 هـ - 1985م

السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، نشر: مُحَمَّد أفندي المغربي، بيروت، 1414هـ.

السمعاني، الأنساب، تحقيق عبد الله البارودي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ بيروت.

السيوطي جلال الدين 911 هـ ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، سنة الولادة 1165هـ/ سنة الوفاة 1243هـ، الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر 1961م، دمشق.

الشافعي 150 – 204، الأم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1403 هـ 1983 م.

الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر دار الفكر، سنة النشر، بيروت.

الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ)، اللمع في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ.

الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر دار الفكر، سنة النشر، بيروت.

الشربيني الخطيب ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1415، بيروت.

الشرواني ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، دار صادر، بيروت.

الشلبي ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ، دار الكتاب، الطبعة الأولى، 1315هـ.

الشوكاني، إرشاد الفحول، دار المعرفة، بيروت.

الصاوي ،حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.

الصفدي صلاح الدين خليل ، الوافي بالوفيات، عناية إحسان عباس، نشر جمعية المستشرقين الألمانية، الطبعة 1389هـ، دار صادر بيروت.

الصفدي ،أعيان العصر وأعوان النصر ، مطبوع جزء منه ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون وهو ما يخص ترجمة ابن تيمية، لمحمد عزيز شمس، علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، 420هـ.

الطبري ابن جرير ، تفسير الطبري جامع البيان ، الناشر : دار الكتب العلمية .

الطحاوي أبو جعفر ، شرح معاني الآثار، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1399، تحقيق: مُحَمَّد زهري النجار.

ابن عابدين ،(حاشية ابن عابدين)حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن عبد البر، التمهيد ، تحقيق سعيد أغراب، نشر وزارة الأوقاف المغربية 1394هـ.

ابن عبد البر النمري، الاستذكار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 – 2000،تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض.

عبد الرحمن بن سعدي ، تفسير السعدي ، الناشر :مركز ابن صالح الثقافي .

عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ،المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، سنة الولادة 590/ سنة الوفاة 652، الناشر مكتبة المعارف، سنة النشر 1404، الرياض.

العمري، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، مطبوع ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، لمحمد عزيز شمس، علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، 420هـ

ابن عبد الهادي، مختصر طبقات علماء الحديث ، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1417هـ.

ابن عبد الهادي، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مكتبة الإيمان، مطبعة المدني. أبو العباس الحراني أحمد بن عبد الحليم الدمشقي، الآل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، 1403، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

العلائي ، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، تحقيق إبراهيم سلقيني، مطبعة زيد بن ثابت، طبعة 1395هـ.

الغزالي أبو حامد، الوسيط في المذهب، سنة الولادة 450/ سنة الوفاة 505، تحقيق أحمد محمود إبراهيم , مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، الناشر دار السلام، سنة النشر 1417،القاهرة.

الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق مُحَمَّد حسن هيتو، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق، 1400هـ.

الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي.

ابن قدامة، المغني، تحقيق د.عبد الله التركي، د.عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1409هـ.

ابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،الكافي،الناشر:دار الكتب العلمية،الطبعة:الأولى، 1414 هـ - 1994 م، عدد الأجزاء: 4

القرافي،الفروق، عالم الكتب، بيروت.

القلقشندي، قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتب الحديثة، مصر.

القاضي عبدالوهاب، الإشراف على مسائل الخلاف، الرياض، مطبعة الإرادة في تونس.

القاضي عبدالوهاب المالكي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق مُحَمَّد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

ابن قاسم ،حاشية ابن قاسم على الروض المربع، الطبعة الثانية 1403هـ.

ابن قدامة، الكافي، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، 1408هـ.

القرافي،شرح تنقيح الفصول ،تحقيق طه سعد، دار الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1393هـ.

قليوبي وعميرة ، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1402هـ.

ابن القيم ، إعلام الموقعين ، تحقيق مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت لبنان

ابن كثير الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم

ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) ، البداية والنهاية،الناشر: دار الفكر،عام النشر: 1407 هـ - 1986 م عدد الأجزاء:15

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) ،موطأ ، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف،الناشر: المكتبة العلمية

مالك بن أنس، المدونة، دار صادر.

الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت.

المحلّي ، شرح المحلّي على جمع الجوامع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

مُحَمَّد عزيز شمس، علي العمران ، ذيل تاريخ الإسلام، مطبوع ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، 420هـ.

مُحَمَّد عزيز شمس، علي العمران ، الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، 420هـ.

المرغيناني أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني ،الهداية شرح بداية المبتدي، سنة الولادة 511هـ/ سنة الوفاة 593هـ، الناشر المكتبة الإسلامية.

المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح والخلاف، تحقيق مُحَمَّد حامد الفقهي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

مسلم ،صحيح مسلم، عناية مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

المعلمي العتمي عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن مُحَمَّد: فقيه من العلماء.نسبته إلى (بني المعلم) من بلاد عتمة، باليمن. المعلمي عبد الرحمن بن يحيى بن علي ، الحكم المشروع في الطلاق المجموع.

ابن مفلح شمس الدين، المطلع على أبواب المقنع ، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1385هـ.

ابن مفلح برهان الدين ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1410هـ.

ابن مفلح برهان الدين ، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1400، بيروت.

ابن مفلح شمس الدين، الفروع ، عالم الكتب، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الرابعة، 1405هـ.

المقريزي أحمد بن علي ، المقفى الكبير، تحقيق مُحَمَّد الشيباني، نشر منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

ابن المنذر، الإجماع، تحقيق صغير حنيف، دار طيبة ، الطبعة الأولى، 1402هـ.

المنيعي مُحَمَّد ، البطلان، ضابطه وتطبيقاته، دار الوطن، الطبعة الأولى 1418هـ.

المواق،التاج والإكليل لمختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.

الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – 1426 هـ - 2005 م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف مُحَمَّد عبد الرحمن.

الميداني عبد الغني الغنيمي الدمشقي ، اللباب في شرح الكتاب،المحقق: محمود أمين النواوي، الناشر: دار الكتاب العربي.

ابن ناصر الدين (المتوفى: 842هـ) الرد الوافر ،المحقق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، 1393.

ابن ناصر الدين الدمشقي الشافعي، التبيان لبديعة الزمان، مطبوع جزء منه ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون-وهو ما يخص ترجمة ابن تيمية-، لمحمد عزيز شمس، علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، 420هـ.

ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق د. الزحيلي وزملائه، نشر مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، 1408هـ.

ابن نجيم لحنفي(926-970هـ)،الأشباه والنّظائر،الناشر:دارالكتب العلمية،بيروت، لبنان،الطبعة:1400هـ=1980م .

ابن نجيم الحنفي، (926-970هـ)،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر دار المعرفة، بيروت.

ابن نجيم ، الشرح للحموي ، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

ابن نجيم، فتح الغفار شرح المنار، تعليق عبد الرحمن البحراوي، مكتبة البابي الحلبي، 1355هـ.

النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ، سنن النسائي الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى، 1411 – 1991، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن.

النسفي ،طلبة الطلبة ، تحقيق خليل الميس، دار القلم بيروت، الطبعة الأولى 1406هـ.

النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت.

النووي أبو زكريا محيي الدين (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،،الطبعة: الثانية، 1392، عدد الأجزاء: 18 (في 9 مجلدات).

النووي أبو زكريا محيي الدين (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين ،تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م،عدد الأجزاء: 12.

النووي أبو زكريا محيي الدين (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)،الناشر: دار الفكر.

ابن الهمام كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي ،فتح القدير، سنة الوفاة 681هـ، المكتبة التجارية، دار الفكر، بيروت.

أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، تحقيق د. أحمد سير مباركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1400هـ.

ابن الوردي ، تتمة المختصر في أخبار البشر، تحقيق أحمد رفعت، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1389هـ.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: 1404 - 1427 هـ.

الوليدي أبو الفضل راشد بن أبي راشد ، الحلال والحرام، تحقيق الأستاذ عبد الرحمن العمراني الإدريسي،1410،وزارة الأوقاف والشؤون المغربية، دار الكتب العلمية – بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م.

ÖZGEÇMİŞ

Nurettin ADIN

Fedai Sok. No:18 Karadeniz Cad. Yavuztürk Mah.

No.38 Üsküdar

İstanbul Email: nurettinadin@hotmail.com

Tel 05359211908

EĞİTİM

Yüksek lisans: İZÜ, İşletme Fakültesi, Anadolu Üniversitesi 2005, Arap Dili ve Edebiyatı, Özel Kurs ve Eğitim Merkezi , İngilizce dil eğitimi, Dilko ve Dilmerk kursları .Şu anda Üsküdar Yavuztürk Veyselkarani Camiinde İmam Hatip olarak görev yapmaktadır.

İLGİ ALANLARI

İslami İlimler, Fıkıh, Tefsir, Hadis, Kelam.